

By nounou-sat

القانون الدولي للملكية الفكرية : تحاليل ووثائق

د. الطيب زروتي

Algeria

أ.د. الطيب زروتي
أستاذ بكلية الحقوق - جامعة الجزائر

القانون الدولي للملكية الفكرية

تحاليل ووثائق

الطبعة الأولى

مطبعة الكاهنة - الجزائر

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ©

الإيداع القانوني 2004-2434

مقدمة :

لا يخفى على أحد أهمية حقوق الملكية الفكرية في القانون المعاصر، حيث أصبحت تشكل أحد المعايير لتصنيف الدول إلى نامية أو متقدمة. وإذا كانت هذه الأخيرة أقرت على انفراد منظومات تشريعية متكاملة لكل فئات الملكية الفكرية إدراكا منها بأهميتها الاقتصادية وحماية لحقوق المبدعين فيها واعترافا وتثمين لجهدهم وتشجيعا للبحث العلمي والإبداع الصناعي والفني في كل مناحي الحياة. في مقابل تخلف الدول النامية عن التنظيم المحكم لهذا الميدان، بل وتقايسه وتغاضيها المقصود أحيانا كي تتمكن من الاستفادة المجانية من ثمار المبتكرات العلمية والتكنولوجية دون دفع مقابل لأصحاب الحقوق، ولكن لهذا الإحجام أسبابا متعددة، تقنية، قانونية واقتصادية سياسية.

مهما كان الوضع الداخلي لكل دولة، إن المجتمع الدولي إدراكا منه بالمصالح المشتركة لحماية حقوق الملكية الفكرية وحل إشكالات تنازع القوانين بشأنها، تبني ترسانة متكاملة من الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقيات مرجعية ولكنها قديمة، رغم التعديلات المتلاحقة لبعث الحياة فيها، إلا أنها تجاوزتها الأحداث، هنالك تحديات معاصرة فرضت نفسها، تغيير المفاهيم والتكييفات القانونية، ما أفرز التطور العلمي والتكنولوجي من حقوق معنوية جديدة يصعب تصنيفها تقليديا، اعتبا حق الإعلام والمعرفة من الحقوق الأساسية للشخص وتأثيره على مضمون حقوق ذوي الحقوق، التعدد والحوار بين الثقافات، استهلاك الطرق التقليدية لإنتاج وتوزيع المصنفات الأدبية والفنية، القرصنة والتقليد الواسعي الانتشار بأساليب جا متطورة لحقوق الملكية الفكرية.

إنها معطيات جديدة شغلت بال المهتمين بالقانون الدولي للملكية الفكرية من أجل اعتماد معايير دولية موحدة لفئاتها وإقرار وسائل أكثر فعالية وشفافية للحماية.

وفي إطار سوق دولي جديد أعيد تنظيمه مؤخرا أفلحت الولايات المتحدة الأمريكية، بما تتمتع به من قوة اقتصادية ووزن تشريعي وقرار سياسي، وبواسطة سياسة العصا والجزرة، أن تجر كثيرا من الدول الأخرى وتجعلها تبني وجهة نظره

B f

NOU NOU - 5 A

ALGERIA

الفصل الأول

تطور الاهتمام الدولي بالملكية الفكرية

المبحث الأول

مضمون حقوق الملكية الفكرية

تنقسم الحقوق المالية تقليدياً إلى حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق ذهنية. هذه الأخيرة تتميز بطابعها المالي والشخصي في ذات الوقت، وتشمل أساساً الملكية الأدبية والفنية *la propriété littéraire et artistique* والملكية الصناعية والتجارية *la propriété industrielle et commerciale*.

الملكية الأدبية والفنية تشمل حقوق التأليف والحقوق المجاورة⁽¹⁾، وهي كلها حقوق من نتاج الذهن، لذلك سميت بالحقوق الذهنية⁽²⁾.

(1) أي الكتب والمنشورات العلمية والأدبية والفنية، المؤلفات الموسيقية، مؤلفات الألحان الإيقاعية، الأفلام السينمائية، التصوير والرسم والفنون التطبيقية، الصور والخرائط والتصميمات والأعمال التشكيلية، والمؤلفات الفلكلورية، وأعمال الترجمة الأصلية.

(2) كانت المادة الأولى من الأمر 14-73 المؤرخ في 04-03-1973 المتضمن حقوق المؤلف في الجزائر حددت تلك الحقوق بأنها كل إنتاج فكري مهما كان نوعه ونمطه وصورته تعبيرة، ومهما كانت قيمته ومقصده يخول لصاحبه حقاً يسمى حق المؤلف يجري تحديده وحمايته طبقاً للأحكام الواردة في هذا الأمر. وقد أوردت المادة الرابعة من الأمر 10-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تعداداً مفصلاً للحقوق المعترفة لحقوق مؤلف، وذكرت منها : 1 - المصنفات الأدبية المكتوبة، 2 - كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية والإيقاعية والتمثيلية الإيمائية، 3 - المصنفات الموسيقية بالغناء أو الصامتة، 4 - المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية، 5 - مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية، 6 - الرسوم والرسوم التخطيطية والمخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية، 7 - الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم، 8 - المصنفات التصويرية، 9 - مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

كما حددت المادة 108 من نفس القانون الحقوق المجاورة بقولها : يتمتع بحقوق تماثل حقوق المؤلف مقابل خدمة تسمى «الحقوق المجاورة» كل فنان يؤدي مصنفاً فكرياً وأو مصنفاً من التراث الثقافي وكل منتج ينتج تسجيلاً سمعياً وأو سمعياً بصرياً يتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة بث سمعي وأو سمعي بصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور.

فيما يخص التركيز على الجانب المادي لحقوق الملكية الفكرية، ومن ثم اعتبارها سلعة مادية قابلة للتداول عبر الحدود وفرض حماية لمنتجاتها في الدول المستهلكة. هكذا تم إقرار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وهي إحدى اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والتي انضوت تحتها حوالي 150 دولة حالياً.

هذا الكتاب تناول بالتحليل والبحث أهم المحطات الأساسية للأحكام القانونية الخاصة بالملكية الفكرية، سواء ما تعلق منها بالمبادئ العامة في القانون الدولي لا سيما أحكام الحماية وحل إشكالات تنازع القوانين بشأنها، أو ما هو خاص بالقانون الاتفاقي الدولي المتعدد الأطراف بحيث تم التطرق لأهم الاتفاقيات الدولية، من اتفاقية باريس 1883 إلى اتفاقية تريبيس 1994.

وقد كنت ألقى محتواه في شكل محاضرات لطلبة الماجستير بكلية الحقوق - جامعة الجزائر، فرع الملكية الفكرية، وتعميماً للفائدة، رأيت نشره، وأرفقت به في شكل ملحق أهم الاتفاقيات الدولية الجماعية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية وأو الصناعية تسهيلاً للباحثين في هذا الميدان، باعتبار الاتفاقيات الدولية هي المادة الأولية والمرجع الأساسي الذي لا يمكن الاستغناء عنه لكل باحث في هذا الميدان.

وأحمد الله أن سدد خطايا لإنجازه.

الجنيل في 13 ماي 2004

أ. د. الهيب زروني

دوليا. ويجمع نوعي الحقوق الذهنية مصطلح الملكية الفكرية -droit de la propriété intellectuelle.

هذا وقد سنت معظم النظم القانونية قوانين لمجالات الملكية الفكرية مقرة حقا أبدأ على الجانب الشخصي في حق الملكية الفكرية لأصحابها، وحقا مؤقتا للجانب المالي تختلف مدد حمايته من قانون لآخر.

وتاريخيا ظفر القانون الفرنسي بأسبقية إقرار حماية للمخترعات ومجالات الملكية الفكرية. فقد كان الإذن الملكي concession Royal قبل الثورة، ثم أعقبه تشريعان سنتي 1791 و 1792 بسطا الحماية على أعمال مؤلفي المسرحيات والمصنفات الأدبية طوال حياة المؤلف ثم لورثته خلال مدة معينة تتراوح بين 5 و 50 سنة حسب التطور التشريعي لاحقا في فرنسا لغاية صدور قانون 1957 الجامع لمجالات الملكية الأدبية والفنية، والذي حل محله حاليا قانون 1985. كذلك أقرت انجلترا حماية حقوق التأليف بقانون 1810، والولايات المتحدة الأمريكية بقانون 1831. كما سنت معظم الدول المتقدمة خلال القرن التاسع عشر قوانين تكفل حماية عناصر الملكية الصناعية التقليدية كبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية.

وفي الجزائر أصدر المشرع الأمر رقم 54-66 المؤرخ في 03-03-1966⁽¹⁾ خاص ببراءة الاختراع وشهادة المخترعين، والذي حل محله المرسوم التشريعي رقم 17-93 المؤرخ في 07-12-1993⁽²⁾، والأمر رقم 57-66 المؤرخ في 19-03-1966⁽³⁾ المتضمن علامات المصنع والعلامات التجارية، والأمر رقم 86-66 المؤرخ في 28-04-1966⁽⁴⁾ الخاص بالرسوم والنماذج، ثم الأمر رقم 14-73 المؤرخ في 03-04-1973⁽⁵⁾ الخاص بحقوق المؤلف والذي حل محله الأمر رقم 10-97 المؤرخ في 06-03-1997⁽⁶⁾

(1) ج ر رقم 19 لسنة 1966.

(2) ج ر رقم 81 لسنة 1973.

(3) ج ر رقم 23 لسنة 1966.

(4) ج ر رقم 35 لسنة 1966.

(5) ج ر رقم 29 لسنة 1973.

(6) ج ر رقم 13 لسنة 1997.

وتشمل الملكية الصناعية، براءات الاختراع بمختلف أنواعها والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية بوصفها أحد العناصر المعنوية الهامة للمحل التجاري. والمعارف أو الدراية الفنية والأسرار التجارية، والدوائر المتكاملة.

وبالرغم من الجدل الفقهي حول طبيعة الحقوق الذهنية ما إذا كانت تشكل حقوق ملكية حقيقية على غرار الملكية المادية للأشياء تغلبا للجانب المالي فيها ولو أنها ترد على أشياء غير مادية⁽¹⁾، أم أنها ليست حقوق ملكية، لأن العبرة في محلها بوصفها ثمرة فكرية بشرية لصيقة بالشخصية، ولو أن لها جانبا ماليا. ومع ذلك فالجانب المعنوي يعد حقا خالصا لصاحبها غير قابل للتصرف فيه كما هو الشأن في التصرف في الشق المالي. وهناك فارق آخر بين الحقيين، إن الحق الذهني يتميز بخاصية التأقيت حيث يزول بفقدان طابع الجدية والابتكار بمرور الوقت، كما أن الإنتاج الفكري في حقيقته هو تراث إنساني يعبر عن تطور التقدم والعتاء الإنساني، بخلاف حق الملكية المادية الذي يعد دائما حقا خالصا لصاحبه، وهو حق استثنائي مؤبد⁽²⁾. لذلك وصف القضاء الفرنسي سابقا حق الملكية الفكرية بأنه حق امتياز احتكاري لاستثمار مؤقت⁽³⁾.

والراجع أن الحقوق الذهنية هي حقوق معنوية ترد على أشياء غير مادية تشكل من جانب مالي يخول صاحبها حق انتفاع من نوع خاص. ومن جانب أدبي يكيف على أنه من حقوق الشخصية droit de la personnalité. واستعمال اصطلاح الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية غير دقيق فنيا، ولكنه اصطلاح شائع

= يلاحظ من هذا الحصر الوارد على سبيل المثال للملكية الأدبية والفنية أن مجالها واسع جدا مما يجعلها عرضة للاعتداء عليها لذلك قرر القانون حمايتها وما ذكر بشأن القانون الجزائري، مقرر أيضا في جل الأنظمة القانونية الأخرى، ولكن أسس الحماية وشروطها ومددها مختلفة من فئة لأخرى ومن نظام قانوني لآخر.

(1) عرفها القانون الفرنسي الصادر في 11 مارس 1957 بأنها حقوق ملكية غير مادية مانعة وقابلة للاحتجاج بها في مواجهة الكافة Droit de propriété incorporelle exclusif et opposable à tous.

(2) راجع في طبيعة الحقوق الأدبية : محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص 10 ؛ عبد الرزاق أحمد السهوري ، الوسيط ، ج 8 ؛ جميل الشراوي ، دروس في أصول القانون، القاهرة 1971.

(3) راجع : نقض مدني فرنسي في 25-07-1887 سيريه 1.1888.

السايزي المفعول حاليا. كما أحدث المشرع الجزائري مؤسستين عموميتين متخصصتين للتكفل بمسائل الملكية الفكرية هما الديوان الوطني لحقوق المؤلف⁽¹⁾، والمعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية⁽²⁾.

المبحث الثاني

تطور تنظيم حقوق الملكية الفكرية دوليا

وعلى الصعيد الدولي فكرت الدول المتقدمة في إقرار أنظمة اتفاقية لحماية الملكية الفكرية بالنظر للآثار التي تلحق باقتصادها نتيجة التعدي على حقوق الملكية الأدبية والفنية وتزايد الغش وتقليد العلامات الصناعية والتجارية وقرصنة معارف التكنولوجيا وبرامج الكمبيوتر⁽³⁾. بل إن الولايات المتحدة الأمريكية بما تمثله من قوة اقتصادية ووزن سياسي أجبرت كثيرا من الدول للانضمام لاتفاقيات دولية خاصة. ولكن أسلوب إبرام الاتفاقيات الدولية المحتكر من طرف النوادي المغلقة والمؤسسات الفاعلة المحتكرة للقرارات الدولية إلى غاية الربع الأخير من القرن الماضي، جعل أغلب الدول النامية تعزف عن الانضمام إلى تلك الاتفاقيات، بحكم حداثة الدول النامية وكأنه كتب عليها أن تدفع ضريبة الاعتراف بها في المجتمع الدولي بأن تقبل بالأوضاع الراهنة، ولا تناقش أو تشارك في صياغة أحكام القانون الدولي. من هذا المنطلق يرى بعض الفقهاء أن نظم حماية الملكية الفكرية تشكل وسائل لتدعيم الاحتكار واستمرار استغلال الدول النامية والهيمنة على مقدراتها الوطنية والتحكم في النقل المقتر لتحويل التكنولوجيا إليها. وعلى هذا الأساس إن الدول النامية، قبل الشروع في إقرار النظام العالمي الجديد كانت مترددة في الانضمام للاتفاقيات الدولية في مجالات الملكية الفكرية حتى لا تلزم نفسها باتخاذ إجراءات حماية للتقليد والاقتراس من المخترعات التي تحصل في

(1) أمر رقم 46-73 مؤرخ في 25-07-1973، ج ر رقم 73.

(2) أمر رقم 62-73 مؤرخ في 21-11-1973، ج ر رقم 95.

(3) إن الولايات المتحدة وحدها بلغت خسائرها في مجال الملكية الفكرية 14 مليار و 33 9600 مليون دولار سنة 1994، وأن نسبة 6 % من حجم التجارة العالمية تشكل من سلع مقلدة. راجع : جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 10 بالهامش.

الدول المتقدمة، على اعتبار أنها تستفيد من تلك الاختراعات دون دفع مقابل لأصحاب الحقوق الشرعيين، ما دامت لم تفرق قوانين خاصة بالحماية ولم تنضج إلى المعاهدات الدولية حتى تلزم بها، سواء كان أصحاب الحقوق الشرعيين وطنيين أم أجانب اتخذوا أقاليمها مواطن لهم أو بوصفه مركزا لنشاطهم أو مقر رئيسيا لمؤسساتهم.

وعلى صعيد القانون الاتفاقي، يوجد توثيق قانوني هام يحكم مختلف مجالات الملكية الفكرية، الأدبية والصناعية، وقد دعت الحاجة لإقراره لتوحيد طرق الحماية الواجبة ومددها وإقرار جزاءات رادعة للغش والتزييف والتقليد والقرصنة المرتكبة في هذا المجال ففي مجال الملكية الأدبية والفنية بدءا من سنة 1878 أنشئت جمعية دولية أدبية وفنية لرعاية حق المؤلف وحمايته أثمرت في إقرار معاهدة برن المبرمة في 19-09-1886 والتي أكملت في 04-05-1896 في باريس وعدلت في مؤتمر برلين في 13-11-1908 وفي مؤتمر روما في 02-06-1928 ثم في بروكسيل في 26-06-1948 ثم في استوكهولم في 14-07-1967 وأخيرا في باريس في 24-07-1971⁽¹⁾.

كما اضطلعت منظمة اليونسكو بإبرام اتفاقية جنيف المعروفة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة في 06-09-1952⁽²⁾، وهي تضم تقريبا 100 دولة بما فيها دول لم تنضم إلى اتفاقية برن، وهناك الاتفاقية المتضمنة إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي أقرت باستوكهولم في 14-07-1967⁽³⁾.

وهناك معاهدات أخرى لا يتسع المجال لسردها كلها لم تنضم إليها الجزائر ونكتفي بالإحالة إليها⁽⁴⁾.

وفي مجال الملكية الصناعية، إن اتحاد باريس أبرم في 20-03-1883 معاهدة تعد

(1) انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم 741-97 المؤرخ في 13-09-1997، ج ر رقم 61.

(2) انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 26-73 المؤرخ في 05-06-1973، ج ر رقم 53.

(3) انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 2-75 مكرر المؤرخ في 09-01-1975، ج ر رقم 13.

(4) 1 - هناك اتفاقية جنيف لسنة 1979 الخاصة بحماية منتجي الفونوجرامات من الاستنساخ دون تصريح.

2 - اتفاقية فيينا لعام 1973 وعدلت سنة 1985 خاصة بالتصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات.

3 - اتفاقية بروكسيل لعام 1974 الخاصة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر الأقمار الصناعية.

أقدم اتفاقية في هذا الشأن ولا تزال تشكل دستور الملكية الصناعية، وقد عدلت في بروكسيل في 14-12-1900 وفي واشنطن في 02-06-1911 وفي لاهاي في 06-11-1925 وفي لندن في 02-06-1934 وفي لشبونة في 31-10-1958 وفي ستوكهولم في 14-07-1967⁽¹⁾. كما أبرمت اتفاقيات أخرى مثل.

(1) اتفاقية مدريد في 14-04-1891، إحداهما خاصة بالتسجيل الدولي للعلامات، وقد عدلت في استوكهولم في 14-07-1967، والأخرى خاصة بقمع البيانات الكاذبة المنشأ أو المزورة على المنتجات⁽²⁾.

(2) اتفاقية نيس المبرمة في 15-06-1957 خاصة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات، وقد لحقها تعديل في استوكهولم في 14-07-1967⁽³⁾، وتمت مراجعتها في جنيف سنتي 1977 و 1979.

(3) اتفاقية لشبونة المبرمة في 31-10-1958 والخاصة بحماية التسميات الأصلية والتسجيل الدولي لها، وقد عدلت في استوكهولم سنة 1967 وفي سنة 1979⁽⁴⁾.

(4) اتفاقية نيروبي المبرمة في 26-09-1981 وهي خاصة بحماية الرمز الأولمبي⁽⁵⁾.

(5) اتفاقية فيينا المبرمة في 08-04-1979 المتضمنة دستور منظمة الأمم المتحدة للملكية الصناعية⁽⁶⁾.

وهناك اتفاقيات أخرى تتعلق أيضا ببعض فئات الملكية الفكرية لم تنضم إليها الجزائر بعد وأهمها :

= 4 - معاهدة جنيف لعام 1989 الخاصة بالتسجيل الدولي للمصنفات السمعية البصرية.

5 - معاهدة واشنطن لعام 1989 الخاصة بالدوائر المتكاملة في مجال الملكية الفكرية.

6 - اتفاقية روما لعام 1961 الخاصة بحماية فاني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

(1) انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 2-75 المؤرخ في 09-01-1975، ج رقم 10.

(2) انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 10-72 المؤرخ في 22-03-1972، ج رقم 32.

(3) انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 10-72 المؤرخ في 22-03-1972، ج رقم 32.

(4) انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 10-72 المؤرخ في 22-03-1972، ج رقم 32.

(5) انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم 84-85 المؤرخ في 21-04-1984، ج رقم 17.

(6) صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 80-190 المؤرخ في 02-08-1980 ج رقم 32.

أ - اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس"، المبرمة في مراكش سنة 1994 في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

ب - معاهدة بودابست (1977) الخاصة بالاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات.

ج - اتفاق لوكارنو (1968) المعدل سنة 1979 الخاص بالتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.

د - اتفاقية ستراسبورغ (1971) الخاصة بالتصنيف الدولي للبراءات المعدلة في 1979.

هـ - اتفاقية واشنطن (1970) المعروفة باتفاقية التعاون بشأن البراءات P.C.T المعدلة سنتي 1979 و 1984⁽¹⁾.

و - اتفاقية لاهاي لسنة 1925 الخاصة بالإيداع الدولي للرسوم الصناعية، وتمت مراجعتها في لندن (1934) وفي لاهاي (1960) وأضيف إليها قانون موناكو (1961) وملحق قانون استوكهولم (1967) وبروتوكول جنيف، كما عدلت عام (1979).

مما سبق يتضح أن هناك توثيقا قانونيا دوليا معتبرا يضم مختلف مجالات الملكية الفكرية، وهذا يطرح إشكالات قانونية، وإذا ركزنا على الجانب القانوني الصرف فهناك :

1 - تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات القانونية في مجال التصرف في حقوق الملكية الفكرية.

2 - التنازع بين القوانين الوطنية في تلك المجالات في حالات التعدي على الملكية الفكرية.

3 - التعارض الحاصل بين الأنظمة الوطنية والنظام الدولي.

4 - التنازع بين المصادر الدولية في هذا الشأن.

تلك هي المسائل التي نحاول بحثها وتحليلها من خلال التطرق لمبادئ القانون

(1) انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم 99-92 المؤرخ في 15-04-1999 ج رقم 28.

الدولي في حقوق الملكية الفكرية، ثم نبحت تفصيلا أحكام القانون الاتفاقي المنضم لفئات الملكية الفكرية.

الفصل الثاني

القانون الدولي للملكية الأدبية والفنية

من المعلوم أن المؤلفات الأدبية والفنية ذات صفة دولية، ولا تحد من انتشارها الحدود السياسية حاليا، بل من مصلحة صاحب الحق فيها أن يوزع إنتاجه عالميا، حتى تكون الفائدة المعنوية والاقتصادية أعم وأهم، بشرط أن تتخذ الدول الأجنبية إجراءات حمائية فعالة للحفاظ على حقوق المؤلف بين الأجانب. وهنا تتنوع الأحكام المقررة في مختلف الأنظمة الوطنية. إن الدول المنتجة حريصة على حماية حقوق مؤلفيها، ولكن الدول المستهلكة تتجاهل هذه المسألة، بل ومن مصلحتها إعادة إنتاج المؤلفات الأجنبية وتسويقها بكل حرية، لهذا تقرر اللجوء إلى القانون الاتفاقي لما له من أهمية للتنسيق بين مختلف الأنظمة ولكن قلة من الدول لم تنضم للاتفاقيات الدولية أو ليس لها تشريع متكامل في هذا الشأن، كيف تعالج هذه المسألة.

المبحث الأول

القانون المطبق في حالة غياب الاتفاقيات الدولية

تعالج هذه المسألة في إطار تنازع القوانين ووضعية الأجانب. وغالبا ما يعترف بحماية المؤلفات والأداء الأجنبية «إذا كان الإنتاج يعود لشخص أجنبي أو نشر في الخارج»، ولكن ما هو القانون الواجب التطبيق، وهذا يصدق على الحماية الجزائية أو المدنية.

إن المادة الثالثة من الأمر رقم 97-10 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر يعمم الحقوق المقررة فيه لكل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني، وتمنح له الحماية مهما كان نوعه ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته. كما أن المادة 149 منه وما بعدها لا تميز بين أصحاب الحقوق الوطنية والأجانب، وسواء نشر المؤلف داخل الوطن أو خارجه. وإن المادتين 157 و 158 منه تسمحان لمالك الحق المحمي بتقديم شكواه أمام الجهات القضائية المختصة بغض النظر

عن جنسيته أو مكان النشر الأساسي للإنتاج، وذلك لأن حقوق التأليف تعد حقوقا مدنية تمارس من طرف الوطنيين والأجانب على قدم المساواة دون تمييز، بل إن هناك من اعتبرها حقوقا طبيعية، قالت محكمة النقض الفرنسية سنة 1959⁽¹⁾ : « إن الأجانب يتمتعون في فرنسا بكل الحقوق الخاصة، ما لم يحرموا منها بنص صريح ». ولكنه نظرا لتجاهل بعض الدول حماية المؤلفات الأجنبية⁽²⁾ تحفظ في بعض الدول باشتراط الحماية للمؤلفات الأجنبية على سبيل المعاملة بالمثل⁽³⁾.

وفيما يخص تنازع القوانين في حقوق الملكية الفكرية تتفق معظم الأنظمة الوطنية على حلول لتنازع القوانين بشأنها، وتطبق بشأنها القواعد المعمول بها بشأن الأموال المادية.

فالمؤلفات غير المنشورة تبقى مرتبطة بشخصية المؤلف، وبالتالي تخضع للقانون الشخصي، وبالتالي هناك تعد على حق معنوي في حالة إفشاء الإنتاج الأدبي أو الفني والحماية المقررة تشكل حماية لشخصية المؤلف وأنسب قانون يحكمها هو القانون الشخصي له.

أما في حالة نشر المصنف، فقد اختلف الفقهاء في تحديد القانون الذي يحكم حمايته، بين من قام بإسناده إلى قانون مكان النشر فيما يخص إقرار الحق في الحماية، وقانون القاضي بالنسبة لتحديد طرق الحماية⁽⁴⁾، ومن أخضعه لقانون القاضي فيما يخص طرق الحماية وإجراءات تحقيقها ما دام قانون مكان النشر يقرر

(1) حكم 12-22-1959، المجلة الانتقادية 1960، ص 361، ملاحظة نيبير.

(2) مثلا الاتحاد السوفيتي قبل انضمامه إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحقوق المؤلف في 27-05-1973 وكذلك الولايات المتحدة قبل انضمامها إلى اتفاقية برن سنة 1988 وكثير من الدول النامية التي من مصلحتها استغلال المؤلفات الأجنبية بكل حرية.

(3) انظر المادة الأولى من القانون الفرنسي الصادر في 08-07-1964 وينصرف معنى المعاملة بالمثل ليس إلى جنسية صاحب الحق وإنما إلى مكان النشر الأول في الخارج، سواء أكان صاحب الحق وطنيا أم من الأجانب بالنسبة للدولة التي حصل فيها التعدي، ومع ذلك تستفيد من المعاملة بالمثل حماية الحقوق المعنوية للمؤلف، لأن الإنتاج الأدبي أو الفني يعبر عن عمق الارتباط بشخصية المبدع التي لا يجوز أن تخضع لشرط المعاملة بالمثل.

(4) COLOMBE (Ph), Droit d'auteur et droits voisins, Paris, Dalloz, § 456, p. 361 et s.

حقا كافيا في الحماية وإلا فلن تتلقى المصنفات الأجنبية معاملة احسن في بلد القاضي مما هي عليه في بلدها الأصلي أو العكس.

وقد اعتبر الفقيه باتيفول⁽¹⁾ سكوت المشرع في قانون 1964 عن تحديد القانون المختص بالحماية بأنه أحسن وسيلة تأكيد عدم وجود تنازع بين القوانين في مسائل حقوق التأليف بالنظر لطابعها الإقليمي، وبالتالي تترجم بالتطبيق الوحيد لقانون القاضي، ومع ذلك فإن سكوت القانون يترك المجال حرا للبحث على اعتبار أن القانون لا ينظم إلا إقرار الحماية، أما وسائل تحقيقها فتخضع للتقدير حسب قانون القاضي. وفيما يخص القانون المطبق على استغلال المصنفات الأدبية والفنية نلاحظ أن أهلية المتعاقدين تكون محكومة بقانونهما الوطني، وأن شكل العقد وإثباته يخضعان لقانون محل الإبرام عملا بقاعدة لوكيس، وإن كانت هذه القاعدة اختيارية. وفيما يخص طريقة إبرام العقد (التعبير عن الإرادة وعبوب الرضا) وآثار العقد وتحديد الالتزامات المتبادلة فتخضع لقانون الإرادة عملا بمبدأ تركيز العقد. وغالبا ما يتحدد مركز العقد بمكان النشر الأول، وبالتالي يصبح القانون المطبق هو نفسه القانون الذي يحكم هيكله حقوق المؤلف والتصرفات الواردة عليه، وفيما يخص البث الإذاعي أخضعه القضاء إلى قانون محل حصول الضرر وليس قانون محل سببه loi du lien causal.

المبحث الثاني

القانون الاتفاقي للملكية الأدبية والفنية

لا أطرق هنا للاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالملكية الأدبية والفنية التي لم تنضم إليها الجزائر، كالاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة الدول الأمريكية، واتفاقيات الاتحاد الأوروبي، وإنما آتناول أهم الاتفاقيات الدولية، وهي : اتفاقية برن لسنة 1886، اتفاقية جنيف لسنة 1952، واتفاقية روما لسنة 1961 الخاصة بالحقوق المجاورة.

(1) مشار إليه عند : كولمب ، نفس المرجع ، ص 361.

المطلب الأول

اتفاقية برن لسنة 1886

هذه الاتفاقية⁽¹⁾ تعد من أقدم الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية⁽²⁾، أبرمت في 09-10-1886، وتم تعديلها عدة مرات آخرها سنة 1979، وقد انضمت إليها قرابة مائة دولة، والهيئة المديرة للاتفاقية هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تتخذ من مدينة جنيف مقرا لها.

وتحتوي الاتفاقية على 38 مادة وملحق خاص ببعض التحفظات والأحكام لفائدة البلدان النامية، وبالرغم من التعديلات المذكورة التي لحقتها إلا أنه لا تظهر من الاتفاقية، بحيث لا يمكن التعرف على الأحكام المقررة سنة 1886 والأحكام الواردة في التعديلات المتوالية لاحقا عليها.

وتتضمن الاتفاقية بيانا للمصنفات المحمية، وطرق الحماية المعتمدة، ومدة الحماية الدنيا. ومبدئيا أقرت مبدأ معاملة من ينتمي بجنسيته أو موطنه أو مكان النشر الأساسي لمصنفه معاملة الوطني في دول الاتحاد.

المصنفات المتمتعة بالحماية طبقا للاتفاقية :

أحالت الفقرة السابعة من المادة الثانية من الاتفاقية⁽³⁾ بشأن المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية إلى التشريع الداخلي في دول الاتحاد فيما يخص مدة الحماية، وكذلك بالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم ونماذج فتمتتع في دول الاتحاد بالحماية بتلك الصفة، وإذا لم تكن تلك الحماية الخاصة مقررة في دولة المنشأ، فإنها تتمتع في دول الاتحاد بالحماية باعتبارها مصنفات فنية.

ومع ذلك يجوز تحديد حماية بعض المصنفات طبقا لتشريعات دول الاتحاد،

(1) انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 741-97 المؤرخ في 13-09-1997، ج ر رقم 61.

(2) CHAVANNE (A) et BURST (J) , Droit de la propriété industrielle, Dalloz-Delta,

5^e éd, 1998, p. 461

(3) راجع نص المادة في الملحق 2.

كاستبعاد كلياً أو جزئياً، الخطب السياسية والمرافعات التي تتم اثناء الإجراءات القضائية من نطاق الحماية. كما تختص أيضاً تشريعات دول الاتحاد بتحديد شروط نقل المحاضرات والخطب والأعمال التي تتم بنفس الطبيعة (الطريقة) والتي تلقى علناً سواء عن طريق الصحافة أو الإذاعة أو إحاطة الجمهور علماً بها بالوسائل السلوكية أو تضمينها وسائل النقل اللاسلكي، أو بالصور إذا اقتضى الهدف الإعلامي مثل هذا الاستعمال، ولكن يبقى للمؤلف حقاً استثنائياً في عمل مجموعة من مصنفاته المذكورة أعلاه.

وكما تتمتع مصنفات الملكية الأدبية والفنية بالحماية، فكذلك إن حق ترجمتها ونسخها هو حق استثنائي للمؤلف. ومع ذلك يجوز نقل مقتطفات من المصنف شريطة أن يكون ذلك متفقاً مع حسن الاستعمال وفي الحدود المبررة حسب الغرض من النقل وكذلك لأغراض التعليم، وفي كل الأحوال يجب ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان وارداً فيه. ونفس الأمر بالنسبة للمصنفات التي تشاهد أو تسمع بما يتفق مع مبررات الغرض الإعلامي للاستعمال. كذلك يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استثنائي للتصريح بتمثيل مصنفاتهم وأدائها علناً، وكذلك بنقل تمثيلها إلى الجمهور، وكذلك فيما يخص ترجمتها، كما يتمتعون بحق استثنائي بحق إذاعتها سلكياً أو لاسلكياً، وكذلك نقلها للجمهور بمكبر الصوت أو أي جهاز آخر ناقل للإشارات والأصوات.

وتحدد دول الاتحاد شروط استعمال الحق المذكور أعلاه (المادة 10 ف 1) مع عدم المس بالحق المعنوي للمؤلف.

كما يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استثنائي للتلاوة العلنية بمصنفاتهم بجميع الوسائل، وكذلك الأمر بالنسبة لتلاوة ترجمتها.

وقد احتوت الاتفاقية (م 14 و 14 ثانياً) على أحكام أخرى خاصة تتعلق بالحقوقي السينمائية والحقوقي المرتبطة بها، وقد أوجبت لتصويرها أو تمثيلها الموافقة الصريحة لمؤلف المصنف المقتبس منه، ولكن في ذات الوقت أقرت للمصنف السينمائي حماية باعتباره مصنفاً أصلياً يتمتع صاحبه بذات الحقوق الممنوحة للمصنف الأصلي، كما تضمنت أحكاماً (المادة 15) تخص تحقيق الحماية.

للمؤلفين، حيث أقرت لهم حق المشول أمام القضاء في دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم ويثبت هذا الحق للمؤلف أو من له الصفة بعد وفاته أو الهيئة المختصة وفقاً لتشريع دول الاتحاد، ونصت الاتفاقية (المادة 16) على مصادرة النسخ غير المشروعة الموجودة في دول الاتحاد، وكذلك النسخ غير المشروعة الواردة من دولة لا يتمتع المصنف فيها بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته.

معايير الحماية :

أما بالنسبة لمعايير الحماية المعتمدة في الاتفاقية، فهي طبقاً للمادة الثالثة منها :

1 - تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية :

أ - المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أو لم تكن.

ب - المؤلفين من غير رعايا دول الاتحاد عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد أو في آن واحد في دولة خارج الاتحاد وفي إحدى دول الاتحاد.

2 - ويعامل المؤلفون من غير رعايا إحدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية في إحدى دول الاتحاد معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة.

وتطبق أحكام الحماية الواردة في الاتفاقية على المصنفات السينمائية إذا كان مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في إحدى دول الاتحاد وكذلك على المصنفات المعمارية المقامة في إحدى دول الاتحاد وكذلك المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو إنشاء آخر كائن في إحدى دول الاتحاد، ولو لم يتوافر المعيار المقرر في المادة الثالثة بفقرتها الأولى والثانية.

وتطبق أحكام الحماية المقررة في دولة المنشأ أو طبقاً للاتفاقية أو الحماية المعمول بها في البلد المطلوب الحماية فيه على الشكل التالي (المادة 5) :

فيتمتع المؤلفون في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بالحقوقي التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو قد تخولها مستقبلاً لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في الاتفاقية وذلك كلما كان المصنف من المصنفات المحمية طبقاً

للاتفاقية (المادة 2) ، ولا يشترط لإقرار الحماية في دول الاتحاد توافر أي إجراء شكلي ، لأن الاعتراف بالحقوق للمؤلف وممارسة الحماية مستقلاً عن وجود الحماية في دولة المنشأ. وبناء على هذا الحكم إن نطاق الحماية ووسائل الطعن الممارسة لتطبيقها يحكمها تشريع الدول المطلوب توفير الحماية بها بغض النظر عن أحكام الاتفاقية.

ويحكم تشريع دولة المنشأ الحماية في هذه الدولة ، ولكن إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها. وطبقاً للفقرة الرابعة من المادة الخامسة تعتبر دولة منشأ :

أ - بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد الدولة المذكورة ، وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مدداً مختلفة للحماية ، الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر ، مع العلم أن المقصود بالنشر في آن واحد في عدة دول هو ظهور المصنف في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة.

ب - وبالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد فيعد قد نشر في الدولة الأخيرة.

ج - بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الاتحاد فالعبرة بالدولة التي يعتبر المؤلف من رعاياها.

ولكن إذا تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو يوجد محل إقامته المعتادة في دولة من دول الاتحاد فتكون هذه الدولة هي دولة المنشأ ، وكذلك الأمر بالنسبة للمصنفات المعمارية المقامة في إحدى دول الاتحاد حيث يصبح مكان إقامة المصنف هو دولة المنشأ.

ويجوز طبقاً للمادة السادسة من الاتفاقية أن يعامل بالمثل رعايا دولة خارج الاتحاد ، وإذا لم تقرر الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا من دول

الاتحاد ، حيث يجوز لهذه الأخيرة أن تعيد حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أو نشر من رعايا تلك الدولة ، دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد. فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق ، فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة ، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر.

ومع ذلك فلا يؤثر هذا القيد فيما اكتسبت من حقوق خاصة بمصنف نشر في إحدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ.

ويجب في حالة إقرار هذه المعاملة المثلية من طرف دولة من دول الاتحاد إخطار مدير المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالدول التي تقيد الحماية في مواجهتها وكذلك القيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول.

أما الحقوق المعنوية على المصنف فلا يرد على جانبها أي قيد ، وقد أقرت هذا الحكم المادة السادسة ثانياً بقولها :

1 - بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف ، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق ، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه ، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه وسمعته.

2 - وتظل الحقوق الممنوحة في الفقرة السابعة محفوظة بعد وفاته وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية ، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها ، ومع ذلك فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها نصوصاً تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف.

3 - وينظم تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة أعلاه.

مدد الحماية :

ميزت الاتفاقية في هذا الشأن بين مختلف أنواع المصنفات الأدبية والفنية (المادة السابعة)، فحددت المدة في المصنفات الأدبية بحياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته، وبالنسبة للمصنفات السينمائية بخمسين سنة من وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف، وإلا فمن تاريخ إنجازه. وبالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسماً مستعاراً، فإن مدة الحماية تنتهي بمضي 50 سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة، إلا أنه إذا اتضح من الاسم المستعار شخصية المؤلف فتكون المدة هي حياة المؤلف و 50 سنة بعد وفاته، وكذلك الحكم إذا كشف المؤلف عن شخصيته بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسماً أو ذات الاسم المستعار، غير أنه إذا أوحى الظروف أن المؤلف قد توفي منذ 50 سنة وكان المصنف لا يحمل اسمه أو يحمل اسماً مستعاراً فترفع الحماية عن المصنف في دول الاتحاد.

وبالنسبة لمصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي، فقد أحالت الاتفاقية تحديد مدة الحماية إلى التشريع الداخلي لدول الاتحاد شريطة ألا تقل المدة عن 25 سنة من تاريخ إنجاز المصنف.

وفي كل الأحوال يبدأ احتساب مدة الحماية المذكورة أعلاه اعتباراً من تاريخ فاتح جانفي من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة.

ويجوز لدول الاتحاد أن تقرر مدة حماية أطول من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية، وكذلك لدول الاتحاد أن تقرر حماية أوسع من الحماية المترتبة عن الاتفاقية (المادة 19). وطبقاً للفقرة 8 من المادة السابعة يحل إشكال تنازع القوانين في شأن الحماية بتطبيق قانون الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، ما لم ينص تشريع هذه الدولة على حكم آخر، وشريطة ألا تتجاوز المدة المحددة فيه المدة المقررة في دولة منشأ المصنف.

وإذا كان المصنف جماعياً، فتحسب مدة الحماية المذكورة في المادة السابعة على إثر وفاة المؤلف اعتباراً من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة.

أحكام أخرى :

وقد احتوت الاتفاقية أحكاماً تخص الهيكلية الإدارية للأجهزة المكلفة بنفاذ الاتفاقية⁽¹⁾، وذلك من حيث التشكيل والمهام، والتوزيع الجغرافي، ومدة التفويض. وقد نصت الفقرة الأولى أ من المادة 24 على أن يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد باعتباره امتداداً لمكتب الاتحاد مع مكتب الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية. وكذلك بينت الاتفاقية كيفية تسيير الشؤون المالية ولا سيما دفع الدول الأعضاء لحصتها التي تتحدد بحسب الفئة التي ترغب الدولة في الانضمام إليها⁽²⁾ عند إيداع وثيقة التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

وكذلك بينت طريقة تعديل أحكام الاتفاقية (المادتان 26 ، 27) ونفاذها (المادة 28)، والانضمام إليها (المادة 29) والتحفظات الجائر ابدائها. وقد أسندت الاتفاقية بشأن المنازعات الخاصة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها بين دول الاتحاد إلى محكمة العدل الدولية (المادة 32) في حالة عدم الاتفاق على طريقة أخرى للتسوية، ومع ذلك يجوز لدولة من دول الاتحاد عند توقيعها للاتفاقية أو إيداع تصديقها عليها أو انضمامها لها، ألا تلتزم بالحكم السابق، ونصت المادة 36 على تعهد كل دولة طرف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات اللازمة - وفقاً لدستورها - لضمان تنفيذها، وأن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وفقاً لتشريعها الداخلي.

أحكام خاصة بالدول النامية :

أقرت هذه الأحكام في لقائي ستوكهولم 1967 وباريس 1971⁽³⁾، وتنطبق على الدول التي تعد نامية حسب المعايير المقررة في هيئة الأمم المتحدة، مراعاة لوضعها الاقتصادي واحتياجاتها الاجتماعية والثقافية، بحيث لا تعتبر نفسها في الوقت الحاضر في مركز يمكنها من اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق المقررة في الاتفاقية أن تورد تحفظها على استعمال كل الحقوق المنصوص

(1) وهي الجمعية العامة (المادة 22)، اللجنة التنفيذية (المادة 23)، والمكتب الدولي (المادة 24).

(2) صنت الاتفاقية فئات الدول كما يلي : 1- 3- 5- 10- 15- 20- 25.

(3) راجع : كولمب ، مرجع سابق، ص 371 بالهامش.

عليها في المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية، أو هما مع، وذلك عند التصديق على الاتفاقية بإخطار خاص تودعه لدى المدير العام أو في أي وقت لاحق، ويسري مفعول الإعلان لمدة 10 سنوات من تاريخ العمل بالمواد من 1 إلى 21 من الاتفاقية، ويمكن تجديده كلياً أو جزئياً لمدة أخرى متتالية طول كل منها 10 سنوات وذلك بإخطار يودع لدى المدير العام خلال مهلة لا تزيد عن 15 شهراً، ولا تقل عن 3 أشهر قبل انقضاء فترة العشر سنوات.

وكل إعلان يحصل بعد انتهاء فترة عشر سنوات من العمل بالمواد من 1 إلى 21 وبها الملحق طبقاً للمادة 28 فقرة 2 يظل نافذاً حتى نهاية فترة العشر سنوات الجارية، ويمكن تجديده طبقاً لأحكام الفقرة 1 أ من المادة الأولى لهذا الملحق، ولا يجوز لأية دولة من دول الاتحاد لم تعد دولة نامية أن تجدد إعلان تحفظها، وسواء سحبت إعلانها رسمياً أو لم تسحبه (بعد إعادة تصنيفها كدولة متقدمة) فلا يجوز لها الاستفادة من الحقوق المتحفظ عنها في نهاية فترة السنوات العشر الجارية أو بعد ثلاث سنوات من إعادة تصنيفها كدولة متقدمة ويؤخذ بالأجل الأطول.

ويتعلق محل التحفظ بتقييد حقي الترجمة والاستنساخ الواردين في المادتين 8 و 9 من الاتفاقية.

فبالنسبة لتقييد حق الترجمة، أجاز الملحق منح تراخيص غير قابلة للتحويل في الدولة النامية إذا توافرت الشروط التالية :

أ - ألا يكون المصنف قد ترجم خلال ثلاث سنوات من تاريخ أو نشر بلغة عامة التداول في هذه الدولة ممن له حق الترجمة أو تصريح منه، وكذلك إذا ما نفذت جميع الطباعات المترجمة المنشورة في تلك اللغة.

ب - أن يكون المرخص له بالترجمة من مواطني الدولة النامية.

ج - لا يمنع أي ترخيص إلا بعد انقضاء مدة إضافية قدرها ستة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات وتسعة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد⁽¹⁾

(1) ينصرف حكم هذه الفقرة الأخيرة إلى الدولة العضو التي لها نفس اللغة المتداولة المترجم إليها

د - لا يمنح الترخيص إلا إذا أثبت الطالب وفقاً للإجراءات المقررة في الدولة المعنية أنه طلب من صاحب الحق التصريح بعمل ونشر الترجمة بنقل ونشر الطبعة، حسب الأحوال، فرفض طلبه، أو لم يتمكن من العثور على صاحب الحق، بعد إثبات إخطار أي مركز إعلامي وطني أو دولي بطلب الحصول على الترخيص.

هـ - ذكر اسم المؤلف على جميع النسخ المترجمة وما ينقل أو ينشر من المصنف وكذلك العنوان الأصلي للمصنف.

و - ألا يمتد الترخيص الممنوح إلى تصدير النسخ خارج إقليم الدولة التي طلب منها الترخيص.

ي - وفي حالة التصدير المسموح به طبقاً للفقرة الرابعة ب، ج، من المادة الرابعة من الملحق، يجب أن يكون الغرض من إرسال النسخ وتوزيعها هو حاجات التعليم والبحوث العلمية وألا يهدف لتحقيق الربح.

ن - أن يثبت من النسخ المترجمة، وكذلك المستنسخة، أنها معدة للتداول في الإقليم الذي ينطبق عليه الترخيص.

س - أن تضمن الدولة المانحة للترخيص ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية.

وتنتهي صلاحية كل ترخيص في حالة نشر ترجمة للمصنف ممن له حق ترجمته أو بتصريح منه وبشمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المعنية بالنسبة للمصنفات المماثلة، إذا كانت الترجمة بنفس اللغة وتتضمن نفس مضمون الترجمة المنشورة بمقتضى الترخيص، ولا يمنح أي ترخيص عندما يسحب المؤلف جميع نسخ مصنفه من التداول.

ويجوز طبقاً للفقرة 9 من المادة الثانية من المحق منح أي هيئة إذاعية يكون مقرها في إحدى الدول النامية ترخيصاً بترجمة مصنف يكون قد نشر في شكل مطبوع أو أي شكل آخر مماثل من أشكال النقل بموجب طلب تقدمه تلك الهيئة

= المصنف في دول الاتحاد حيث تحدد فترة الترخيص بأقل من ثلاث سنوات يتفق عليها شريطة ألا تقل عن سنة واحدة.

إلى السلطة المختصة في الدولة المذكورة إذا توافرت الشروط التالية :

أ - أن تترجم نسخة مقتناة ومنتجة وفقا لقوانين الدولة.

ب - أن تستخدم الترجمة لأغراض التعليم وإذاعة معلومات ذات طابع علمي موجهة إلى خبراء في مهنة معينة.

ج - أن تكون الإذاعة المرخص لها مشروعة وموجهة لمستمعين في إقليم الدولة المذكورة.

د - تجرد استخدام الترجمة بقصد التريح.

كذلك يجوز استعمال التسجيلات الصوتية أو البصرية لترجمة أعدتها هيئة إذاعية بمقتضى ترخيص منح طبقا لهذه المادة وبناء على موافقة الهيئة التي قامت بالترجمة إلى أية هيئة إذاعية أخرى يكون مقرها الرئيسي في الدولة التي منحت سلطاتها المختصة الترخيص كلما تعلق الأمر بأغراض التعليم والبحث.

وما قيل بشأن التحفظ الخاص بالترجمة عملا بالمادة الثامنة من الاتفاقية يقال أيضا فيها يخص حق الاستنساخ المذكور في المادة التاسعة من الاتفاقية، حيث أجازت المادة الثالثة من ملحق الاتفاقية تقييد هذا الحق لصالح الدولة النامية المتحفظة، وذلك بجواز منح تراخيص الاستنساخ ضمن شروط وقيد تشابه الشروط المذكورة أعلاه الخاصة بتقييد حق الترجمة.

وطبقا للمادة الخامسة من الملحق هناك إمكانية أخرى لتقييد حق الترجمة، ويتعلق الأمر بالدولة العضو في الاتحاد التي كان من حقها عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أن تتحفظ طبقا للمادة الثانية من الملحق على الحكم الوارد في المادة الثامنة من الاتفاقية إذا أبدت تحفظا سابقا وأعلنته عند إيداع تصديقها أو انضمامها، أو الدولة غير العضو في الاتحاد التي تنضم إليه وتعلن عن نيتها في التطبيق بصفة مؤقتة أحكام المادة الخامسة من الاتفاقية لعام 1886 المكمل في باريس في عام 1986 بدلا من المادة الثامنة من الاتفاقية الحالية (الحكم الخاص بالترجمة) مع مراعاة الحكم الوارد في الفقرة 6 من المادة الأولى من الملحق والخاص بعدم جواز منح حماية من دولة أخرى للمصنفات التي تكون

دولة منشأها هي الدولة الأولى أقل مما هو مفروض منحه طبقا للمواد من 1 إلى 20 من الاتفاقية.

ولا يجوز لدولة أصدرت إعلانا باختيار النظام المنصوص عليه في المادة الثانية من الملحق أن تغيره، ومع ذلك يجوز للدولة لم تعد معتبرة دولة نامية أن تعلن في فترة أقصاها سنتان قبل انقضاء المدة السارية وفقا للمادة الأولى من الملحق فقرة 3 رغم كونها دولة ليست خارج الاعتماد، أنها تنوي تطبيق أحكام المادة الخامسة من الاتفاقية المبرمة في 1886 والمكملة في باريس في 1896.

والخلاصة التي ننتهي إليها بالنسبة لأهم الأحكام المقررة في اتفاقية برن هي :

1 - التوسيع من مجال الحقوق المحمية، وما ذكر منها في المادة الثانية و 2 ثانيا جاء على سبيل المثال وليس الحصر.

2 - إدماج الأجانب ضمن وطني دولة الاتحاد وذلك بإقرار ضابط الموطن ومكان النشر بدل ضابط الجنسية.

3 - إقرار مدة حماية مختلفة بحسب نوع الإنتاج الأدبي والفني.

4 - إقرار مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للدول غير الأعضاء في الاتحاد.

5 - إسناد تحقيق الحماية المطلوبة لقانون الدولة التي تطلب فيها.

6 - السماح لصاحب الحق على المصنف أو ذوي حقوقه أو الهيئات الوطنية المختصة باللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية.

7 - إقرار أحكام خاصة للدول النامية تعد تقييدا للحق الاستثنائي لصاحب المصنف في الترجمة والنسخ، وذلك مراعاة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تلك الدول.

8 - عدم التطرق إلى معيار الحماية في حالة انعدام الجنسية وازدواجها.

9 - عدم النص على معيار لحماية المصنف الجماعي (عقد عمل، مقالة).

المطلب الثاني

الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (جنيف 1952)

رغم التعديلات الحاصلة على اتفاقية برن لسنة 1886، ورغم ما وفرته من أساليب الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية، إلا أن بعض الدول ذات الوزن القانوني والسياسي امتنعت عن الانضمام إليها، مثل الاتحاد السوفييتي الذي لم ينضم إليها إلا في السبعينات من القرن الماضي (1974) والولايات المتحدة الأمريكية التي انضمت إليها في 1988، أي بعد قرن وستين من إقرارها. لذلك سعت منظمة اليونسكو لإقرار اتفاقية جنيف الخاصة بحقوق المؤلف المبرمة في 06-09-1952 والمعروفة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف والتي دخلت حيز التطبيق في 16-09-1955⁽¹⁾، وقد لحق هذه الاتفاقية تعديل جوهرى في لقاء باريس بتاريخ 24-07-1971.

وبشأن هذه الاتفاقية نسجل الملاحظات الأولية التالية بسرعة :

- 1 - أن هذه الاتفاقية لا تلغي اتفاقية برن ولا تحل محلها، فكلاهما نافذة التطبيق، وهذا ما يطرح مشاكل خاصة بالدول المنضمة إليهما معا أو المنسحبة من أيهما.
- 2 - أن تعديل باريس بمثابة مراجعة لأحكام الاتفاقية وسدا للنقص الموجود فيها سابقا.

3 - خلافا لاتفاقية برن التي خصت الجوانب التنظيمية (الإدارية والمالية) للاتحاد بتنظيم معتبر، نلاحظ أن اتفاقية جنيف ركزت على الجوانب الموضوعية للحماية، مكتفية بالنص على إنشاء لجنة دولية حكومية تتولى تنفيذ مهام الاتفاقية (المادة 11) وأسندت إلى منظمة اليونسكو القيام بأعباء أمانتها.

4 - أن اتفاقية برن أوردت ملحقا خاصا بالدول النامية، بموجبه استثنت حقي الترجمة والاستساخ الاستشاريين في هذه الدول بمعاملة خاصة مراعاة لظروفها تلك الدول، أما اتفاقية جنيف فقد نصت على هذا الاستثناء في مضمونها (المواد 5 ثانيا و 5 ثالثا و 5 رابعا) والظاهر أن هذا الاستثناء في الاتفاقيتين أقر لاحقا وليس عند إبرامها لأول مرة.

5 - أن الاتفاقية نصت صراحة على عدم قبول التحفظات عليها (المادة 20).

6 - أوردت الاتفاقية في تعديل باريس 1971 إعلانا ملحقا بها خاصا بالعلاقة التنظيمية بينها وبين اتفاقية برن 1886، وكذلك العلاقة بين الدول المرتبطة بهما، واعتبر هذا الإعلان ملحقا بالاتفاقية وجزء منها يسري مضمونه على الدول التي صادقت أو قبلت أو انضمت إليها.

7 - أوردت الاتفاقية في تعديل باريس بروتوكولين عليها، أحدهما خاص بالأشخاص المؤلفين عديمي الجنسية أو اللاجئين السياسيين، وقد طبق عليهما معيار الإقامة الاعتيادية لتحديد قانون الدولة التي يسري عليها، والثاني خاص بتمديد الحماية للأعمال الأدبية والفنية لبعض المنظمات الدولية، ويتعلق الأمر بالأعمال التي تنشرها منظمة الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة التابعة لها، وكذلك أعمال منظمة الدول الأمريكية.

8 - إن الاتفاقية الحالية، لا تحل محل الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف الأخرى السارية المفعول حاليا أو مستقبلا الخاصة بحقوق المؤلف بين الدول الأمريكية وحدها، وفي حالة التعارض بين أحكام هذه الاتفاقية وتلك، أو بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة التي تبرم بين الدول الأمريكية بعد نفاذ هذه الاتفاقية، فالعبرة بالاتفاق الأحدث عهدا، ولكن دون المساس بالحقوق المكتسبة لمؤلف في إحدى الدول المتعاقدة بمقتضى اتفاقية سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة (المادة 18). أما في حالة التعارض بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بين الدول المتعاقدة فتغلب أحكام هذه الاتفاقية وحدها مع عدم الرجعية للمس بالحقوق المكتسبة لمؤلف في إحدى الدول المتعاقدة بمقتضى اتفاقيات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة، مع التحفظ الخاص بالحكمين المذكورين في المادة 17 المتعلق بالعلاقة بين هذه الاتفاقية واتفاقية برن، والحكم الوارد في المادة 18 المذكور أعلاه والخاص بألوية تطبيق الاتفاقيات المبرمة بين الدول الأمريكية بخصوص حقوق التأليف.

نظرة على مضمون الاتفاقية :

إن الهدف من إقرار الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، كما هو وارد في المادة

(1) انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 26-73 المؤرخ في 05-06-1973، ج ر رقم 53.

الأولى منها هو ضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق على الأعمال الأدبية والعلمية والفنية بما تشمله من مواد مكتوبة وأعمال موسيقية ومسرحية وسينمائية، وكذلك أعمال التصوير والنقش والنحت.

إن الصياغة المرنة لهذه المادة تتسع لكل مجالات الملكية الفكرية والأدبية والفنية، ومن ثم لم تعتمد الاتفاقية أسلوب السرد التفصيلي الحضري أو على سبيل المثال كما هو وارد في اتفاقية برن (المادة 2 فقرة 3، 4، 5 منها، والمادة 2 ثانياً).

وتحقيقاً لهذا الغرض عمدت الاتفاقية لإقرار نظام مزدوج للحماية ضابطاه هما الانتماء إلى أحد الدول المتعاقدة، أو إجراء النشر لأول مرة في إقليم إحداها. هذا فيما يخص الأعمال المنشورة، أما الأعمال غير المنشورة فضابطه هو الانتماء بالجنسية لأحد الدول المتعاقدة ولكن حرصت الاتفاقية على التأكيد على ضرورة إقرار وسائل قانونية لحماية الأعمال غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة الأخرى، دون أن تستوجب توافر إجراءات معينة تقيد من الحماية المطلوبة (المادة 3 ف 4) وكذلك حرصت على إقرار حماية لإنتاج رعاياها الذي ينشر في دولة غير متعاقدة، فأقرت مبدأ الحماية الدولية له، وكأن الانتاج نشر في الدولة التي يتبعها الشخص بجنسيته (المادة 4 فقرة 5).

ولا يثير ازدواج الجنسية أو انعدامها مشكلاً في هذا الشأن، لأن مزدوج الجنسية أو متعددها إذا كانت من ضمن جنسياته جنسية دولة متعاقدة فتحكمه الاتفاقية، وكذلك منعدم الجنسية الذي يكفي أن يكون مقيماً عادة في أراضي دولة متعاقدة ليطبق عليه معيار الحماية حسب البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية.

ويشمل معنى الحقوق المحمية الواردة في المادة الأولى حق المؤلف وحده في الترخيص بالاستنساخ بأية وسيلة من الوسائل والإدلاء العلني والإذاعة، ويسري هذا الحكم على الأعمال المحمية بموجب الاتفاقية في صورتها الأصلية أو في أية صورة مشتقة من الأصل متى تم التعرف عليها وإن كان يجوز لأية دولة متعاقدة أن تقرر استثناءات على ما ذكر أعلاه ولكن يجب مع ذلك الإبقاء على قدر معقول من الحماية الفعلية للحق.

ولكن الاتفاقية ضيقّت من معنى النشر بحصره في الانتاج المادي للنسخ من

المصنف وطرحها للجمهور حتى يتسنى قراءتها أو الاطلاع عليها بالبصر، وعلى ذلك يخرج من نطاق النشر المؤلفات الموسيقية (المادة 6 من الاتفاقية)

أحكام الحماية المقررة في الاتفاقية :

ضابط الحماية :

نشير في البداية إلى أن ضابط الحماية الذي تبنته الاتفاقية مزدوج، فالمصنفات تتمتع بالحماية حسب القانون الشخصي أو قانون مكان النشر لأول مرة، وكذلك تتمتع بالحماية التي تصنيفها الاتفاقية، هناك إذن حماية وطنية وحماية اتفاقية دولية . ويعترف بالحماية بتوافر الإجراءات الشكلية المحددة في القانون الداخلي إذا كان الرعية تابعاً للدولة اشترط قانونها ذلك، أو أن العمل نشر لأول مرة بأراضيها، كأن يشترط لإيداع المصنف أو تسجيله أو التأشير عليه أو شهادة موثقة به أو دفع رسوم عنه، وكذلك الأمر بالنسبة للأعمال التي ينشرها رعاياها في الخارج.

أما إذا كان المؤلف رعية لدولة أخرى أو أن العمل نشر خارج أراضيها فيعد شرط الاستيفاء للإجراءات الشكلية متوافراً لكل عمل فني محمي بالاتفاقية متى كانت نسخ المصنف المنشورة بترخيص من المؤلف أو غيره من أصحاب حقوق التأليف تحمل منذ الطبعة الأولى العلامة (C) مصحوبة باسم صاحب حق التأليف، وبيان السنة التي تم فيها النشر لأول مرة، ومدونة ثلاثتها على نحو وفي موضع لا يدعان مجالاً للشك في أن حقوق المؤلف محفوظة.

ومع ذلك يجوز للتشريع الداخلي في أي من الدول المتعاقدة أن يشترط على المتقاضين عند رفع دعواه أن يلتزم بقواعد الإجراءات المقررة، كأن يستعين بمحام يمارس مهنته في إقليم تلك الدولة أو يودع بالمحكمة أو لدى جهة إدارية أو كليهما نسخة المؤلف موضوع النزاع، ونعتقد أن مثل هذا التقييد لا ضرورة للنص عليه ما دام من الأشكال الإجرائية التي يختص بها قانون القاضي، فضلاً عن عدم الالتزام بتلك القواعد لا يؤثر في سلامة حق المؤلف موضوعاً، وزيادة على ذلك إن هذا الشرط يعتد به فقط إذا كان وارداً في قانون الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، دون أن تخصص به دولة متعاقدة رعايا الدول الأخرى وحدهم.

مدة الحماية :

أما الحماية المقررة للأعمال الأدبية والفنية المحمية، فتتحدد حسب قانون الدولة المتعاقدة المطلوب توفير الحماية فيها، على أن حدود الحماية الدنيا المطلوبة يجب ألا تقل على :

1 - ألا تقل عن فترة حياة المؤلف و 25 سنة بعد وفاته.

2 - إذا كان القانون الوطني يحسب مدة الحماية بالنسبة لبعض الأعمال من تاريخ أو نشر للعمل فيعقد بذلك شريطة ألا تقل مدة الحماية عن 25 سنة من تاريخ النشر لأول مرة.

3 - إذا كان القانون الوطني لا يحسب فترة الحماية على أساس حياة المؤلف، فتحسب من تاريخ أول نشر للمصنف أو من تاريخ تسجيله قبل النشر، شريطة ألا تقل الحماية عن 25 سنة من التاريخ المذكور.

4 - إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة يمنح الحماية لفترتين متتاليتين أو أكثر، فلا يجوز أن تقل الفترة الأولى عن إحدى الفترات المنصوص عليها بالفترتين المذكورتين في 1 و 3.

5 - لا تسري الأحكام المذكورة في الفقرات الثالثة والرابعة أعلاه على الأعمال الفونوغرافية أو أعمال الفن التطبيقي، ولكن إذا كان قانون الدولة المتعاقدة يحميها باعتبارها أعمالاً فنية، فيشترط ألا تقل مدة الحماية عن 10 سنوات بالنسبة لها.

6 - لا يجوز إلزام دولة طرف أن تكفل حماية مؤلف فترة تزيد عن الفترة التي يحددها للفترة التي ينتمي إليها المؤلف المذكور، قانون الدولة التي يتبعها إذا تعلق الأمر بمؤلف غير منشور، أو قانون مكان النشر الأول فيما يخص المؤلفات المنشورة، وإذا منح قانون دولة متعاقدة فترتين متتاليتين للحماية أو أكثر فإن فترة الحماية هي مجموع تلك الفترات، ولكن في حالة ما إذا لم تحم تلك الدولة مؤلفاً ما خلال الفترة الثانية أو فترة ثالثة لأي سبب ما، فإن الدول الأخرى المتعاقدة تكون ملزمة بحمايته في الفترة الأولى وحدها.

7 - إذا نشر المؤلف في وقت واحد في دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة

فيعامل كأنه نشر لأول مرة في الدولة التي تكفل أقصر فترة من الحماية، ويعد المؤلف الذي ينشر في عدة دول متعاقدة خلال 30 يوماً، كأنه نشر في وقت واحد.

تقييد الحق الاستثنائي للمؤلف في الترجمة والاستنساخ :

ورد قيدان نصت عليهما الاتفاقية في المادة الخامسة منها وهما :

أولاً - تقييد حق الترجمة في الدول المتعاقدة عموماً :

بعد أن أشارت الاتفاقية إلى شمول الحقوق المحمية حق الترجمة الذي جعلته حقاً استثنائياً للمؤلف وحده وانصراف معنى الترجمة إلى نشر الترجمة والترخيص بالترجمة ونشر ترجمتها، أجازت للدول المتعاقدة أن تحد من ترجمة الأعمال المكتوبة بواسطة تشريعها الداخلي ضمن الشروط التالية :

1 - في حالة عدم نشر المصنف مترجماً ممن له الحق وذلك خلال سبع سنوات من أول نشر له إلى لغة عامة التداول في الدولة المتعاقدة، فيجوز لأي من رعايا هذه الدولة الحصول على ترخيص بترجمته ونشره، بعد فشل الحصول على ترخيص بالترجمة ممن له الحق فيها أو تعاد كل الطباعات السابقة لترجمته بلغة عامة التداول في الدول المتعاقدة وبعد التأكد من عدم إمكانية الحصول على اتفاق مع من له الحق في الترجمة.

2 - الإقرار لصاحب الحق في الترجمة تعويضاً عادلاً متفقاً مع المعايير الدولية ودفعه له.

3 - ضمان الترجمة السليمة للمؤلف.

4 - الإشارة في كل النسخ المترجمة إلى العنوان الأصلي للمصنف واسم المؤلف ونشر الترجمة في أراضي الدولة المانحة للتصريح فقط.

5 - لا يجوز لحامل التصريح بالترجمة التنازل عنه للغير.

6 - لا يجوز تصدير النسخ المنشورة إلا إلى دولة أخرى لها لغة تداول هي نفس اللغة المترجم إليها ويسمح قانونها بمنح التصاريح ولا يمنع الاستيراد.

7 - عدم منح التصريح في حالة سحب المؤلف جميع نسخ مصنفه من التداول.

ثانيا - تقييد حقي الترجمة والنسخ لفائدة الدول النامية :

إن الاتفاقية أقرت أحكاما استثنائية خاصة بالبلدان النامية، شبيهة بالأحكام الواردة في اتفاقية برن في الملحق الخاص بها، ولكن هذه الاستثناءات مقيدة بشروط وإجراءات مضبوطة ومؤقتة.

فبعد أن أقرت المادة الخامسة ثانيا في الفقرة الأولى منها مبدأ الاستثناء للبلد النامي، إذا تمسك بالاستفادة من هذا الحق عند تصديقه أو قبوله أو انضمامه للاتفاقية، أوجبت أن تكون المدة المستثناة هي عشر سنوات من تاريخ العمل بالاتفاقية أو خلال المدة الباقية منها، مع إمكانية تجديدها لمدد أخرى كل واحدة قدرها عشر سنوات، وإذا لم تعد الدولة نامية حسب المعايير المعمول بها في الأمم المتحدة فلا يحق لها الاستفادة من تلك الاستثناءات (المادة الخامسة ثالثا والمادة الخامسة رابعا)، إما في نهاية فترة السنوات العشر الجارية أو بعد الكف عن اعتبارها بلدا ناميا بثلاث سنوات، أي الأجلين أطول.

ويسري الاستثناء المذكور على الدول أو الأقاليم الواقعة تحت الحماية أو الوصاية إذا كان ينطبق عليها وصف الدولة النامية، إذا أودعت أو جددت الدولة الوصية أو الهيئة الممارسة للحماية عليها إشعارا بالاستفادة من الأحكام المذكورة في المادتين 5 ثالثا و 5 رابعا. وإن كل إرسال لنسخ من هذا القطر أو الإقليم إلى الدولة المتعاقدة يعد تصديرا بالمعنى المقرر في المادة الخامسة ثالثا والخامسة رابعا.

أما نطاق الاستثناء المقرر للبلد النامي طبقا للمادة الخامسة ثالثا، فينصرف في الترخيص بالترجمة إلى استبدال فترة سبع سنوات المذكورة في المادة الخامسة فقرة 2 والتي هي استثناء مقرر لكل الدول بفترة ثلاث سنوات أو فترة أطول يحددها تشريعها الوطني. وإذا كانت اللغة المراد الترجمة إليها العامة التداول فيها ليست لغة بلد أو أكثر من البلدان المتقدمة التي هي طرف في الاتفاقية أو اتفاقية 1952 فتكفي فترة سنة بدلا من ثلاث سنوات.

كما يجوز للدولة النامية باتفاق جماعي مع الدول المتقدمة الأطراف في هذه الاتفاقية أو اتفاقية 1952، والتي لها نفس لغة التداول أن تستبدل في حالة الترجمة إلى تلك اللغة، بفترة ثلاث سنوات -المذكورة- فترة أخرى تحدد بالاتفاق على ألا

تقل عن سنة، ولا ينطبق هذا الحكم فيما يخص اللغات الثلاث (انجليزية، فرنسية، إسبانية).

يلاحظ من هذا الحكم مدى تأثير نفوذ الدول المتقدمة على مسار الاتفاقية لحماية لانتاجها الفكري، حيث اشترطت الاتفاقية للتخصيص بالترجمة حصول الاتفاق الجماعي مع الدول المتقدمة، وهو شيء مستبعد عمليا كلما كان الانتاج تابعا لإحدى تلك الدول، كما أنها استبعدت مثل هذا الترخيص بالنسبة للمؤلفات المكتوبة باللغات الثلاث المذكورة، وقد قيد هذا الاستثناء المذكور لصالح البلدان النامية، بتوافر الشروط التالية :

1 - توافر إجراءات خاصة قبل منح التصريح تثبت عدم إمكانية الاتفاق مع صاحب الحق أو عدم معرفة مكانه.

2 - اشتراط انقضاء مهلة إضافية قدرها ستة أشهر أو تسعة أشهر.

3 - عدم منح التصريح في حالة نشر ترجمة ممن له الحق فيها أو بترخيص منه خلال الفترة المذكورة.

4 - إن منح التصريح خاص لأغراض التعليم والبحوث.

5 - النص في التصريح على مكافأة عادلة لصاحب الحق في الترجمة وتدفع له فعلا.

6 - إذا منح تصريح بالترجمة تنتهي صلاحيته بنشر ترجمة ممن له الحق فيها أو بترخيص منه إذا كانت شاملة لذات المضمون وبشمن مقارب.

7 - إن التصريح الممنوح قاصر مفعوله على نشر الترجمة داخل الدولة التي قدم إليها الطلب، ويشار لذلك في النسخ المتداولة، ومع ذلك لا يعد تصدير إرسال هيئة عامة نسخا مترجمة إلى غير الانجليزية والفرنسية والإسبانية إلى بلد آخر، إذا تعلق الأمر بالإرسال إلى رعايا أو منظمات أعضاؤها من رعاياها، واستخدام النسخ المرسلة في أغراض التعليم والبحوث، وأن ينتفي لديها قصد الربح، وأن يكون هناك اتفاق بين الدولة المانحة للتصريح والدولة المرسل إليها يسمح بالتوزيع والاستيلاء، وهنا نلاحظ أن توافر هذه الشروط كلها يشكل تقييدا أكثر من

اللازم. ويجوز أيضا منح تصريح بترجمة مؤلف يحمى بموجب الاتفاقية ومنشور في شكل مطبوع أو مستنسخ بطريقة مماثلة لهيئة إذاعية يقع مقرها الرئيسي في أراضي دولة متعاقدة نامية في حالة تقديم طلب إلى الدولة المذكورة وتوافر الشروط التالية⁽¹⁾ :

- 1 - أن تكون الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة طبقا لقوانين الدولة المتعاقدة.
- 2 - استخدام الترجمة في إذاعة يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم أو إذاعة معلومات ذات طابع علمي موجهة إلى الخبراء في مهنة معينة.
- 3 - أن يكون الاستخدام الإذاعي مشروعاً وموجهاً لمستمعين في أراضي الدولة المتعاقدة سواء كان البث عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية.
- 4 - ألا يجري تبادل تلك التسجيلات الصوتية أو البصرية إلا فيما بين إذاعات يقع مقرها الرئيسي بأراضي الدولة المتعاقدة المانحة للتصريح.
- 5 - وأن ينتفي قصد كسب الربح من هذا الاستخدام.

وإذا كان النص معداً أصلاً للاستخدام في أغراض التعليم، فيجوز الترخيص لهيئة إذاعية بترجمته.

أما الأعمال المؤلفة أساساً من صور فإن الترخيص بترجمتها يخضع للأحكام الواردة في المادة الخامسة رابعا المتعلقة بتقييد حق الاستنساخ.

وتطرق المادة الخامسة رابعا إلى الاستثناء الخاص بحق المؤلف الاستثنائي لنسخ مصنفه، فذكرت أنه بانقضاء خمس سنوات من أول نشر لمصنف أدبي أو فني أو علمي، يجوز لرعايا الدولة النامية طلب ترخيص من السلطات المختصة فيها باستنساخ هذا المصنف تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي أو الجامعي أو عامة الجمهور، إذا نفذت النسخ من التداول في الدولة النامية ممن له حق استنساخه أو الترخيص باستنساخه وأثبت مقدم الترخيص أنه سعى لطلب الترخيص من المؤلف فرفض طلبه أو لم يجده، وأخطر المركز الدولي للإعلام عن حقوق المؤلف التابع لمنظمة اليونسكو أو أي مركز وطني أو إقليمي تكون الدولة التي يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه قد عينته وذلك بعد أن يرسل طلباً بالبريد

(1) المادة 5 فقرة 8.

الجوي الموصى عليه إلى الناشر الذي يظهر اسمه في المؤلف.

وقد حددت المدة الدنيا للحماية من النسخ المصرح به فيما يخص المؤلفات في العلوم الطبيعية والرياضية والتكنولوجيا بثلاث سنوات (المادة الخامسة رابعا فقرة ج 1) ويسع سنوات فيما يخص المؤلفات المنتمية لعلم الخيال، كالروايات والمؤلفات الشعرية المسرحية والموسيقية.

ويجب على الدولة المانحة للتصريح أن تتأكد من توافر الاستنساخ الدقيق للطبعة وأن يظهر على كل النسخ اسم المؤلف وعنوان المصنف، وقيدت الاتفاقية منح التصاريح باستنساخ الكتب المحدد مدتها بثلاث سنوات بانقضاء ستة أشهر من تاريخ طلب الترخيص (أي مهلة إضافية) وألا يكون قد طرح للتداول نسخ من الطبعة بالشروط المذكورة أعلاه.

ولا يمنح تصريح باستنساخ الترجمة في الحالتين التاليتين :

- إذا لم تكن الترجمة نشرت من صاحب الحق فيها أو بترخيص منه.

- إذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول في الدولة التي يحق لها إعطاء ترخيص.

ويجب أن يشار في النسخ المستنسخة حسب التصريح المذكور أنها مطروحة للتداول في الدول المتعاقدة التي منحت التصريح، وإذا كانت نسخ الطبعة تحمل علامة (C) فيجب أن تحمل النسخ المنشورة البيان ذاته.

ويجب على الدولة المانحة للترخيص أن تتخذ تدابير كطلب ضمان مكافأة عادلة لصاحب الحق في النسخ وأن تدفع المكافأة لمستحقيها.

وإذا كان من يحق له الاستنساخ أو المرخص له ممن له الحق في ذلك قد طرح للتداول في الدول المتعاقدة النامية نسخاً من المصنف تلبية لاحتياجات الجمهور أو التعليم بثمن مقارب للمؤلفات المماثلة، فتنتهي صلاحية كل تصريح يقضي بالنسخ إذا كان يخص ذات اللغة والمضمون.

وإذا سحب المؤلف المصنف من التداول فلا يمنح تصريحاً بنسخه.

وتنطبق أحكام الاستسناخ المذكور على الاستسناخ السمعي البصري لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة، وكذلك ترجمة النص المصاحب لها إلى لغة عامة التداول بالدولة التي يجوز لها منح التصريح، وذلك شريطة أن تكون التسجيلات السمعية البصرية قد أعدت ونشرت لأغراض التعليم دون غيره.

ملاحظات ختامية :

تلك هي الأحكام الأساسية الموضوعية للحماية الدولية الواردة في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف التي نستخلصها جملة، ويظهر من خلالها :

1 - أن الاتفاقية بعد تعديلها في لقاء باريس 1971، حرصت على سد الثغرات التي أفرزها التطبيق العملي بعد 1952.

2 - حرصت على توفير حد أدنى لحماية حقوق المؤلف، يتمثل في المدة المذكورة فيها بالنسبة لكل أنواع المصنفات التي تشملها، ولكن أتاحت للقانون الداخلي أن يطبق إذا كان يوفر حماية لمدة أطول.

3 - أن المعيار الذي تمنح بموجبه الحماية مزدوج، حماية دولية طبقاً لأحكامها، وحماية وطنية عملاً بأحكام التشريع الداخلي للدولة المتعاقدة التي يتبعها المؤلف بجنسيته أو تشريع الدولة المتعاقدة التي نشر فيها المصنف لأول مرة.

بل ومدت الاتفاقية الحماية الدولية للأعمال غير المنشورة لرعايا دولة أجنبية ليست طرفاً في الاتفاقية، وكذلك لأعمال رعاياها المنشورة في دولة أجنبية ليست طرفاً في الاتفاقية.

4 - أوردت الاتفاقية حكماً خاصاً بالعلاقة بينها وبين اتفاقية برن، هذا الحكم مؤداه حل التعارض بين أحكام الاتفاقيتين والمنازعات الممكنة و يتضمن ما يلي :

نصت المادة 17 ف 1 : إن الاتفاقية الحالية لا تؤثر في الأحكام المقررة في اتفاقية برن لحماية الأعمال الفنية والأدبية ولا على العضوية في الاتحاد الذي أنشأته تلك الاتفاقية، وتطبقاً لهذا المبدأ ألحق بالاتفاقية إعلان هو جزء منها فيما يخص الدول المرتبطة باتحاد برن في الفاتح من يناير 1951 أو التي سترتبط به لاحقاً، وكل تصديق أو قبول أو انضمام إلى هذه الاتفاقية من جانب تلك الدول

يعد قبولاً للإعلان وتصديقاً له أو انضماماً إليه، ومؤدى الإعلان المذكور ألا تتمتع بحماية الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في بلاد اتحاد برن الأعمال التي يكون مصدرها وفقاً لاتفاقية برن بلداً انسحب من اتحاد برن بعد فاتح جانفي 1951، وإذا اعتبرت دولة بلداً نامياً وفقاً لما يجري به العمل في الأمم المتحدة، فيجب عليها أن تقدم إشعاراً تعلن بموجبه الانتفاع بالاستثناءات المقررة في المادة الخامسة ثانياً من هذه الاتفاقية، وإلا فلا يسري عليها الحكم المذكور أعلاه⁽¹⁾.

كذلك نصت الفقرة الثالثة من الإعلان المذكور على عدم انطباق أحكام الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على العلاقات بين البلاد المرتبطة باتفاقية برن، وذلك فيما يخص حماية الأعمال التي يكون مصدرها، وفقاً لاتفاقية برن، أحد بلاد ذلك الاتفاق.

5 - طبقاً للمادة السابعة من الاتفاقية، إن الأعمال التي انتهت مدة حمايتها في الدولة المطالب بالحماية فيها عند نفاذ هذه الاتفاقية، لا تتمتع بالحماية، وقد حدد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية (حسب تعديل باريس) بثلاثة أشهر من وقت إيداع وثيقة تصديق عليها من طرف 12 دولة أو قبولها أو الانضمام إليها، وتعد نافذة بالنسبة للدول الأخرى بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام إليها من الدولة المعنية .

6 - إن الانضمام إلى هذه الاتفاقية بعد تعديلها في 1971 هو انضمام إلى اتفاقية 1952 والعكس غير صحيح.

7 - إن العلاقة بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والدول الأطراف في اتفاقية 1952 تخضع لأحكام اتفاقية 1952، ومع ذلك لكل دولة طرف في اتفاقية 1952 وحدها أن تعلن بإشعار يودع لدى المدير العام، أنها تقبل خضوع أعمال رعاياها أو الأعمال التي تنشر لأول مرة في أراضيها لتطبيق اتفاقية 1971 من جانب جميع الدول الأطراف في الاتفاقية.

أما المواد الأخرى من الاتفاقية (10 حتى 21 باستثناء المادة 17) فقد تناولت (1) عدم الانتفاع بحماية الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في بلاد اتحاد برن الأعمال التي يكون مصدرها، وفقاً لاتفاقية برن، بلداً انسحب من اتحاد برن بعد فاتح جانفي 1951.

مسائل تنظيمية خاصة بضمان تطبيق الاتفاقية وطريقة تعديلها والانسحاب منها والجهة المختصة بالفصل في المنازعات الخاصة بتطبيق الاتفاقية أو تفسيرها بين الدول الأطراف فيها، وعلاقة هذه الاتفاقية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف الخاصة بالموضوع.

المبحث الثالث

الاتفاقيات الدولية في ميدان الحقوق المجاورة

عقدت في هذا الشأن اتفاقيات جماعية، ولكن الجزائر لم تنضم إليها بعد، بالرغم من أن الأمر 10-97 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، استوحى كثيرا من أحكامه الخاصة بالحقوق المجاورة من تلك الاتفاقيات، ومن القوانين الغريبة ذات الصلة بها، كالقانون الفرنسي (قانون 3 جويلية 1985)، وأهم تلك الاتفاقيات، اتفاقية روما الخاصة بحماية فنانين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في 1961 واتفاقية جنيف المؤرخة في 19-10-1971 المتعلقة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية "الفونوجرامات" من النسخ غير المرخص به، واتفاقية بروكسل الخاصة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية (أبرمت في 27-05-1974) وتتناول أهم أحكام الاتفاقيتين الأوليتين فيما يلي :

المطلب الأول

اتفاقية روما لسنة 1961

أصبحت هذه الاتفاقية نافذة منذ 1964، وانضمت إليها لغاية سنة 1991، 36 دولة، وقد جمعت الاتفاقية بين نوعين من النشاطات بعضها ذا طابع أدبي إبداعي "الأداءات الفنية"، والبعض ذو طابع صناعي "إنتاج الأسطوانات وتسجيل الحصة"، ومن المنطقي جمع هاتين العمليتين الفكريتين في اتفاقية واحدة لتلافي الاستعمال غير المشروع لهما. ويتطلب تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية لتقرير حماية فعالة لفنانين الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية و/أو السمعية البصرية، أن يكون تشريع الدولة المنضمة للاتفاقية على مستوى معقول من العصرنة، بحيث يتضمن إحاطة شاملة بحقوق الأشخاص الواجبة حمايتهم من ناحية الوسائل التقنية المستعملة في هذا المجال، ولو أن الاتفاقية عموما متقدمة في أحكامها الموضوعية

عن التشريع الداخلي، ولكنها ونظرا للتطورات العلمية والتقنية الحديثة في المجال السمعي البصري تحتاج هي أيضا للملاءمة وسد الثغرات. وتتميز هذه الاتفاقية بالطابع المرن لأحكامها بما تركته للدول الأعضاء من حرية الاختيار والملاءمة.

ونجمل أهم الأحكام الواردة في الاتفاقية في الفقرتين التاليتين :

أولا - الأحكام المخصصة لمختلف فئات ذوي الحقوق⁽¹⁾ :

1 - فنانين الأداء :

حصرت المادة 3 فقرة أ من الاتفاقية من تشملهم الحماية في الممثلين والمغنيين والموسيقيين والراقصين وغيرهم من الأشخاص الممارسين للغناء والتمثيل والإنشاد أو يقومون بتنفيذ أدوار مصنفات فكرية أو فنية.

وأصبغت الاتفاقية على الفنانين الأجانب نفس الحماية المقررة للوطنين (المادة الثانية) إذا توافرت الشروط الثلاثة المذكورة في المادة الرابعة منها وهي :

1 - حصول الأداء في دولة متعاقدة.

2 - إذا كان التسجيل السمعي محميا طبقا لقانون دولة متعاقدة.

3 - إذا كان الأداء غير المثبت في تسجيل سمعي تم بثه في حصة محمية طبقا لأحكام المادة السادسة من الاتفاقية.

يلاحظ إذن أن المعايير المعتمدة للإدماج ذات طابع إقليمي، جنسية المنفذين مستبعدة، وهذا لتلافي الصعوبات في حالة الأداء الجماعي "الأوركسترا".

أما أشكال الحماية المقررة (المادة السابعة) فتتمثل في الاعتراض على الأعمال الحاصلة دون موافقة الفنان، وترك الاتفاقية بيان أشكال الاعتراض ووسائل الحماية المتخذة لقوانين الدول المتعاقدة ولو من غير إقرار حقوق مطلقة للملكية الفكرية، فيكفي اللجوء إلى تقنيات قانونية متنوعة (قانون العمل، الحقوق اللصيقة بالشخصية، قانون المنافسة غير المشروعة، الاجتهاد القضائي، نظرية الإثراء بلا سبب)⁽²⁾.

(1) راجع : كولمب ، مرجع سابق، ص 381.

(2) نفس المرجع، ص 382.

كما أقرت الاتفاقية (المادة السابعة) للفنان حق الاعتراض في مواجهة هيئات البث الإذاعي لأعمالهم دون الموافقة المسبقة، كما يجوز لهم الاعتراض على إعادة الإنتاج دون موافقتهم فيما يخص تثبيت أداؤهم كما في حالة إعادة إنتاج الأسطوانات بصفة غير شرعية أو استعمال إنتاجهم في مجالات غير متفق عليها كإدماج إسطوانة أو شريط في فيلم.

2 - التسجيلات السمعية :

لم تتطرق الاتفاقية لمنتجي الفيديو، وإنما اكتفت في المادة الثالثة (ب) بتعريف التسجيل السمعي، على أنه كل تثبيت خالص سمعي مصدره أداء أو أي صوت آخر يكون منتجه شخص طبيعي أو معنوي قام بأول تثبيت للضبط الصوتي.

وقد أخذت الاتفاقية في إقرار الحماية بمعيار الجنسية أو مكان ممارسة العمل معتمدة أحد المعايير التالية (المادة الخامسة):

إما أن يكون المنتج رعية لدولة متعاقدة، أو أن يكون أول تثبيت للصوت حصل في دولة متعاقدة، وإما أن يكون التسجيل قد أشهر لأول مرة في دولة متعاقدة.

وفيما يخص هذا المعيار الأخير، عرفت الاتفاقية الإشهار (المادة الثالثة - د)، بأنه وضع في متناول الجمهور نسخ التسجيل السمعي بكمية كافية، ومع ذلك لا يعد الإنتاج في إقليم النشر شرطاً للإشهار.

وقد أخذت الاتفاقية بمفهوم النشر المتزامن المعمول به في الاتفاقيات الدولية لحقوق المؤلف، حيث أدمجت الاتفاقية مع الفونوجرام المنشور لأول مرة في دولة متعاقدة، ما يحصل لأول مرة في دولة غير متعاقدة إذا تم النشر في هذه الأخيرة خلال 30 يوماً من النشر في دولة متعاقدة، واعترفت المادة العاشرة من الاتفاقية لمنتجي التسجيلات السمعية بالحق الاستثنائي للترخيص أو منع إعادة الإنتاج المباشر أو غير المباشر.

3 - مؤسسات الإذاعة :

هي الهيئات التي تتولى بث الحصة التي تعرف طبقاً للمادة الثالثة فقرة ف على أنها توزيع للصوت، أو الصورة والصوت بواسطة موجات الإذاعة بغرض

استقبالها من طرف الجمهور، ومن ثم تشمل في ذات الوقت الإذاعة والتلفزة، ولكن لا تتضمن التحويل السلبي واللاسلكي.

وفيما يتعلق بتمديد الحماية طبقاً للمادة الثانية من الاتفاقية إن الهيئات المعنية تتمتع بذات الحقوق المقررة في الدولة المتعاقدة حسب تشريعها الداخلي لهيئات البث الإذاعي التي يوجد مقرها الاجتماعي في إقليمها بالنسبة للحصص التي تبث بواسطة الإرسال من هذا الإقليم، وهو ما يقتضي أن توجد مؤسسة الإذاعة في إحدى الوضعتين التاليتين :

- إما أن يكون المقر الاجتماعي لمؤسسة الإذاعة موجوداً في دولة أخرى متعاقدة.

- أن يكون بث الحصة قد حصل توزيعه من محطة إرسال موجودة في إقليم دولة أخرى متعاقدة.

وقد سمحت المادة السادسة فقرة 2 للدول المتعاقدة أن تشترط توافر المعيارين في ذات الوقت.

وقد أقرت الاتفاقية (المادة الثالثة فقرة ج) لهيئات الإذاعة الحق الاستثنائي للترخيص أو منع إعادة بث حصصها، كما أقرت أيضاً (المادة 16 فقرة 1 ب) حق منع المكالمات التي تحصل من الجمهور في ظروف توحى بدفع أتاوة للدخول.

ثانياً - الأحكام المشتركة :

تتمثل في الشكليات المقررة، الاستعمالات العرفية للتسجيلات السمعية و/أو السمعية البصرية ومدة الحماية وأحكام استثنائية للحقوق المعترف بها.

ففيما يخص الإجراءات الشكلية، ولو أن الاتفاقية لا تتضمن أحكاماً إجرائية شكلية مقابل الاعتراف بالحقوق المقررة فيها، إلا أنه نزولاً عند رغبة بعض الدول التي توجب التقيد ببعض الإجراءات، إن المادة 11 منها تنص على اقتراض توافر الإجراءات الشكلية إذا كان التسجيل السمعي يحمل رمز (أ) مرفقاً به سنة أول نشر وإبراز اسم المنتج لحقوق المؤلف كما رأينا سابقاً.

وبالنسبة للاستعمالات الثانوية للتسجيل السمعي، كاستعمال الأسطوانات

والأشرطة في الإذاعة والتلفزة أو وسائل الإعلام الأخرى الموجهة للجمهور، أحالت الاتفاقية على اعتماد الأحكام الداخلية التي تقرر حق اعتراض فنان الأداء أو الحق الاستثنائي لمنتجي التسجيلات السمعية على هذا الاستعمال أو تعويض هذين الحقين بحصول صاحب الحق أو ذويه على تعويض عادل يصرف لهم، أو اعتماد نظام التراخيص المعمول به في كثير من الدول بهذا الخصوص.

أما مدة الحماية فطبقاً للمادة 14 من الاتفاقية، إن المدة المقررة هي 25 سنة، ويبدأ سريانها من نهاية السنة التي حصل فيها الأداء فيما يخص الأعمال غير المسجلة، ومن تاريخ التثبيت بالنسبة للتسجيلات السمعية، ومن تاريخ البث فيما يخص الأعمال المذاعة.

وبالنسبة للاستثناءات عن الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، إن الاتفاقية أقرت في المادة الأولى منها اعتماد مبدأ عاماً مؤداه أن حماية الحقوق المجاورة يجب ألا يكون على حساب حقوق المؤلف، وهو ما يؤكد تفضيل حقوق هذا الأخير.

كذلك أوردت الاتفاقية حكماً هاماً تنسيقياً في مجال الملكية الأدبية والفنية وهو عدم الفصل بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المطلب الثاني

اتفاقية جنيف

لحماية منتجي التسجيلات السمعية من النشر غير المرخص به (1971)

هذه الاتفاقية لا تتعلق بإقرار حقوق خاصة لمنتجي التسجيلات السمعية وإنما تهدف لحمايتهم من أعمال القرصنة، أي الحماية من التسجيل غير المرخص به، ومن ثم وإن أجازت للدول الأعضاء اعتماد معيار أول تثبيت للتسجيل (المادة السابعة الفقرة 4 منها) بدلاً من معيار جنسية المنتج إلا أنها لا تلزم الدول الأعضاء أن تضيف على المنتجين الأجانب نفس الحماية المقررة للمنتجين الوطنيين، غاية ما هناك أنها توجب على الدول الأعضاء تسخير استعمال الوسائل القانونية الواردة في التشريع الداخلي للحماية ضد أعمال القرصنة، وفي نفس الوقت لا يجوز بأي حال تفسير هذه الاتفاقية بما يمس بالحماية المقررة للمؤلفين ولفنان الأداء

ومنتجي الفونوجرامات وهيئات البث الإذاعي بمقتضى القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية (المادة السابعة فقرة 1 منها) كأحكام الحماية الواردة في اتفاقية روما المذكورة سابقاً.

وقد خصت الاتفاقية (المواد من 1 حتى 7) للأحكام الموضوعية المتعلقة بالحماية والمواد (من 8 حتى 13) للمسائل التنظيمية وفيها التطرق للمسألة الأولى

أحكام الحماية :

فيما يخص هدف الحماية ونطاقها :

إن المادة الأولى حددت المنتج المحمي في الفقرة الأولى منها، على أنه كل تثبيت صوتي دون سواه للأصوات التي مردها عملية أداء أو أصوات أخرى، وهذا التعريف هو نفسه الوارد في اتفاقية روما، وقصرت الفقرة الثانية المستفيد من الحماية بالشخص المنتج دون سواه سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، الذي قام بأول تثبيت للأصوات التي مردها عملية أداء أو أصوات أخرى.

أما الأعمال المحمي منها فهي النسخ أو إعادة الإنتاج وكذلك الاستيراد بغرض التوزيع على الجمهور، أيضاً التوزيع إذا حصلت هذه الأعمال دون موافقة صاحب الحق (المادة الأولى الفقرة 3 و4).

وطبقاً للمادة الثانية أخذت الاتفاقية مبدئياً بمعيار الجنسية في الحماية، فأوجبت على الدول المتعاقدة حماية منتجي الفونوجرامات من مواطني الدول الأخرى ضد أعمال القرصنة المذكورة أعلاه (المادة الثانية)، ولكن على سبيل الاستثناء إذا كان القانون الوطني لدولة متعاقدة لا يؤمن الحماية بتاريخ إبرام الاتفاقية (1971-01-29) على أساس مكان أول تثبيت وحده فيعتد بهذا المعيار إذا أعلنت الدولة بذلك المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وفيما يخص وسائل الحماية المقررة أحالت الاتفاقية إلى التشريعات الوطنية للدول المتعاقدة، وأقرت الاختيار بين طريقة أو أكثر من الطرق الآتية :

إما الحماية عن طريق منح حق المؤلف، وهذا يصدق على الدول التي لا يعرف قانونها نظام الحقوق المجاورة أو حق آخر معين (أي الحقوق المجاورة) أو الحماية

عن طريق القانون الخاص بالمنافسة غير المشروعة، أو الحماية بإقرار جزاءات جنائية، وتكمن خطورة العمل بهذا المعيار الأخير إذا كان القانون الوطني يصنف أعمال القرصنة ضمن فئة الجنيح، فتكون مدة تقادمها قصيرة (3 سنوات) مما يؤدي إلى ضياع حقوق المنتج بفواتها.

وبالنسبة لمدة الحماية نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على أن تختص التشريعات الوطنية لكل دولة متعاقدة بتحديد مدة الحماية الممنوحة، ومع ذلك فإنه يجب في حالة ما إذا نص القانون الوطني على مدة معينة للحماية ألا تقل هذه المدة عن عشرين عاما اعتبارا من نهاية العام الذي صار فيه لأول مرة تثبيت الأصوات التي يحتويها الفونوجرام أو السنة التي نشر فيها الفونوجرام لأول مرة.

وتلافيا للعراقيل المحتملة في القانون الداخلي التي من شأنها ألا يعترف بالحماية للحق، كأن يشترط القانون الداخلي استيفاء إجراءات شكلية كالتسجيل أو دفع الرسوم... إلخ، اعتبرت الاتفاقية أن تلك الإجراءات تعد مستوفاة إذا حملت النسخ المرخص بها للفونوجرام الموزعة على الجمهور إشارة عبارة عن الرمز (أ) مصحوبة بتاريخ سنة أول نشر في موضع يبين بصورة واضحة أن الحقوق محفوظة وإذا كانت النسخ أو عبواتها تعرف بالمنتج أو ذوي حقوقه أو الترخيص له ترخيصا مانعا (عن طريق حمل اسمه أو علامته التجارية أو أي تمييز آخر مناسب).

وأوردت المادة السادسة من الاتفاقية استثناء من قواعد الحماية المذكورة أعلاه مقيدة بجملة من الشروط، فقد نصت على أنه :

لكل دولة متعاقدة تحقق الحماية عن طريق حق التأليف أو حق آخر معين أو عن طريق الجزاءات الجنائية أن تنص في قانونها الوطني على بنود لحماية منتجي الفونوجرامات من نفس النوع المسموح به بالنسبة لحماية مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية على ألا يجوز السماح بالترخيص الجبري إلا إذا تم استيفاء جميع الشروط التالية :

أ - أن يكون إعادة التسجيل يقصد الاستعمال في أغراض التعليم أو البحث العلمي دون سواهما.

ب - أن يقتصر صحة الترخيص على إعادة التسجيل في إقليم الدولة المتعاقدة التي قامت سلطاتها المختصة بمنح الترخيص ولا تمتد إلى تصدير النسخ.

ج - أن يعطي إعادة التسجيل بمقتضى الترخيص حقا في تعويض عادل لذوي الحقوق تحدده السلطات المذكورة، آخذة في الاعتبار العوامل الأخرى عدد النسخ التي سوف تنتج من طرف المرخص له.

الفصل الثالث

القانون الدولي للملكية الصناعية

نميز هنا أيضا بين حالة وجود اتفاقية دولية تخص مجالا من مجالات الملكية الصناعية، ويتعين حينئذ تطبيقها، وبين حالة عدم وجود اتفاقية، وبالتالي تحل الإشكالات القانونية محل البحث طبقا لقواعد تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص.

المبحث الأول

الحلول المقررة حسب قواعد التنازع

حسب قواعد الإسناد الخاصة بتنازع القوانين، إن إشكالات حقوق الملكية الصناعية تمر عبر أحد الاحتمالات التالية :

أ - أعمال القواعد الخاصة بوضعية الأجانب إذ غالبا ما يعترف بحقوق الملكية الصناعية للأجانب على اعتبار موطنهم في الإقليم الوطني أو وجود منشأتهم الاقتصادية أو التجارية فيه، وفي حالة انعدام ذلك فيعامل الأجنبي معاملة الوطني شريطة أن تعامل دولته وطني الدولة بالمثل أيضا.

ب - قد تكون أحكام القوانين الوطنية الخاصة بالملكية الصناعية غير قاصرة التطبيق على الوطنيين وحدهم، وإنما تنطبق أيضا على الأجانب بالشروط المحددة فيها (مثلا المادة 12 من الأمر 54-66 الخاص بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع).

ج - التصرفات الواردة على أصناف الملكية الصناعية، وهي غالبا تصرفات

دولية تخضع للأحكام القانونية الخاصة بتنازع القوانين في القوانين الدولية ولا سيما أحكام العقود الدولية عملاً بقاعدة قانون الإرادة.

على هذا الأساس نَمِيز بشأن قواعد التنازع الخاصة بفئات الملكية الصناعية بين:

1 - الضوابط التي تطبق على تلك الأموال بوصفها أموالاً معنوية، والمعمول عليه في هذا الشأن أن تخضع إلى قانون مكان وجودها الفعلي، بيد أن هذا الضابط من الصعب التحكم فيه بالنسبة لتلك الأموال، إنها أموال معنوية وليست مادية حتى يتحدد مكان تواجدها في وقت معين، إذا أمكن تطبيق قاعدة خضوع المال (العقار والمنقول) إلى قانون الجهة الموجود فيها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحق أو فقده فيما يخص الحقوق العينية الأصلية والتبعية الواردة عليه، فإن المال المعنوي يتم تركيزه مجازياً فقط.

وفي هذا الصدد استقر العمل على بعض المبادئ بوصفها ضوابط إسناد لأهم فئات الملكية الصناعية وهي:

- يعد موقعا لبراءة الاختراع البلد الذي منحها.
- يتحدد موقع الرسم والنموذج الصناعي في البلد الذي سجل أو أودع فيه،
- يعتبر موقعا للعلامة التجارية مكان منشأة الاستغلال.
- يتركز موقع الاسم التجاري في بلد المقر الرئيسي للمحل التجاري. ولكن هذه الضوابط غير كافية لفئات الملكية الفكرية الأخرى، فضلا عن اختلاف الأنظمة القانونية بشأن تحديد مضامين الحقوق المحمية.

2 - القانون الواجب التطبيق على التصرفات المتعلقة بتلك الأموال في حالة تجاوز العلاقة القانونية حدود نظام قانوني واحد، حيث يتعين تحريك القواعد المنظمة للعلاقات التجارية الدولية، سواء تحددت تلك القواعد حسب ضابط الإسناد الرئيسي في هذا الشأن وهو قانون الإرادة أو إذا اقتضى الأمر التوسع في مفهوم القواعد النازمة فتحل أحكام التجارة الدولية والعقود النموذجية ومبادئ القانون الدولي الخاص، وبداية تطبيق أيضا أحكام المعاهدات الدولية التي التزم

بها الأطراف، وما دامت العقود المنظمة للعلامات الدولية في فئات الملكية الصناعية هي عقود دولية، وعادة ما ترتبط بتحويل التكنولوجيا.

لذلك اختلفت وجهات النظر فيما يخص التنظيم القانوني لمختلف أجزاء العقد الواحد لا سيما فيما يخص بعض الشروط التي تشكل مجال خلاف في التكييف القانوني من نظام قانوني وطني لآخر، وكذلك موقف قضاء التحكيم الدولي بشأن تكييفها وإسنادها، وهذا بشأن ما يعرف تحديدا بالشروط التقيدية التي ترد عادة في عقود ترخيص البراءات ونقل المعرفة الفنية. هذه الشروط مختلف في تكييفها من قانون لآخر وكذلك حسب وجهة نظر كل من الدول النامية والدول المتقدمة. فالدول الأولى تعتبرها غير مقبولة وبالتالي تعد باطلة بينما تعتبرها الدول المتقدمة ضمن الشروط الخضراء التي تخضع لاتفاق الأطراف.

نخلص إلى أن مجال تنازع القوانين في فئات الملكية الصناعية معقد، ومن الصعب إقرار أحكام مقبولة بشأنه، وهذا يستدعي التفكير في إقرار أحكام دولية اتفاقية لمعالجتها.

المبحث الثاني

القانون الدولي الاتفاقي

ما أكثر المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة التي تنظم حماية الملكية الصناعية، إنها متعددة بتعدد مجالات تلك الملكية، بعضها اتفاقيات معروفة ومدرسة، والبعض الآخر حديث، وتخص مجالات مستحدثة نتيجة التطورات الحديثة في الميدان الصناعي والتجاري والعلمي، ولعل أقدم تلك المعاهدات هي اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20-03-1883⁽¹⁾، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 02-75 المؤرخ في 09-01-1975، وهي اتفاقية كتب عنها الكثير، ولكن يجب التحفظ بشأنها، بالنظر لتغير الظروف السياسية والاقتصادية بين وقت إقرارها والظروف الحالية، بالرغم من التعديلات اللاحقة عليها لجعلها مواكبة للتطور المعاصر، يكفي فحص تبويبها للتأكد من هذه الحقيقة العلمية.

(1) طرأت عليها عدة تعديلات في بروكسيل سنة 1900 وفي واشنطن سنة 1911 وفي لاهاي سنة 1925 وفي لندن سنة 1934 وفي لشبونة سنة 1958 وفي ستوكهولم سنة 1967.

والجدير بالذكر أن مجالات الحماية المغطاة باتفاقية باريس تتسع لتشمل مختلف عناصر الملكية الصناعية والتجارية طبقا للمادة الأولى فقرة 2 منها (تشمل الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة) والفقرة الثانية أيضا التي تنص (تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه الطبيعية والبيئة والزهور والدقيق).

كما بينت المادة الثانية فقرة 8 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية المبرمة في استوكهولم في 14-07-1967⁽¹⁾، أن الملكية الفكرية بمفهوم هذه المعاهدة تشمل الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية والعلمية ومنجزات الفنانين القائمين بالأداء والفونوجرامات وبرامج الإذاعة والتلفزيون، الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني والاكتشافات العلمية والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية والحماية ضد المنافسة غير المشروعة، وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والأدبية والفنية.

هذا التعدد لمجالات التطبيق يؤدي حتما في ضوء مبادئ هذه الاتفاقية إلى إقرار أحكام قانونية أخرى، دولية ووطنية لمواجهة تنوع عناصر الملكية الصناعية في التطبيق بتقنية قانونية مناسبة، مثلا مشاكل برامج الكمبيوتر، مواقع الأنترنت، وحماية أسماء المجالات فيها، برامج السلالات الحيوانية والنباتية، بل إن الاتفاقية ذاتها رغم قدم عهد تبنيها أشارت بصفة خاصة (المادة الأولى ف 4) إلى أن المقصود ببراءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد، كبراءات الاستيراد، وبراءات التحسين، وبراءات وشهادات الإضافة.

ولذلك إن اتفاقية مدريد المبرمة في 14 أبريل 1891 الخاصة بقمع البيانات

(1) انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 2-75 مكرر المؤرخ في 09-01-1975، ج ر رقم 13.

الكاذبة للمنشأ أو المزورة على المنتجات، واتفاقية أخرى بنفس التاريخ والبلد خاصة بالتسجيل الدولي للعلامات، وقد أعيد النظر في الأولى في لشبونة في 31-10-1958، كما أعيد النظر فيهما الاثنتين في استوكهولم في 14-07-1967، وكذلك اتفاقية نيس المؤرخة في 15-06-1957 الخاصة بالتطبيق الدولي للمنتجات والخدمات قصد تسجيل العلامات والتي أعيد النظر فيها في استوكهولم في 14-07-1967 وفي جنيف 1977 وعدلت عام 1979، وكذلك اتفاقية لشبونة المؤرخة في 31-10-1958 المتعلقة بحماية التسميات الأصلية والتسجيل الدولي لها، والتي أعيد النظر فيها في استوكهولم بتاريخ 14-07-1967⁽¹⁾. وهناك اتفاقية لاهاي الخاصة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة في 06-11-1925 تمت مراجعتها في لندن 1934 ولاهاي 1960، وأضيف لها اتفاق موناكو 1961. وهناك معاهدة فيينا لسنة 1973 الخاصة بالعناصر التصويرية للعلامات الصناعية والتجارية، وقد عدلت سنة 1985، واتفاق لوكارنو 1968 الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية، وقد عدل سنة 1979، واتفاقية ستراسبورغ المتعلقة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع المبرمة في 1971، وهناك اتفاقية واشنطن المتعلقة بالتعاون الدولي في شأن براءات الاختراع والمبرمة في 19-06-1970 والمعروفة باتفاقية P. C. T، ومعاهدة بودابست المتعلقة بالاعتراف الدولي لإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات 1977 المعدلة في 1980، ومعاهدة جنيف 1994 الخاصة بقانون العلامات التجارية، هذا فضلا عن الاتفاقيات الثنائية العديدة في هذا الميدان.

وتسهيلا للبحث يجدر التذكير أن حقوق الملكية الصناعية تنقسم من ناحية محلها إلى فرعين، فرع يرد على ابتكارات جديدة Créations nouvelles، والثاني يتعلق بعلامات أو إشارة مميزة Signes distinctifs، تضم هذه المجموعة فئتين هما الشارات المستعملة لتمييز المنتجات والخدمات، أي الحق في العلامة التجارية، والثانية تستخدم لتمييز المنشآت أو المحال التجارية (أي الحق في الاسم التجاري)، والمجموعة الأولى تضم فئتين من المبتكرات هما المبتكرات

(1) انضمت الجزائر إلى الاتفاقيات السابقة بموجب الأمر 10-72 المؤرخ في 22-03-1972، ج ر

يلي نتطرق لأهم القواعد الموضوعية الأساسية في مختلف مجالات الملكية الصناعية ثم لتقديرها فقها.

الفرع الأول

القواعد الأساسية في الاتفاقية

وتتمثل في القواعد التالية :

1 - قاعدة المعاملة الاتحادية لرعايا الاتحاد :

نصت على هذا الحكم المادتان 2 و 3 منها، وقد أخذت المادة الثانية بمعيار الجنسية لدولة في الاتحاد أثناء طلب البراءة، ولكن أدمجت المادة الثالثة فئات معينة من الأشخاص مع رعايا دول الاتحاد في المعاملة، ويخص الأمر رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد، أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة. كما أقرت المادة السادسة خامسا حماية العلامات المسجلة في إحدى دول الاتحاد في دول الاتحاد الأخرى اعتمادا على نفس المعيار، فنصت الفقرة الثانية منها على أن تعتبر دولة المنشأ هي دولة الاتحاد التي يكون للطالب فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة، أو دولة الاتحاد التي بها محل إقامته إذا لم تكن له محل إقامة داخل الاتحاد وكان من رعايا إحدى دول الاتحاد. أما المعاملة المقررة لرعايا دول الاتحاد فتتمثل في مساواتهم بالوطنيين بالنسبة لمنح الحماية ومداها المقررين حسب القانون الداخلي سواء الحماية المقررة عند نفاذ الاتفاقية أو التي تنقر مستقبلا، فيكون لهم نفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم شريطة التقيد بالإجراءات المطبقة على المواطنين. وتحفظ الاتفاقية (المادة الثانية فقرة 3) لكل دولة من دول الاتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل، ويكفي للتمتع بالحماية توافر ضابط الجنسية وحده دون اشتراط أي شرط آخر كالإقامة أو وجود منشأة في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

ولكن يشترط ألا تخالف الأحكام المقررة في القانون الداخلي نصوص الاتفاقية، بمعنى أن هذه الأخيرة أولى بالتطبيق في حالة التعارض غير أن التمعن

الموضوعية Créations de fond والتي تسمى المبتكرات ذات القيمة النفعية والتي تدرس تحت عنوان براءات الاختراع، وهناك المبتكرات الشكلية Créations de forme بمعنى أنها تخص الابتكار في الشكل أو المظهر الخارجي، أي الابتكار الجمالي، وتدرس تحت نظام حماية الرسوم والنماذج الصناعية.

بعد هذه التوضيحات الأولية، نتناول فيما يلي الحماية الدولية للملكية الصناعية من خلال أهم الاتفاقيات والأحكام القانونية المقررة في القانون الدولي، ونركز بصفة أساسية على اتفاقية باريس 1883 (الأحكام الموضوعية الأساسية فيها، مجالات التنظيم، تقديرها) باعتبارها اتفاقية مرجعية، كما نبحت اتفاقية واشنطن P. C. T، ومعاهدة ستراسبورغ الخاصة بالتصنيف الدولي (1971)، وبعض الاتفاقيات الدولية الخاصة فيما يخص مجالات معينة من الملكية الصناعية.

المطلب الأول

اتحاد باريس (1883)

هذه المعاهدة موضوعية⁽¹⁾، قواعدها ملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد، لا تكتفي بترتيب حقوق والتزامات في مواجهة الدول، ولكن تؤثر في التشريع الداخلي للدول الأعضاء، بحيث يجب على الدولة المنضمة إليها أن تعدل قوانينها بما يتفق مع مضمون المعاهدة، وكذلك لا يجوز لعضو فيها أن يتفق مع دول أخرى أطراف في المعاهدة على تنظيم يخالف أحكام الاتفاقية (المادة 19 منها).

والتسمية التي أطلقت عليها هي الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية، وقبل إبرام المعاهدة كان أثر البراءة قاصرا على الدولة المانحة لها مما يترتب عليه عند سبق تسجيل براءة في دولة أن ترفض طلبات التسجيل اللاحقة في الدول الأخرى لسبق نشر تفاصيل الاختراع في الدولة الأولى، فيفقد عنصر الجدة أو الابتكار، وهو ما يستوجب في حالة الرغبة في حماية البراءة في عدة دول أن يتقدم المخترع بطلبات الحصول على البراءة في الدول التي يرغب في حمايتها فيها في وقت واحد، وهو شيء مستحيل واقعا. ورغم أهمية الاتفاقية وما طرأ عليها من تعديلات متلاحقة لجعلها تتماشى والظروف الراهنة، إلا أنها كانت محل نقد شديد، وفيما

(1) راجع : شفان وبورست ، مرجع سابق، ص 459.

في المساواة المقررة بموجب المادة الثانية يتضح أنها مساواة شكلية تقوم على افتراض توازن متعادل وفعال في تشريعات دول الاتحاد من جهة الحقوق والالتزامات، فضلا على أن افتراض المساواة المذكورة تقتضي تبادل حقيقي واستفادة واقعية من الحماية الوطنية، في حين أن الدول النامية لا يوجد لديها قدر كاف من البراءات التي يطلب رعاياها حمايتها في الخارج، مقابل التزامها بحماية البراءات المودعة لديها من الأجانب، وبالتالي تصبح المساواة في المعاملة مساواة قانونية وشكلية، بينما من الناحية الواقعية مقرر أصلا لحماية رعايا الدول المتقدمة.

2 - قاعدة الأسبقية الاتحادية :

نظمها المادة الرابعة في فقرتها من أ إلى ط من الاتفاقية، والهدف منها هي التخفيف على المخترع بإعفائه من تقديم طلبات متعددة في كل الدول التي يرغب في حماية اختراعه لديها في آن واحد، وبالتالي يكفي الإيداع الأول لاكتساب حق أسبقية للإيداعات اللاحقة في الدول الأخرى الأعضاء خلال المدة المقررة وهي 12 شهرا لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة، وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية. ويتقرر حق الأسبقية بالإيداع الصحيح من صاحب البراءة أو خلفه في إحدى دول الاتحاد حسب تشريعها الداخلي أو حسب معاهدة سارية المفعول، ومن ثم لا يجوز إبطال الإيداع اللاحق الذي يحصل في إحدى دول الاتحاد الأخرى قبل انقضاء ميعاد الأسبقية المذكور، فيكفي أن يقدم من يرغب في الاستفادة من أسبقية إيداع سابق إقرارا يذكر فيه تاريخ الإيداع والدولة التي تم فيها وصورة من الطلب، ولا يجوز عند إيداع الطلب فرض إجراءات أخرى بخصوص إقرار الأسبقية، ولا يجوز لدولة من دول الاتحاد (المادة الرابعة فقرة و) أن ترفض أسبقية أو طلب براءة اختراع بسبب مطالبة المودع بأسبقيات متعددة حتى ولو كانت تلك الأسبقيات مصدرها دول مختلفة، أو بسبب تضمن الطلب الذي تطلب بموجبه الأسبقية أو أكثر على عنصر أو أكثر لا يتسلمها الطلب أو الطلبات المطالب بأسبقيتها، وذلك شريطة توافر في الحالتين، وحدة اختراع بالمعنى الوارد في قانون الدولة، وقد أضيفت هذه الفقرة من المادة الرابعة في مؤتمر لندن سنة 1934، ثم عدلت في مؤتمر لشبونة سنة 1958، حتى أصبح النص أكثر تحديدا وحرية للمودع في طلب أولوية ولو على جزء من الاختراع إذا توافر شرط وحدة

الاختراع طبقا لقانون بلد الإيداع الثاني، وبالتالي ينشأ للمودع حق أولوية جزئية فيما يخص العناصر التي يتضمنها الطلب الثاني والتي لم تكن محلا لطلبه الأول بالنسبة للطلبات اللاحقة عليه.

وإذا اتضح بعد الفحص أن طلب براءة اختراع يشمل على أكثر من اختراع، جاز للطلب أن يجزء طلبه إلى عدد معين من الطلبات الجزئية مع الاحتفاظ لكل منها بتاريخ الطلب الأول وبالتمتع بحق الأسبقية إن وجد، ويجوز للطلب طلب تجزئة البراءة مع الاحتفاظ بتاريخ الطلب الأول كتاريخ لكل طلب جزئي وبالتمتع بحق الأسبقية إذا توافرت مقتضيات التصريح بالتجزئة حسب قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

واضح أن إقرار قاعدة الأسبقية المذكورة هي جعل دول الاتحاد من حيث المعاملة كدولة واحدة أي تحقيق تجانس إقليمي بينها، غير أن المحلل لنص المادة الرابعة، يلاحظ أن مدة الأولوية المقررة طويلة لا تتناسب مع التطور الحديث في وسائل الاتصال ونقل المعارف، بل إنها كانت في البداية محددة بستة أشهر فقط⁽¹⁾، ومع ذلك وصفت بالطويلة، ومن ثم فهي معيقة لتشجيع النشاط الابتكاري، خاصة في الدول النامية، فمجرد إيداع طلب الحماية لاختراع معين في دولة من دول الاتحاد، يعرقل جهود المخترعين الآخرين بسبب هذا الإيداع، ولو لم يكن مخترعو تلك الدول على علم به، فضلا عن أن الأخذ بهذه القاعدة يصعب من وضع اختراع معين موضع التطبيق خلال مدة الأولوية، لا سيما أن نسبة طلبات الإيداع المقدمة من الأجانب في الدول النامية مرتفعة جدا⁽²⁾.

3 - قاعدة استقلال البراءات :

هذه القاعدة ولو أنها مرتبطة بالقاعدة السابقة إلا أنها تناقضها في الأثر، فالمفروض ما دام الإيداع الأول ينشيء للمخترع حق الأولوية خلال المدة المقررة، أن تتأثر الإيداعات اللاحقة به، وجودا أو عدما، ولكن بموجب هذه القاعدة التي

(1) راجع : جلال أحمد خليل ، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1983، ص 167.

(2) راجع الجداول الرسمية الواردة في كتاب جلال أحمد خليل، نفس المرجع، ص 259 وما بعدها.

نصت عليها المادة الرابعة ثانياً، والمضافة في تعديل بروكسيل سنة 1900 والفقرة الثالثة من المادة السادسة بشأن العلامات التي تقضي : « تعتبر العلامة التي سجلت طبقاً للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ »؛ فإن البراءات التي تمنح في كل دولة على ذات الاختراع سواء كانت منضمة للاتحاد أو غير منضمة له تحتفظ باستقلالها عن بعضها، فتخضع كل واحدة لقانون الدولة التي صدرت فيها ولو كانت قد منحت نتيجة استعمال حق الأسبقية، إلا أنها تعتبر تابعة للبراءة الصادرة في دولة أجنبية، وعلى ذلك تبقى مستقلة فيما بينها وكل واحدة تخضع للقانون المحلي من حيث مدة الحماية والشروط الموضوعية لها وبطلانها وانقضائها، وقد فصل القضاء الفرنسي⁽¹⁾، في أن الحصول على براءة اختراع في فرنسا مانع للغير من صناعة الناتج موضوع البراءة أو عرضه للبيع فيها حتى ولو كان موضوع نفس هذه البراءة مباحاً استغلاله خارجها لعدم إمكانية الحصول على براءة عنه لفقدانه لشروط الجودة والنشاط الابتكاري وسقوطه في الدومين العام، هكذا يتضح أن للبراءة حياتها في إحدى دول الاتحاد عملاً بمبدأ الاستقلال فيما بينها بغض النظر عن وضعها القانوني في دولة أخرى من حيث بطلانها أو سقوطها أو انتهاء مدتها.

حقيقة إن الحماية المقررة بموجب هذا المبدأ هي حماية عينية للاختراع ذاته في صلاحيته وأسباب انقضائه باعتبارها مسائل تخضع للاعتبارات الوطنية التي تختلف من دولة لأخرى، وتفترض إجراء فحص موضوعي سابق قبل منح البراءة. ولكن هذا الإجراء قلما يتوافر في الدول النامية التي تكتفي في معظم الحالات بفحص شكلي لموضوع الطلب.

4 - قاعدة عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد :

ولو أن المادة 19 من الاتفاقية أجازت للدول المتعاقدة أن تحتفظ لنفسها بالحق في إبرام اتفاقات فيما بينها لحماية الملكية الصناعية كتنظيم مسألة أو أكثر من مجالات الملكية الصناعية، وسواء كانت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، إلا أنها اشترطت عدم تعارض تلك الاتفاقات مع أحكام المعاهدة. إن هذه القاعدة

(1) محكمة السين 1961-12-08 مشار إليه عند : جلال أحمد خليل، مرجع سابق، ص 164.

تكرس مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد وتمهد لتحقيق وحدة تشريعية بين أعضائه، ولكنها وحدة غير حقيقية في الإفادة من النتائج المترتبة على تطبيق الاتفاقية لا سيما أن عناصر الملكية الصناعية تشكل الوسائل القانونية الضرورية لتحويل التكنولوجيا، والاتفاقية بشكلها الحالي لا تخدم إلا مصالح الدول المتقدمة لما تحققه من أمن واستقرار وحماية لاختراعاتها ومعاملاتها التجارية، وهذا خلافاً للوضع في الدول النامية حيث لم تؤخذ ظروفها بعين الاعتبار عند إقرارها في أول الأمر سنة 1883 لأنها كانت إما مستعمرات أو مناطق نفوذ ولاحقاً حسب التعديلات الطارئة على الاتفاقية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

أحكام أساسية أخرى

بالإضافة إلى القواعد المعيارية المذكورة إن الاتفاقية قد خصت بعض فئات الملكية الصناعية بأحكام خاصة وهامة :

فقد نصت المادة 5 خامساً على إقرار الحماية للرسم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد، كما أسندت المادة السادسة ف 1 شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية إلى التشريع الوطني لكل دولة من دول الاتحاد، ومع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دولة من دول الاتحاد في أي دولة أخرى من الاتحاد أو إبطال صحتها استناداً إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تجديد تسجيلها في دولة المنشأ.

وخصت المادة 6 ثانياً العلامات المشهورة بحكم خاص مؤداه إلزام دول الاتحاد برفض أو إبطال التسجيل ومنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة من شأنها إيجاد لبس بعلامة أخرى ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها علامة مشهورة باعتبارها فعلاً العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة لمنتجات مماثلة أو مشابهة. ويسري هذا الحكم ولو تعلق الأمر بنسخ أو تقليد جزء جوهري من تلك العلامة المشهورة.

(1) راجع : جلال أحمد خليل، مرجع سابق، ص 169.

وطبقا للمادة 6 خامسا يقبل إيداع علامة تجارية أو صناعية مسجلة قانونا في دولة المنشأ، كما تتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في دول الاتحاد الأخرى، ولكن يجوز لتلك الدولة أن تطلب قبل إجراء التسجيل تقديم شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ وتكون صادرة من السلطة المختصة فيها.

ولا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية أو إبطالها إلا في الحالات المذكورة في المادة 6 خامسا فقرة ب وهي :

1 - إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

2 - إذا كانت مجردة من أية صفة مميزة أو كان تكوينها قاصرا على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض منها أو محل منشئها أو زمن إنتاجها أو أصبحت شائعة في العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

3 - إذا كانت مخالفة لأداب والنظام العام ولا سيما إذا كانت من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور.

ونصت المادة 8 على حماية الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، وسواء كان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أو لم يكن. ومن مظاهر الحماية وجوب المصادرة عند الاستيراد لكل منتج يحمل بطريقة غير مشروعة علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا في دول الاتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونية، وكذلك في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع أو في الدول التي تم استيراد المنتج إليها. وتتم المصادرة طبقا للتشريع الداخلي بناء على طلب السلطة المختصة أو النيابة العامة أو صاحب المصلحة. وإذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عنه بحظر الاستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة، وإذا لم يجز تشريع الدولة هاتين الحالتين الأخيرتين فتمنح لصاحب الشأن نفس الدعاوى والوسائل المكفولة قانونا لرعايا تلك الدولة في الحالات المماثلة.

ويسري الحكم السابق أيضا على حالات الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان

مخالف للحقيقة Indications fausses عن مصدر المنتجات أو عن شخصية المنة أو الصانع أو التاجر.

وألزمت الاتفاقية (المادة 10 ثانيا) دول الاتحاد بكفالة رعايا دول الاتحاد حما فعالة ضد المنافسة غير المشروعة، وأقرت حظر الأعمال التالية بوصفها منافسة غير مشروعة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية :

1 - كسافة الأعمال التي من شأنها إيجاد لبس مع منشأ أحد المنافسين منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري بأية وسيلة كانت.

2 - الادعاءات المخالفة للحقيقة والتي من شأنها نزع الثقة من منشأ أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

3 - الادعاءات التي من شأنها تضليل الجمهور فيما يخص طبيعة السلع طريقة صنعها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.

تقدير اتفاقية باريس في الظروف الحالية :

منطلق الانتقادات الموجهة لاتفاقية باريس هو ما تضمنته من قواعد موضوع تؤثر في التشريعات الوطنية للحماية بغض النظر عن مستوى مختلف الاقتصاديات العالمية بين متقدمة ونامية، فقد عارضت دول أمريكا اللاتينية النظام الدولي لحما الاختراعات بشكل مبدئي، كما أنكر صلاحيتها بالنسبة للدول النامية فقهاء آخرون ولكن في المقابل هناك من أيدىها وقرر صلاحيتها لجميع الدول.

1 - موقف دول أمريكا اللاتينية :

تقر معاهدة باريس معاملة اتحادية واحدة، ولكن عدالة هذا المبدأ تواجه باختلاف الدول فيما بينها على المقدرة والإبداع وتباين وسائل البحث بينها، وبالتالي المستفيد من المعاملة الاتحادية غالبا هم أجانب يتممون إلى دول متقدمة، في إحصاء تبين أن البراءات المملوكة للأجانب في دول هي كالتالي : الأرجنتين 78% ، البرازيل 81% ، بوليفيا 89,5% ، الشيلي 94% ، كولومبيا 95% ، كوستاريكا 93% ، إكوادور 96% ، جواتيمالا 88% ، أوروغواي 66% ، فينيزويلا 98%⁽¹⁾، وهذا ما جعل تلك الدول تصف المعاهدة بأنها :

(1) المصدر : جلال أحمد خليل ، مرجع سابق، ص 283.

أ - قد تجاوزها الزمن ولا تقيم أي اعتبار لمصالح الدول النامية.

ب - إن الدول النامية ضعيفة الإبداع للبراءات على المستوى الدولي مما يجعل المساواة في المعاملة الاتحادية لصالح رعايا الدول المتقدمة في الواقع.

ج - إن انضمام الدول النامية لمعاهدة باريس يشكل تنازلاً مجانياً لصالح الدول المتقدمة ويترتب عن ذلك أن تصبح الدول النامية في تبعية تكنولوجية واقتصادية للدول الكبرى لا سيما أن وسائل البحث والتطوير التكنولوجي مركزة في الدول المتقدمة التي تقوم بالاختراعات وتتولى شركات كبرى تابعة للدول المتقدمة احتكار الابتكارات العلمية والتكنولوجية.

2 - انتقادات أخرى :

انتقد الفقيه بريتنار S. PREINAR⁽¹⁾ اتفاقية باريس من خلال نص المادتين 5 و 6 مكرر :

فالمادة الخامسة حسب تعديلاتها المتلاحقة⁽²⁾ تسعى إلى الحد من نظام سقوط البراءة لعدم الاستغلال نتيجة تعسف صاحب البراءة وإطالة مدة اتخاذ جزاء الترخيص الإجباري، فقد كان الالتزام بالاستغلال هو الأساس في اتفاقية 1883، وفي لقاء واشنطن 1911 تطلب التعديل تقييد إقرار سقوط البراءة مرور ثلاث سنوات من تاريخ إيداع الطلب وشريطة عدم تمكن صاحب البراءة من تبرير موقفه لعدم الاستغلال، وفي لقاء لاهاي 1925 أصبح الترخيص الإجباري هو جزاء عدم الاستغلال بدل السقوط، ولا يجوز اللجوء إلى هذا الأخير إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ تسليم البراءة وبشرط عدم تبرير صاحب البراءة لموقفه بأعذار مشروعة. وفي مؤتمر لندن 1934 أصبح إجراء السقوط استثنائياً لا يلجأ إليه إلا عند عدم كفاية الترخيص الإجباري وبشرط انقضاء سنتين من تاريخ منح الترخيص الإجباري الأول.

إذن المادة الخامسة من الاتفاقية قيدت من سلطة المشرع الوطني لإمكان استعمال حقه ولو في حالة تعسف صاحب البراءة ومن ثم أصبح الالتزام باستغلال البراءة مجرداً من معناه الحقيقي.

(1) مقاله : الحماية الدولية للملكية الصناعية ومختلف محلات التنمية، مجلة الملكية الصناعية 1953، ص 213.

(2) التعديلات الحاصلة في لندن وواشنطن ولاهاي.

أما المادة السادسة مكرر التي تعالج العلامات التجارية فقد خرجت عن القواعد المقررة في هذا الشأن بإقرارها ما يسمى بالعلامات ذات الشهرة الواسعة، وقررت لها حماية مطلقة في كافة الدول ولو لم يتم تسجيلها اكتفاء بشهرتها، وبرر واضعوا الاتفاقية هذا الحكم على أنه تكملة لمبدأ المساواة في المعاملة المذكورة في المادتين 2 و 3، ولكن لما كانت العلامات المشهورة مصدرها الدول المتقدمة صناعياً وبالتالي فهذه المادة تفرح احتكار آخر على حساب مصالح الدول النامية.

وتتلخص انتقادات الفقيه فيتسوس⁽¹⁾ في تجاهل الاتفاقية لهدف البراءات في الدول النامية من حيث :

1 - عدم التفرقة بين أهمية البراءات كأداة لتشجيع النشاط الابتكاري الوطني للدول النامية والسلطات الاحتكارية المعترف بها للشركات المالكة على المستوى الدولي لغالبية البراءات حتى في الدول النامية.

2 - عدم الأخذ في الاعتبار في نظام الحماية استيراد المنتجات محل البراءات المودعة في الدول النامية، ومن هذا المنطلق يقترح هذا الفقيه :

أ - حق الدول النامية في إخضاع البراءات التي تسلم لديها لنظام الترخيص التلقائي في مقابل أداء لصاحب البراءة إذا لم يرغب في استغلال البراءة.

ب - إلزام صاحب البراءة بتبرير عدم استغلاله لها وإلا تعرض حقه الاحتكاري للسقوط التلقائي.

ج - تعديل النصوص المتضمنة المعاملة الاتحادية ومبدأ الأولوية ومبدأ استقلال البراءات.

هكذا ينتهي الفقه المعارض إلى أن نظام البراءات يمثل احتكارات محمية قانوناً، ومن ثم يتعين إقرار نظام استثنائي متميز لصالح الدول النامية.

وعلى نقيض هذا الرأي هناك مدافعون عن اتفاقية باريس بوصفها تحكم مصالح الدول الأعضاء فيها بلا استثناء تشكل تنظيمها قانونياً اقتضته مصالح تلك الدول لتوفر حماية قانونية خالصة لمختلف حقوق الملكية الفكرية، ويستدلون على صلاحية

(1) مقاله : مراجعة النظام الدولي للبراءات، مجلة العالم والتنمية، سنة 1976، ص 455.

النظام الحالي للبراءات بإقبال الدول النامية على الانضمام إلى المؤسسات الدولية، مما يدل على ارتياح تلك الدول لنظام الحماية المقرر.

المطلب الثاني

اتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع

(P. C. T واشنطن 1970)

تعرف هذه الاتفاقية باتفاقية Patent Cooperation Treaty وأبرمت في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970، وعالجت مشكل تسهيل تقديم طلبات الحماية وفحصها لدى مكتب واحد قصد ترتيب الحماية في عدة دول خلال مدة قصيرة. وقد ساهمت في إعدادها كثير من الدول النامية والدول الصناعية ومنظمات حكومية متخصصة في الموضوع، كغرفة التجارة الدولية والجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة، وأهم آلية قانونية تضمنتها هي مرور طلب البراءة بثلاث مراحل، أولهما هي تقديم الطلب إلى إدارة البراءات الوطنية، التي تحيله إلى إحدى الإدارات المختارة دولياً، وهي عادة متخصصة، وثانياً هي الفحص الدولي، وهو فحص موضوعي للطلب، والغرض منه هو تخفيف العبء على الإدارة الوطنية في فحص طلبات الحماية، تليه مرحلة ثالثة هي مرحلة الفحص المبدئي الدولي.

وقد أقرت هذه المعاهدة في واشنطن في 19-06-1970 بعد أن أضيف للمشروع المقترح أحكاماً خاصة في صالح الدول النامية تتمثل في إنشاء لجنة للمعلومات والمساعدة الفنية لتسهيل واكتساب الدول النامية المعلومات التكنولوجية الحديثة، وقد دخلت الاتفاقية، حيز التنفيذ في 29 مارس 1977 وأعيد النظر فيها في 1979 وأضيفت لها أحكام أخرى في 1984، وهي تتكون من 69 مادة مقسمة في ثمانية فصول تتوزع كما يلي :

المادة الأول : خاصة بإنشاء الاتحاد والمتضمن تطبيق الاتفاقية.

المادة الثانية : تحدد مصطلحات وتعريف خاصة بالاتفاقية.

المواد (3-30) : تشكل الفصل الأول وهو خاص بمرحلة الطلب الدولي والبحث الدولي.

المواد (31-41) : تتضمن الفصل الثاني الخاص بالفحص المبدئي الدولي.
المواد (43-49) : والتي تشكل الفصل الثالث وهو خاص بأحكام عامة.
أما الفصل الرابع (المواد 50-52) : فيتضمن الخدمات الفنية المقدمة للدول النامية.

والمواد (53-58) : تشكل الفصل الخامس المتضمن التنظيم الإداري للاتحاد (الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية ، المكتب الدولي ، لجنة التعاون الفني).
والفصل السادس (المادة 59) خاص بالمنازعات المثارة من تطبيق الاتفاقية.
ويتضمن الفصل السابع (60-61) الأحكام الخاصة بمراجعة وتعديل الاتفاقية.
والفصل الثامن والأخير تناول أحكاماً نهائية تتعلق بكيفية الانضمام للمعاهد وبدء نفاذها والتحفظات عليها.

والتوقيع واللغات (المواد 62-69)، وقد ألحق بالاتفاقية ملحق خاص بتنفيذها.
يجدر الذكر أن هذه الاتفاقية لا تهدف لتسليم براءة دولية تحل محل البراءات الوطنية، وإنما أهميتها تكمن في التغلب على مشكلة تسليم سند الحماية. إذن هي تختلف عن معاهدة ميونخ مثلاً الخاصة بتسليم براءة أوروبية مشتركة تنتج آثارها في كافة الدول الأعضاء " الاتحاد الأوروبي ".

أهم القواعد الأساسية لمعاهدة P. C. T :

وتتمثل في المراحل التي يمر بها طلب الحصول على البراءة وأحكام الخدمات الفنية المقررة لصالح الدول النامية.

مراحل الحصول على الحماية للبراءة في الدول المتعاقدة :

تضمنها الفصلان الأول والثاني (المادة 3 حتى 41) وهي ثلاثة مراحل.

المرحلة الأولى : الرخصة الوطنية ، وتبدأ بإيداع الطلب لدى مكتب البراءات لإحدى الإدارات الوطنية، ويسمى بالطلب الدولي، ويتحدد المستفيد من الإيداع الدولي حسب جنسية الدولة أو محل إقامته في دولة عضو في الاتحاد، وطبقاً للمادة الثالثة فقرة 1 يجوز إيداع طلبات حماية الاختراعات في أي من الدول

المتعاقد كطلبات دولية طبقاً لأحكام الاتفاقية ويشمل الطلب على التماس Requête بوصف مختصر للاختراع، وتحديد الدول التي يرغب المودع في مد حمايته إليها، وبعد دفع الرسوم الواجبة يقيد الطلب بإعطائه تاريخ يوم الإيداع الذي تحسب على أساسه مدة الأسبقية، وتقوم الإدارة الوطنية بإرسال الطلب ومرفقاته للإدارة المختارة للقيام بالبحث الدولي كما يخطر المكتب الدولي.

المرحلة الثانية : مرحلة البحث الدولي وتقرير البحث الدولي ، وتقوم به الإدارة المختارة ببحث الطلب بعد إحالته لها من الإدارة الوطنية.

والغرض من هذه المرحلة هي الكشف عن الحالة الفنية لطلب الحماية ما إذا كانت المطالبة تتضمن موضوعاً جديداً أو لا، وما إذا كانت تتضمن نشاطاً ابتكارياً أو لا.

وهذه المرحلة إلزامية لكافة الدول المتعاقدة (المادة 1/15) والبحث الدولي في هذه المرحلة ليس بحثاً موضوعياً لعناصر الطلب وإنما مجرد بحث وثائقي خاص بوثائق براءات صادرة في مختلف الدول أو مقالات منشورة عنها أو مستخرجات عن تلك الوثائق. والجدير بالذكر أنه وإن كان القرار النهائي الخاص بجدة الطلب ومدى توافر النشاط الابتكاري هو من اختصاص الإدارات الوطنية المعنية (مكان تسليم الطلب أو إدارات الدول التي يرغب المودع لمد نطاق الحماية إليها).

ولكن يجب على السلطة القائمة بالبحث أن يكون بحثها كافياً وفعالاً ويجب ألا يتضمن الطلب الواحد أكثر من اختراع، إلا إذا تعلق الأمر باختراعات الجمع والتركيب.

ويستبعد من البحث الدولي طبقاً للمادة 17 الفقرة الثانية من الاتفاقية الطلبات التي يكون موضوعها ما يلي :

- 1 - النظريات العلمية أو الرياضية أو الخطط والمبادئ المجردة.
- 2 - الأصناف النباتية والأجناس الحيوانية والطرق البيولوجية المستعملة للحصول على نباتات أو حيوانات.
- 3 - الطلبات التي يكون الغرض منها الحصول على معلومات.

وبعد الانتهاء من البحث يحضر تقرير بحث دولي يتضمن إذا كان سلبياً الإشارة إلى الوثائق التي تعد سوابق تفقد الاختراع محل الطلب جدته أو تؤثر في نشاطه الابتكاري، وترسل نسخة منه للمودع ونسخة أخرى إلى المكتب الدولي (المادة 18 فقرة 1) ويجوز لطلب الحماية بعد استلامه التقرير أن يدخل ما يراه مناسباً من تعديلات (المادة 19 فقرة 1) على ألا تتعدى التعديلات الاختراع محل الطلب (المادة 19 فقرة 2) وبعد ذلك يرسل المكتب الدولي الطلب الدولي مرفقاً بتقرير البحث الدولي إلى المكاتب الوطنية التي يرغب المودع مد نطاق حمايته لها (المادة 20)، كما يقوم المكتب الدولي بنشر الطلبات الدولية بعد انقضاء ثمانية عشر شهراً من تاريخ أسبقية الطلب (المادة 21).

وبمجرد وصول الطلب إلى الإدارات المحددة فيه تبدأ الإجراءات الخاصة بفحص الطلب قصد قبول الحماية.

المرحلة الثالثة - مرحلة الفحص المبدئي الدولي ، وهي تتضمن تحديد ما إذا كان موضوع الاختراع تتوافر فيه الجدة المطلقة والنشاط الابتكاري والقابلية للتطبيق الصناعي (المادة 33). غير أنه يجب التمييز بين الفحص المبدئي الدولي ومرحلة الطلب الدولي والبحث الدولي وتقرير البحث الدولي. إن الفحص المبدئي الدولي غير ملزم للإدارات الوطنية إذا أعلنت تحفظها عن أحكام الفصل الثاني من المعاهدة، أي المواد من 31 حتى 41 منها التي تتضمن هذه المرحلة على اعتبار أن فرض هذا الفحص على تلك الإدارات يمس بسيادتها ما دامت هي التي تملك قرار تحديد شروط ومعايير منح الحماية، وهي مسألة تختلف من دولة لأخرى، وبالتالي إن تقرير الفحص المبدئي الدولي يعتبر استثنائياً بالرغم من مجيئه من جهة دولية ذات خبرة وكفاءة عاليتين ووفقاً لأحدث المعايير المطلوبة دولياً في الاختراعات. مع ملاحظة أن الطلب الدولي الذي يتقدم به صاحب الاختراع من الجائز أن يتضمن إجراء الفحص المبدئي الدولي، وتنص المادة 31 من المعاهدة على أنه :

- 1 - بناء على طلب الطالب يخضع طلبه الدولي لفحص مبدئي دولي طبقاً للنصوص التالية وعلى وجه المبين في اللائحة.

2 - يجوز لكل طالب مقيم في دولة ملتزمة بأحكام الفصل الثاني من المعاهدة أو أحد رعاياها والذي يكون قد أودع طلبه لدى مكتب تلك الدولة أن يتقدم وحده بطلب للفحص المبدئي الدولي.

3 - يجوز للجمعية العمومية للاتحاد أن تقرر السماح للأشخاص الذين يحق لهم إيداع طلبات دولية أن يقدموا طلبا للفحص المبدئي الدولي ولو كانوا مقيمين أو رعايا لدولة ليست عضوا في المعاهدة أو ملتزمة بأحكام الفصل الثاني.

ونتيجة هذه المرحلة الثالثة تنتهي بتقرير يسمى تقرير الفحص المبدئي الدولي والذي تقوم به إحدى الإدارات المختارة وترسل صورة من هذا التقرير للمودع وصورة للمكتب الدولي الذي يقوم بإرسالها إلى المكاتب المحددة. والواقع أن أهمية هذه المرحلة ولو أنها غير ملزمة لكافة الدول الأعضاء في المعاهدة إلا أنها تبرز في إلزام سلطة البحث من الانتهاء من تقرير الفحص المبدئي الدولي خلال ستة أشهر إذا لم تطلب من المودع تعديلات على اختراعه أو ثمانية أشهر ولو طلب منه إجراء تعديلات (المادتان 34 ف 3 و 35 ف 1) وتحظر المادة 35 ف 2 على جهة الفحص أن تشير في تقريرها ما إذا كان الاختراع محل الطلب الدولي ممكن أو غير ممكن منح حماية عنه أو يمكن حمايته طبقا لقانون دولة معينة، وفي المقابل يجوز لها أن تشير إلى توافر إحدى الحالات المستبعدة من الحماية وبوصول الفحص المبدئي الدولي إلى الإدارات الوطنية المحددة في الطلب الدولي تنتهي المرحلة الدولية لتبدأ المكاتب الوطنية في تقييم الطلب المقدم إليها طبقا لتشريعها الوطني وتقرر منح الحماية له أو عدم منحها.

الخدمات الفنية للدول النامية :

طبقا للمادة 50 من الاتفاقية يجوز للمكتب الدولي أن يقدم للدول المتعاقدة خدمات خاصة، خاصة الدول النامية، فيما يخص البيانات الفنية للبراءات والطلبات الدولية للبراءات التي قام المكتب الدولي بنشرها، ويجوز له تقديم هذه الخدمات مباشرة أو عن طريق أحد المكاتب المختارة للقيام بالبحث الدولي أو الفحص المبدئي الدولي أو بواسطة أحد المعاهد المتخصصة، ويتم أداء هذه الخدمة من أجل تسهيل حصول الدول النامية المتعاقدة على المعلومات الفنية

والتكنولوجيا شاملة للسر الصناعي (المادة 50 ف 2، 3) ويتم تقديم هذه المعلومات للدول المتعاقدة أو لمواطنيها أو للمقيمين لديها. وفي حالة تقديم هذه الخدمات للدول النامية فتكون بسعر رمزي أقل من سعر التكلفة.

وقد تضمنت المادة 51 من الاتفاقية تشكيل لجنة للمساعدة الفنية يتم انتخاب أعضائها من الدول المتعاقدة ومهمتها تنظيم المعونة الفنية والإشراف عليها لتطوير أنظمة البراءات لدى تلك الدول محليا أو إقليميا. كما تشمل المساعدة الفنية تكوين المتخصصين وتدريبهم وتوريد العدد والآلات وإمدادها بالخبراء اللازمين لتشغيلها.

تقدير اتفاقية P. C. T :

أهم مزايا هذه الاتفاقية تتمثل في :

1 - أنها معاهدة إجرائية القصد منها تبسيط إجراءات الإيداع بحيث يكفي إيداع طلب واحد هو الطلب الدولي والذي يتم بحثه في مرحلة أولية من الناحية الوثائقية لدى إدارة واحدة لها إمكانيات فنية للقيام بتلك المهمة ثم تحرير تقرير بحث دولي، وفي مرحلة ثانية - حسب اختيار الدول المتعاقدة - يتم فحص ذلك الطلب موضوعيا للتحقق من جدته ونشاطه الابتكاري ومدى قابليته للتطبيق الصناعي، وكل ذلك يتم خلال مدة وجيزة لا تتجاوز سنتان على أكبر تقدير، وهو الأمر الذي ييسر سرعة تسليم سندات الحماية إذا أخذنا بعين الاعتبار المدة المتوسطة المستغرقة في الدول التي تأخذ بنظام الفحص السابق والتي لا تقل عن خمس سنوات. وعلى ذلك فالمعاهدة لا تضع أحكاما تقيد من سلطة المشرع الوطني كما هو شأن اتفاقية باريس بالنسبة لشروط وقواعد الحماية ومدتها.

2 - أن تقرير البحث الدولي الذي يرفق بالطلب الدولي مهم للدول النامية، فهو من جهة يساعدها في الأخذ بنظام الفحص الفني السابق أي الفحص الوطني وفي ذات الوقت يتيح لها فرصة الاطلاع على أحدث أسرار الاختراعات نتيجة سرعة نشر الطلب الدولي مرفقا به تقرير البحث الدولي، وهذا من شأنه أن يجعل الدول النامية تستغني عن طريق إيداع براءات لديها لا شيء إلا مجرد منع المنافسة.

3 - وبالنسبة للمودع، إن تقرير البحث الدولي يسمح له بتقدير حقيقة طلبه إذا كان التقرير إيجابيا وفي صالحه فهو يدعم طلبه واستحقاقه للحماية.

4- إن أحكام الفصل الرابع من المعاهدة (المادتان 51 و 52) هما في صالح الدول النامية فيما يخص مجال المعلومات والمساعدة الفنية، حيث تمكنها من تطوير تشريعاتها الخاصة بمجالات الملكية الفكرية فضلا عن تمكينها من اكتساب ومتابعة أحدث التطورات العلمية والتكنولوجية بسرعة، وهذا بالنظر لتزايد طلبات الإيداع من الأجانب في هذه الدول⁽¹⁾ لا سيما إذا كانت الدولة ممن لا تعتمد نظام الفحص السابق ولا تتمتع بكفاءات تكنولوجية عالية تمكنها من فحص الطلب والتحقق من جودة الاختراع الذي يتضمنه ومن أوجه الابتكار فيه فتصبح إدارتها المختصة في الحالة العكسية مجرد مصلحة لإيداع وتسجيل الطلبات وبحث البراءات، فيكون الأفضل لها أن تستفيد من خبرة الإدارة التي تباشر بحث الطلب الدولي وتقوم بتحرير تقرير البحث الدولي، وهي إدارة ذات مستوى عال من الخبرة والكفاءة والتنظيم، وبذلك تسترشد بهذا التقرير عند البت في الطلبات المقدمة ومدى ملائمتها لظروفها، هذا فضلا عما يقدمه ذلك التقرير والوثائق المرفقة به من تيسير لاطلاع الباحثين والفنيين عليه، وهو ما يساعد على نشر ثقافة الاختراع والابتكار في الدول النامية، ومن ثم يتيسر لهذه الدول الاطلاع على ما يجري في عالم الاختراعات والتكنولوجيا الحديثة وما يخص أسرارها، حيث يقوم المكتب الدولي بنشرها دوريا في كتيبات يوزعها على الدول الأعضاء في المعاهدة، وهذا يسري حتى بالنسبة للدول التي تحفظ أو التي تحفظت عن أحكام الفصل الثاني المتعلق بعدم تقييدها أو تقييدها بالبحث المبدئي الدولي.

ويقترح بعض الفقهاء التمييز بين الدول النامية التي يستحسن أن تتحفظ على تطبيق أحكام الفصل الثاني من المعاهدة والدول النامية التي لا ينبغي لها التحفظ عليه، فالدول النامية التي توجد لديها أجهزة للقيام بفحص الاختراعات ولو كانت غير كاملة وغير منظمة فنيا ووثائقيا كالبرازيل والمكسيك مثلا، فهذه ينبغي أن تتحفظ على أحكام الفصل الثاني من المعاهدة، حتى تتمكن من القيام بفحص موضوعي دقيق بطلبات الحماية من دون الاعتماد على نتيجة البحث المبدئي الدولي حتى لا يؤثر ذلك على كفاءة وقدرة أجهزتها الوطنية، أما الدول النامية الأخرى التي لا تتوفر

(1) على سبيل المثال في الجزائر سنة 1976 تم إيداع 438 طلب من الأجانب.

على أجهزة وكفاءات لفحص الطلبات ويقتصر دور إدارتها على تسجيل طلبات الحماية لا أكثر، فالأفضل لها الانضمام إلى المعاهدة دون التحفظ على أحكام الفصل الثاني منها حتى تستفيد من نتائج الفحص الدولي والبحث المبدئي الدولي.

ولكن بالرغم من أهمية هذه المزايا للدول النامية خاصة إلا أن بعض الفقهاء انتقد المعاهدة⁽²⁾.

المطلب الثالث

معاهدة ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد

أبرمت هذه المعاهدة في 24 مارس 1971 بمدينة ستراسبورغ والغرض منها هو كفاءة الاستفادة من بحث الاختراعات بطريقة منظمة تسهل عمل إدارات البراءات الوطنية لفحص طلبات البراءات المقدمة إليها، وذلك بهدف الاستفادة مما تتضمنه تلك الوثائق من تكنولوجيا حديثة خاصة بالنسبة للدول النامية، وهو ما سيشكل بحق أهم مظهر للتعاون الدولي في هذا المجال.

إن التصنيف الدولي يساعد على تحديد وثائق الاختراعات المتعلقة بكل نوع من أنواع التكنولوجيا إذا أخذنا بعين الاعتبار المشاكل المطروحة في الواقع نظرا لكثرة الوثائق المنشورة في هذا المجال⁽²⁾.

أما التصنيف الذي اعتمدته الاتفاقية، فيتلخص في تقسيم مجالات التكنولوجيا المتنوعة إلى ثمانية أقسام رئيسية وعشرين قسما فرعيا و 116 فئة و 614 فئة فرعية وما يزيد عن 52 ألف مجموعة ومجموعة فرعية ولكل منها رمز معين. والأقسام الثمانية الرئيسية المعتمدة للتقسيم الفرعي والفئات الفرعية والمجموعات الفرعية هي :

1 - الاحتياجات البشرية : ويرمز لها بالحرف اللاتيني A.

2 - عمليات الأداء الوظيفي ويأخذ رمز الحرف B.

3 - الكيمياء والتعديل ورمزه هو الحرف C.

(1) راجع : جلال أحمد خليل ، مرجع سابق ، ص 193 وما بعدها.

(2) وحسب إحصائيات رسمية أكثر من مليون وثيقة تنشر بصفة رسمية سنويا.

4 - المنسوجات والورق وتأخذ الرمز D.

5 - المنشآت الثابتة ورمزه هو الحرف E.

6 - الهندسة الكهربائية والإضاءة والتدفئة ورمزه هو الحرف F.

7 - الفيزياء ويرمز له بالحرف G.

8 - الكهرباء ورمزه هو الحرف H.

وتشمل الأقسام الفرعية على عناوين لكل قسم من الأقسام الرئيسية المذكورة، مثلاً القسم A يتكون من أربعة أقسام فرعية هي : الزراعة، المنتجات الغذائية، واللوازم الشخصية والمنزلية والصحة، ووسائل التسلية، ولكل فئة عنوان ورمز، مثلاً : الخبز، العجائن الصالحة للأكل تأخذ رمز 21-A، الجزارة، الدواجن، الأسماك، رمزها هو 22-A، المنتجات الغذائية رمزها 23-A، التبغ والسيجار رمزها 24-A، ولكل فئة فرعية عنوان ورمزها مثلاً الخبز والعجائن تنقسم إلى :

- أفران الخبازين ، آلات ومعدات الخبز رمزها هو 22-A.B.

- آلات ومعدات لصناعة العجائن وتحضيرها رمزها 21-A.C.

- طرق معالجة العجائن أو الدقيق رمزها 21-A.D.

ولكل مجموعة رئيسية أو فرعية عنوان ورمز، مثلاً أفران الخبازين آلات ومعدات الخبز تتشكل من خمس مجموعات رئيسية هي : 1/00, 2/00, 3/00, 5/00, 7/00 :
مثلاً : 21-A.B. 00/1 يعني رمزا من مجموعة فرعية ضمن فئة أفران الخبازين ومعدات الخبز.

تسهيلاً للعمل الدولي في هذا الميدان أبرمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1972 اتفاقاً خاصاً بإنشاء مركز دولي لبراءات الاختراع (INPADOC) مع الحكومة النمساوية، بموجبها أصبح هذا المركز يشكل إدارة دولية لكافة وثائق براءات الاختراع، يتكفل بجمع كافة البيانات المتعلقة بوثائق براءات الاختراع في العقل الإلكتروني، ويمكن استعمال تلك البيانات عن طريق الحاسب الإلكتروني، فيصبح بالإمكان الطلاع على جميع وثائق البراءات الخاصة باختراع معين في

مختلف البلدان بواسطة هذا الإجراء الذي يضم 52 ألف تصنيف يجوز للدول، ولا سيما الدول النامية، أن تعرف إنجازات التكنولوجيا في كل حقوق الصناعية بأسرع وقت.

أهمية التصنيف الدولي :

وتكمن أهمية نظام التصنيف الدولي من حيث :

1 - أنه وسيلة للحصول على الوثائق الخاصة بمجال الاختراع من أجل معرفة الحالة الفنية لاختراع معين مقارنة بالاختراعات المماثلة، وهو أيضاً وسيلة تساعد على الفحص الفني لطلبات الحماية المقدمة إلى مكاتب البراءات الوطنية.

2 - إن وثائق البراءات مؤرخة، وعلى أساسه يتبين السند الذي يقر الاختراع، أي يحدد البلد الذي صدر فيه الاختراع، فضلاً عن بيان اسم وعنوان صاحب البراءة، مما يسهل الاتصال به بغية استغلال البراءة.

3 - تتضمن وثائق البراءات مجموعة من المعلومات عن الاختراع، ومن الصعب التعرف عليها بغير هذه الطريقة، باعتبارها معلومات سرية لا يتم الكشف عنها إلا لهذه الجهة.

4 - غالباً ما يلحق بوثائق البراءات مراجع تشير إلى وثائق براءات أخرى مقارنة أو مشابهة لها للاستدلال بها لتقييم جودة الاختراع.

5 - ييسر نظام التصنيف الدولي ميزة أخرى تهتم الدول النامية خاصة تتمثل في تسهيل حصولها على التكنولوجيا المناسبة وكذلك تطوير نظمها الوطنية للحماية.

المطلب الرابع

معاهدة جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية (1978)

خطوات إقرار المعاهدة :

قبل إقرار المعاهدة المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، لم تكن الاكتشافات العلمية تحظى بأية حماية في غالب الدول باستثناء قوانين بعض الدول الاشتراكية سابقاً (الاتحاد السوفيتي، المجر، تشيكوسلوفاكيا) في نطاق قانون حماية

الاختراعات، لذلك سعت منظمة WIPO واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس بدءاً من 1972 لإقرار نظام للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية قصد الاستفادة منها بعد نشرها بصفة موحدة. ولكن اختلفت آراء الدول حول الهدف من إقرار هذا النظام ما إذا كان القصد منه الجانب المادي أي منح العالم المكتشف مكافأة مالية نقدية أو عينية، وحينئذ يتعين البحث على أساس تقديرها والجهة المكلفة بمنحها، وهنا اقترحت الأفكار التالية :

1 - إعطاء المكتشف مكافأة على أساس الترخيص القانوني لاستعمال ذلك الاكتشاف ممن يستغله مهنياً، ولكن انتقدت هذه الفكرة على أساس صعوبة تحديد الملتزمين بدفع المكافأة لعدم إمكان تحديد مستغلي الاكتشاف.

2 - إعطاء المكتشف مكافأة وفقاً لمعايير محددة يمنحها صندوق عام ينشأ لهذا الغرض، ووجه إلى هذا الاقتراح نفس الانتقاد السابق.

3 - تحديد المكافأة وصرفها من ميزانية خاصة، وهو الحل الذي كان معتمداً في بعض النظم الاشتراكية المذكورة، ولكن هذا الحل يصعب تطبيقه دولياً.

لذلك ركزت مقترحات بعض الدول على الحقوق المعنوية أي نسبة الاكتشاف إلى صاحبه، بعد إيداع طلب دولي بالاكتشاف يتبعه نشر دولي له وهذا يعني الاعتراف بأبوة الاكتشاف لصاحبه وتمتعه بحق أولوية على غيره من المكتشفين.

وفي الاجتماع الثاني لمجموعة العمل المشكلة لهذا الغرض في الفترة من الثاني إلى الرابع أكتوبر 1974 برز رأيان بشأن إقرار نظام للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية، أولهما يرى ضرورة إقرار نظام دولي لتسجيل الاكتشافات العلمية لا تقتصر أهدافه على المزايا المادية والمعنوية الممنوحة للمكتشف، وإنما يهدف ذلك الاكتشاف دولياً بوصفه معرفة علمية جديدة، فلا يعقل أن يعترف للمخترع بحماية قانونية دولية ووطنية على اختراعه دون أن تنسب تلك الحماية لمن له الفضل الدولي في وضع أساسها غاية ما في الأمر أن هناك فاصلاً زمنياً بين الاكتشاف العلمي وصاحبه وبين معرفة الشخص الذي قام بالتطبيق الصناعي له، هذا فضلاً عن أن من شأن اعتماد نظام التسجيل الدولي للاكتشافات العلمية أن يسهل نشر المعارف العلمية في العالم وتجاوز الصعوبات اللغوية بتوصية الجهة الناشرة بلغات معينة.

أما الرأي الثاني الذي تبنته الدول الغربية الصناعية ف يرى عدم جدوى هذا النظام لأن الاكتشافات العلمية محل التسجيل الدولي هي بطبيعتها معقدة ومن المتعذر استعمالها حالاً لأغراض التطبيق الصناعي فضلاً عن أن نشر تلك البحوث في المجالات المتخصصة يضمن الحفاظ على الحقوق المعنوية لأصحاب تلك البحوث⁽¹⁾.

وفي اجتماعي 1975 و 1976 تم ترجيح وجهة النظر الأولى، وتوزعت آراء المشاركين في ثلاثة مشاريع مقترحة :

1 - تفويض الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية صلاحية اتخاذ قرار يسمح لمديرها بإنشاء نظام للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية باشتراك كل الدول أعضاء المنظمة، ويمول هذا الإجراء ذاتياً بواسطة أتاوى النشرات التي يصدرها المكتب الدولي.

2 - إقرار مشروع بلائحة تنفيذية للنظام الدولي لتسجيل الاكتشافات العلمية بواسطة الجمعية العمومية.

3 - تبني معاهدة تحدد نصوصها ولائحتها التنفيذية لنظام المقترح.

وقد تبنت مجموعة الخبراء الحل الثالث وصادق على نظام المعاهدة في مؤتمر دبلوماسي عقد في جنيف بتاريخ 07-03-1978⁽²⁾.

أحكام المعاهدة :

تتضمن هذه المعاهدة 22 مادة حددت ديباجتها الهدف من إقرارها المتمثل في الاستفادة من المعارف العلمية وتشجيع أصحابها بإقرار نظام يسمح لهم بتسجيل مكتشفاتهم ونشرها على المستوى الدولي وليس فقط على المستوى الوطني أو عن طريق المجالات العلمية المتخصصة.

وحددت المادة الأولى المقصود بالكشف العلمي الذي يقبل التسجيل، بأنه

(1) راجع : مجلة الملكية الصناعية، سنة 1975، ص 359.

(2) راجع : مجلة الملكية الصناعية، عدد 194 أبريل 1978، ص 126 مشاراً إليها في : جلال

أحمد خليل، مرجع سابق، ص 229.

التعرف على الظواهر أو الصفات أو قوانين العالم المادية التي لم تعرف من قبل والتي يمكن فهمها للتحقق من جدتها، وأن المقصود بالتسجيل الدولي هو تسجيل الوصف الخاص بالكشف العلمي لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في سجل الاكتشافات العلمية شاملا كافة الإيضاحات المتعلقة به.

وطبقا للمادة الثانية إن التسجيل الدولي للاكتشافات العلمية لا يترتب عليه أي التزام تجاه دولة متعاقدة في ترتيب أي حق لصاحب الكشف عليه أو منحه مكافأة، وإنما الغرض من التسجيل هو إعلامي بصفة أساسية يتمثل في إعلام الجماعة الدولية بما حققه صاحب الكشف وكذلك تشجيعي بنشر الإنتاج دوليا.

أما مراحل وإجراءات التسجيل والنشر الدولي للكشف العلمي، فتتمثل في طلب التماس للتسجيل الدولي وهو اختياري لصاحب الكشف العلمي ويتم إيداعه لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ويشترط لقبوله أن يكون صاحب الطلب رعية لدول متعاقدة أو مقيما فيها (المادة الثالثة ف 1)، وأن يرفق الطلب بشهادة أو إقرار من مؤسسة علمية أو سلطة حكومية تعين لهذا الغرض (المادة الرابعة) تؤكد جدارة الطلب وصحة أساسه، ويشمل الإقرار البيانات الخاصة بصاحب الكشف، كاسمه وعنوانه وجنسيته وعنوان الاكتشاف ووصفا كاملا له مع تعليق موجز، وإذا اعترفت سلطة وطنية بهذا الاكتشاف سواء بالسماح له بتسجيل الطلب دوليا أو منحه جائزة أو شهادة عنه فيرفق ذلك بالطلب (المادة الثالثة ف 3 و6)، ويخضع الطلب لرسم تحددها اللائحة التنفيذية (المادة الثالثة ف 7) كما يحرر الطلب على نموذج خاص يعده المكتب الدولي يرسل مجانا إلى كل طالب.

وطبقا لأحكام المادة الرابعة من المعاهدة أن تسجيل الكشف العلمي يسبقه إقرار تقوم به هيئة أو منظمة علمية تعينها الدولة المتعاقدة لإضفاء الجدية على ذلك الكشف قبل إيداعه.

وإذا استوفى الطلب للشروط الواردة في المادة الثالثة من المعاهدة يقوم المكتب الدولي بتسجيله ويشمل هذا الإجراء :

1 - التأشير على الصفحة الأولى من الطلب بعدد صفحاته وتاريخ ورقم التسجيل مقرونا بختم المكتب الدولي وإمضاء الموظف المختص (المادة الخامسة ف 3 أ).

2 - التأشير على كافة صفحات الطلب برقم التسجيل وختم المكتب الدولي مقرونا بتوقيع الموظف (المادة الخامسة ف 3 ب).

يحتفظ المكتب الدولي بالطلبات المسجلة لمدة غير محددة (المادة الخامسة ف 6) ثم يقوم المكتب الدولي بتحرير شهادة خاصة لكل تسجيل ترسل لصاحب الكشف العلمي، وفي حالة تعددهم ترسل لكل واحد شهادة، وتتضمن عناصر الكشف العلمي واسم الهيئة أو المنظمة العلمية التي تولت فحصه ومنح الإقرار عنه وتاريخ تسجيله ورقمه ومختومة بختم المكتب الدولي، ويوقع على الشهادة مدير المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

ويتولى المكتب نشر طلبات الاكتشافات العلمية المسجلة في مجلة خاصة، وتحتوي النشرة فيما يخص كل كشف علمي على المعلومات المذكورة في الشهادة المشار إليها أعلاه، وما إذا كان قد قدمت بشأنه ملاحظات أو تعديلات (المادة السابعة ف 2)، وهذا النشر يغطي كافة عناصر الكشف العلمي ومميزاته الأساسية والوصف الخاص به والتعليقات الواردة عليه، إذن فهو يشكل مصدرا إعلاميا مهما للتعرف على إحدى الاكتشافات العلمية خلال مدة وجيزة.

ويجوز لكل شخص أن يودع ملاحظات كتابية خاصة باكتشاف علمي موضوع تسجيل دولي (المادة الثامنة ف 1)، ويتم تسجيل كافة الملاحظات أو التعديلات التي يتم إيداعها وتحفظ لدى المكتب، وهذا الأخير يقوم بإرسال صورة من تلك التعديلات أو الملاحظات المسجلة لصاحب الكشف العلمي وإلى الهيئة العلمية الفاحصة له أو السلطة الحكومية، ويقوم المكتب الدولي في حالة إيداع تعديلات متعلقة بالتعليق المختصر للكشف العلمي بنشر تلك التعديلات مع ذكر رقم النشر الأصلي للطلب (المادة الثامنة ف 7)، ومن شأن هذا الإجراء تسهيل تبادل المعلومات العلمية بين الدول.

ويجوز لكل شخص بعد دفع الرسوم المستحقة أن يطالع في مقر المكتب الدولي على أي طلب تم تسجيله، وما أبدى بشأنه من تعديلات وملاحظات تم تسجيلها، كما يجوز أن يرسل لكل شخص نسخة من كل طلب تم تسجيله وما أبدى عليه من ملاحظات (المادة التاسعة ف 1 و2).

وطبقا للمادة 10 يجوز للسلطة الحكومية أو الهيئة العلمية أن تسحب الإقرار أو الشهادة التي سبق وأن منحتها بشأن الكشف العلمي إذا تبين لها لاحقا عدم جدية الاكتشاف أو سبق معرفته وذيعه، وفي هذه الحالة إن التسجيل الحاصل يعد مسحوبا تلقائيا.

هذا وتضمنت المواد (12-22) من المعاهدة أحكاما تنظيمية خاصة بالأجهزة التي تتكون منها المعاهدة⁽¹⁾
أهمية هذه المعاهدة: ⁽²⁾

تتجلى أهمية هذه الاتفاقية في أنها :

1 - تشكل خطوة أساسية لتدعيم التعاون العلمي على الصعيد الدولي قصد الاستفادة من الأبحاث العلمية التي تشكل مصدرا لكثير من الاختراعات التطبيقية لها.
2 - إن النشر الذي يقوم به المكتب الدولي للاكتشافات العلمية المسجلة هو وسيلة لتزويد العلماء والباحثين بالاكتشافات العلمية الحديثة في مجالات المعرفة، واعتماد وسيلة نشر واحدة وبلغة محددة يسهل التعرف على المنجزات العلمية بأقل التكاليف وبأسرع الأوقات.

3 - هذه المعاهدة لا تتضمن قواعد موضوعية تحد من حرية المشرع الوطني بمطابقة تشريعه معها كما هو الشأن مثلا في معاهدة باريس، كما أنها لا تتضمن انتقاصا لسلطة إدارة وطنية على حساب إدارة أخرى كما هو الشأن في معاهدة P.C.T التي أعطت اعتبارا للإدارات المختارة للقيام بالبحث المبدئي والفحص الدولي بما يترتب من معرفة تلك الإدارات بأحدث الأسرار في التكنولوجيا قبل غيرها، فضلا عن كون هذه المعاهدة لا تضع أية أعباء مالية على الدول المنضمة إليها.

(1) (المادة 12) وطريقة تعديلها (المادة 15) والانضمام إليها (المادة 16) ودخولها حيز التنفيذ (المادة 17) وعدم قبول التحفظ عليها من الدول المنضمة إليها (المادة 18) وطريقة الانسحاب منها (المادة 19) وأحكام أخرى انتقالية (المادتان 21-22)، أما المادة 20 فهي تخص اللغات الأصلية للمعاهدة وهي الفرنسية والانجليزية، كما يجوز إصدار نصوص رسمية لها باللغات التي تحددها الجمعية العمومية.

(2) راجع في تقدير هذه المعاهدة : جلال أحمد خليل ، مرجع سابق، ص 239 وما بعدها.

4 - تشكل هذه المعاهدة تكريما للعلماء والباحثين بنشر اكتشافاتهم ونسبتها لهم، وهي تشكل أيضا عادة مصدر للاختراعات التطبيقية، فليس من العدل أن تقر أغلب الدول حماية لأصحاب تلك الاختراعات دون العلماء الباحثين الذين كانت جهودهم سببا لها.

5 - لا يخفى ما لهذه المعاهدة من فائدة أكيدة للدول النامية بما تسهله لها من التوصل للمعلومات العلمية الحقيقية دون أن تلتزم بأي مقابل، لذلك من الأفضل لهذه الدول أن تنضم لهذه المعاهدة.

المطلب الخامس

اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة (1989)

إن طوبوغرافية المواد شبه الموصلة La topographie des conduits semi conducteur أو الدوائر المتكاملة أو المنغلقة Circuits intégrés أو كما تسمى الأشكال البرغوثية Configuration des puces هي مجسمات تكنولوجية حديثة في شكل شرائح أو وصلات تتدخل في مجالات علمية إلكترونية وصناعية متعددة (بطاريات دقيقة - درات كهربائية متغلقة) كانت الولايات المتحدة أول دولة أقرت حماية نوعية لها بشكل مستقل لها، وعممت الحماية على غير رعاياها المقيمين في الولايات المتحدة شريطة المعاملة بالمثل من طرف تشريعات بلدانهم الأصلية للأمريكيين، كما أقر حمايتها القانون الفرنسي، بموجب القانون المؤرخ في 04-11-1986 المعدل للمواد L.622-1 إلى L.622-7 من قانون الملكية الفكرية، وقد تبنت دول الاتحاد الأوروبي توصية خاصة تتعلق بها منذ 16-12-1986، وبتاريخ 26-05-1989 تم إبرام معاهدة دولية عامة بشأنها بسعي من الولايات المتحدة الأمريكية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

ولكن من الممكن بغير إقرار اتفاقية دولية أو تشريع نوعي خاص بها الوصول إلى حماية الدوائر المتكاملة عن طريق القياس بواسطة الأحكام العامة لحقوق المؤلف أو القواعد المطبقة على براءات الاختراع أو على الرسوم والنماذج الصناعية، ولو أن هناك فروقا جزئية بينها، باعتبار الدوائر المعلقة التي تستخدم صناعيا ليست قابلة للتفكك الوظيفي dissociable.

على ضوء أحكام اتفاقية واشنطن⁽¹⁾ نتبين فيما يلي : موضوع الحماية، والشروط الشكلية المطلوبة، ونطاقها، ومدتها، وطرق إقرارها.

موضوع الحماية :

بعد أن عرفت المعاهدة الدائرة المتكاملة (المادة الأولى ف 1 و 2) على أنها كل منتج تكون فيه العناصر - على أن يكون أحد هذه العناصر على الأقل عنصرا نشيطا، وبعض الوصلات أو كلها - جزءا لا يتجزأ من المادة التاسعة و/أو عليها في شكله النهائي أو في شكله الوسيط، ويكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية، وبعد توضيح المقصود للتصحيح بأنه ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا ولبعض الوصلات أو كلها لدائرة متكاملة أو ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

أوضحت المادة الثالثة الفقرة الثانية أن الشيء المحمي يجب أن يتوافر فيه شرطان، أولهما أن يكون أصيلا بمعنى أن يكون ثمرة الجهد الفكري الذي بذله المبتكر نفسه، والثاني ألا يكون مألوفاً لمبتكري التصميمات وصانعي الدوائر المتكاملة عند ابتكارها، إذن الحماية تقرر للمنتج النهائي أو الوسيط للمادة شبه الموصلة بعد أن يتوافر فيه الجهد الفكري للمبدع ولا يكون مألوفاً.

إن ضرورة لزوم الجهد الفكري لا يمكن خلطه بمفهوم النشاط الابتكاري الذي غالبا ما يستند على الاكتشافات العلمية السابقة كما هو الشأن في براءات الاختراع ولا مع مفهوم الأصالة الذي يميز الإنتاج الأدبي أي حق المؤلف، وبالتالي لإقرار الحماية، يجب أن يتحقق في الدائرة المتكاملة جهد فكري، ولا تكون مألوفة، بمعنى ألا تعرف في الوسط الصناعي أو لا يتمكن من معرفتها بغير بذل جهد فكري.

ولا يحمي التصميم الذي يتكون من مجموعة من العناصر والوصلات المألوفة إلا إذا استوفت المجموعة الشرطين المشار إليها أعلاه (المادة الثالثة فقرة 2 ب).

إقرار الحماية :

إذا توافر عنصرا الأصالة في الدائرة المتكاملة والتصميم حسب الشرط السابق،

تضع المعاهدة التزاما على عاتق الدول الأعضاء بأن تقرر حماية خاصة لها ولكر دون إجبارها اتخاذ وسيلة معينة، قد تكون الحماية في شكل قانون خاص بالتصميمات أو تثبت بتطبيق حقوق المؤلف أو بناء على أحكام البراءات أو نماذج المنفعة أو الرسوم والنماذج الصناعية أو قواعد المنافسة غير المشروعة أو تحت أي وصف قانوني آخر.

وقد أوجبت المادة الخامسة معاملة ذوي الحقوق للدوائر المتكاملة أشخاصا طبيعية أو معنوية، معاملة وطنية عملا بمعيار الجنسية أو معيار الموطن أو مركز النشاط عن طريق امتلاك منشأة حقيقية وفعالية لابتكار التصميمات أو لإنتاج الدوائر المتكاملة في إقليم الدولة، تكون مستوفاة شروط الأصالة المذكورة أعلاه. ومن الجائز عدم اشتراط إجراءات شكلية لغير الوطنيين فيما يخص أي إجراء مثل تعيين وكيل أو اتخاذ موطن مختار أو استيفاء الشروط الخاصة بوضعية الأجانب، أ، الشروط الخاصة بالإجراءات القضائية (المادة 5 فقرة 2)، وإذا كان الطرف المتعاقد هو منظمة دولية حكومية⁽¹⁾، فإن مواطني أي دولة عضو في تلك المنظمة ينطبق عليهم مبدأ المعاملة الوطنية.

الشروط الشكلية للحماية :

يميز في الأشكال المطلوبة للحماية بين ما إذا كانت الدائرة المتكاملة موضع استغلال تجاري سابق وحينئذ يشترط تقديم طلب تسجيل خلال فترة معينة من بدء الاستغلال عادة لا تقل عن سنتين، وهو الحل الذي أخذت به الاتفاقية (المادة 7 ف 2 ب) ولكن جعلت هذه الشروط جوازية للدولة التي يطلب فيها التسجيل، وما إذا لم تكن الدائرة أو التصميم موضع استغلال تجاري، وتخضع مدة تقديم طلب التسجيل للحماية للقواعد العامة في حماية الحقوق، اعتبر المشرع الفرنسي⁽²⁾

(1) وقد عرفت الفقرة العاشرة من المادة الثانية من المعاهدة المنظمة الدولية الحكومية بأنها كل منظمة تنشأ دول أي إقليم في العالم وتتكون من تلك الدول وتكون لها صلاحية النظر في المسائل التي تحكمها هذه المعاهدة ويكون لها تشريع خاص بحماية الملكية الفكرية فيما يخص التصميمات ويلزم كل الدول الأعضاء فيها وتكون مفوضة تفويضا صحيحا وفقا لنظامها الداخلي بتوقيع هذه المعاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

(2) المادة 3 فقرة 1 من المرسوم التطبيقي 616-89.

التسجيل الحاصل للدائرة عديم الأثر إذا لم يصاحبه استغلال لها خلال 15 سنة من تاريخ تثبيتها لأول مرة أو من تاريخ إعطائها رمزا خاصا، ولكن الاتفاقية لم تطرق إلى هذا الاحتمال.

هذا وقد أقرت المادة السابعة من الاتفاقية وجوب مراعاة الإجراءات الشكلية المطلوبة في البلد الذي يطلب فيه التسجيل وفوضت للقانون الداخلي بيان أشكال إقرار الحماية فيما يتعلق بضرورة اشتراط استغلال التصميم استغلالا تجاريا عاديا في أي مكان في العالم في شكل منفصل أو مندمج ضمن دائرة متكاملة أو التغاضي عن هذا الشرط، وطبقا للفقرة الثانية البند أ من المادة السابعة يقدم طلب التسجيل لدى الجهة المختصة في الدولة التي تطلب فيها الحماية متضمنا المعلومات الكافية لهوية المودع وبيان تاريخ ومكان استغلال التصميم⁽¹⁾. ويجوز مطالبة المودع بتقديم صورة أو رسم للتصميم وعينة من أي دائرة متكاملة كانت محل استغلال تجاري، وكذلك المعلومات المتعلقة بالوظيفة الإلكترونية التي تقوم بها الدائرة، بيد أنه يجوز لصاحب الحق الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة لأسرار الكشف.

ويتم التسجيل لقاء دفع رسم يحدد حسب القانون الداخلي.

نطاق الحماية :

يتعين التمييز في هذا الصدد بين ثلاث مسائل حسب المادة السادسة من الاتفاقية :

- أعمال تتطلب التصريح من مالك الحق.

- أعمال لا تتطلب التصريح.

- استثناء هناك حالات للاستغلال ولو دون موافقة صاحب الحق.

ففيما يخص المسألة الأولى أوجب الاتفاقية على الدول المتعاقدة اعتبار الأعمال التالية كأعمال غير مشروعة حينما تتم مباشرتها دون تصريح مالك الحق وهي :

(1) ترد عادة هذه الشروط في القانون الداخلي المنظم للإبداع، راجع مثلا : المادة L-622-4 من القانون الفرنسي التي تحيل على التنظيم الداخلي.

- استنساخ تصميم محمي بكامله أو أي جزء منه، سواء بإدماجه في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، ولكن يستثنى من هذا الحكم استنساخ الأجزاء التي لا تتوافر فيها شروط الأصالة.

- استيراد أو بيع أو توزيع لأغراض تجارية تصميم محمي أو دائرة متكاملة أدمج فيها تصميم محمي، وزيادة على ما ذكر يجوز لأي دولة أن تعتبر أعمالا أخرى بالإضافة لما ذكر أعمال غير مشروعة إذا حصلت دون موافقة صاحب الحق، أما الفئة الثانية، أي الأعمال التي لا تتطلب التصريح للمالك الحق والتي تعد أعمالا مشروعة فتشمل ثلاث حالات، أولها : إذا قام الغير بالاستنساخ للاستعمال الشخصي أو للتقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم ولو أنها أعمال بطبيعتها غير مشروعة إذا مورست بهدف التجارة والربح، وثانيها : إذا ابتكر الغير أثناء مباشرته للعمل المذكور في الفقرة السابقة تصميمًا مستوفيا شروطا الأصالة بالاستناد إلى تقييم أو تحليل التصميم المحمي، فيجوز له أن يدمج ضمن التصميم الثاني في دائرة متكاملة أو يقوم بأي عمل مما ذكر أعلاه⁽¹⁾ فيما يخص التصميم الثاني دون أن يعتبر ذلك الغير قد تعدى على حقوق صاحب الحق في التصميم الأول. وثالثها : أن صاحب الحق لا يجوز له أن يمارس حقه فيما يخص تصميم أصلي ابتكره الغير بالاعتماد على نفسه دون اقتباس من التصميم المحمي ولو كان مطابقا أو مشابها له.

ويستثنى أيضا من الحماية حسب المسألة الثالثة المذكورة في المادة السادسة من المعاهدة التدابير التالية المتخذة دون موافقة صاحب الحق.

أ - يجوز لكل دولة أن تنظم بتشريعها الداخلي طرق منح تراخيص غير استثنائية للأشخاص في أحوال غير عادية للقيام بالأعمال المذكورة ضمن الحالة الأولى من المادة السادسة دون موافقة صاحب الحق إذا تبين أن الشخص المعني بالأمر قد بذل جهدا للحصول على التصريح وفقا للممارسات التجارية العادية ولكن لم يفض إلى نتيجة إيجابية، شريطة أن يتعلق الأمر بالحفاظ على غاية وطنية تكيف بأنها حيوية، على أن يقتصر الترخيص على الاستغلال التجاري داخل إقليم الدولة المانحة ومقابل مكافأة عادلة تدفع لصاحب الحق.

(1) المقصود بذلك الأعمال التي تم تكييفها أصلا طبقا لقانون القاضي على أنها أعمال غير مشروعة.

الفصل الرابع

تحديات جديدة في القانون الدولي الاتفاقي للملكية الفكرية

شكل الربع الأخير من القرن الماضي حقبة صراع سياسي يمثل أحد أوجه الحرب الباردة بين تكتلات سياسية مختلفة إيديولوجيا واقتصاديا، تنعكس على جوانب الملكية الفكرية للقانون الدولي المرتبطة بالتبادل التجاري، هناك الكتلتان الشرقية والغربية، وهناك مجموعة الدول النامية التي تعوزها الحاجة، ودخلت مسرح الحياة الدولية متأخرة، ولكنها عازمة على الدفاع عن مصالحها بما تشكله من قوة عديدة في المحافل الدولية. والظاهر أن رهان الوقت كان في صالح كتلة الدول الغربية (ذات التوجه الليبرالي) حيث أفلحت في إقرار نظام عالمي جديد بمضامين سياسية واقتصادية وآليات قانونية مناسبة، ونجمل محصلة هذا التطور في ظل حقوق الملكية الفكرية وعلاقتها بتحويل التكنولوجيا والتجارة الدولية في المحاور الآتية :

- 1 - مشروع قانون السلوك الدولي لتحويل التكنولوجيا.
- 2 - هيكلية دولية موحدة لمؤسسات الملكية الفكرية.
- 3 - اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (تريبس).

المبحث الأول

مشروع قانون السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا

ولو أن هذا المشروع لم ير النور في شكل اتفاقية دولية في مجال نقل التكنولوجيا⁽¹⁾ إلا أنه يعبر عن تجربة جديدة في مجال التعامل الدولي في حقوق

(1) راجع بصدد هذا المشروع رسالتنا للدكتوراه : النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، ج 2، ص 466 وما بعدها.

BOUALIA BEN AMAR, La CNUCED et le nouvel ordre économique international, Alger, O.P.U., 1987.

محدد إسمه : مشروع قانون السلوك الدولي لتحويل التكنولوجيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1983، ص 69.

Mahfoud BOUHACEN, Droit international de la coopération industrielle, Alger, O.P.U., 1982, p. 199 et s.

ب - حق كل دولة في اتخاذ أي تدبير بما في ذلك منح ترخيص إجباري من طرف السلطة التنفيذية أو القضائية للحد من تجاوزات وتعسف صاحب الحق لضمان المنافسة المشروعة، ولكن يجوز لمالك الحق أن يطعن قضائيا في قرارات منح التراخيص الإجبارية.

ج - يتعين الحفاظ على الحقوق المكتسبة للغير الحسن النية ولو قام بأعمال التوزيع أو البيع غير المشروعة المذكورة أعلاه.

كما يستثنى أيضا من أعمال عدم المشروعية العرض الحاصل من الغير في معرض دولي أو سوق لتصميم محمي أو دائرة متكاملة أدمج فيها ذلك التصميم إذا حصل بموافقة مالك الحق.

مدة الحماية :

حددت الاتفاقية مدة الحماية الدنيا بثمانية سنوات، فقد نصت المادة الثامنة منها على ما يلي : « تدوم الحماية ثماني سنوات على الأقل »، وهذا يعني أن التشريع الداخلي قد يمددها إلى أكثر من ذلك⁽¹⁾، وتحسب هذه المدة من تاريخ أول استغلال تجاري إذا كان سابقا عن تاريخ التسجيل.

تلك هي أهم الأحكام الموضوعية المقررة لحماية الدوائر المتكاملة الواردة في الاتفاقية، أما المواد الأخرى، أي المواد من 9 حتى 20 منها فتخص الجوانب التنظيمية لعمل الاتحاد المنشأ بموجب الاتفاقية، وهي تتعلق بالجمعية العمومية (تشكيلها، اختصاصاتها، طرق انعقادها والتصويت فيها) والمكتب الدولي بوصفه الجهاز التنفيذي في الاتحاد، وقد أحالت الاتفاقية بشأنه إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (المادة 10) وتسوية المنازعات والانضمام أو الانسحاب من المعاهدة، ودخولها حيز التنفيذ.

والجدير بالذكر أن تطبيق أحكام هذه المعاهدة لا يخل بالالتزامات المفروضة على الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدتي باريس وبرن (المادة 12 من المعاهدة).

(1) مثلا التشريع الفرنسي يقر حماية للدوائر المتكاملة لمدة عشر سنوات.

الملكية الصناعية بتقنية القانون الخاص، خصوصا وقد أنجزه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) وهو جهاز متخصص تابع للأمم المتحدة يعنى بشؤون التجارة الدولية ذات العلاقة بالتنمية، وقد تم إقرار هذا المشروع سنة 1979، كإطار قانوني ملائم لتحويل التكنولوجيا بين الدول المتطورة (العلاقة بين الكتلتين الشرقية والغربية) وبينها وبين الدول النامية.

وتاريخيا ظهرت فكرة تبني مشروع من هذا القبيل منذ المؤتمر الأول لـ CNUCED سنة 1964 بجنيف، وفي دورة 1972 تم إقرار توصية مشتركة مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية للقيام بدراسة بدائية للتشريع الدولي المنظم للتعامل في براءات الاختراع المسجلة وغير المسجلة بين الدول، وفي سنة 1964، أقر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية توصية تقضي بوضع قانون خاص لتحويل التكنولوجيا، وتم تشكيل فوج عمل لاقتراح مشروع تمهيدي، وقد كان الوقت مناسباً⁽¹⁾.

وكان المشروع يهدف لمراجعة حذرية لصلاحيات الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية وملاءمتها، ولكن نظرا لتباين آراء الخبراء وتعارضها تم إنشاء أفواج العمل التالية :

- مجموعة 77 التي تضم الدول النامية في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، مضافا إليها يوغوسلافيا ورومانيا.

- مجموعة B وتضم الدول المصنعة الغربية واليابان.

- مجموعة D تضم الدول الاشتراكية في أوروبا ومنغوليا.

ونظرا لاختلاف المشاريع المقترحة وتعارضها، تم التفكير في طريقة عمل أخرى يوزع بموجبها المشاركون في المجموعات السابقة في الأفواج : 1 ، 2 ، 3 . عهد للفوج الأول ببحث مقدمة ومبادئ وأهداف وتحديد مجال تطبيق القانون المقترح، وللّفوج الثاني مهمة جمع الممارسات التجارية وبحث أوجه الخلاف بين مشروع

(1) صادف وقت إقرار هذا المشروع نداء دول العالم الثالث بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد أكثر عدلا وإنصافا، وصدور ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية سنة 1974، وانعقاد الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974، وتوجيهات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في لقاء ليما سنة 1975.

مجموعة 77 ومشروع مجموعة B، وتكفل الفوج الثالث بدراسة الجوانب الخاصة بالتوثيق الدولي وطرق تسوية المنازعات ومسائل متفرقة، وفي الأخير قدمت المجموعات الثلاث مشاريعها، وقدم رئيس اللجنة مشروعا رابعا. والجدير بالذكر أن المشاريع المقترحة وإن اتفقت في محاورها الرئيسية⁽¹⁾ إلا أنه توجد خلافات جوهرية بينها.

إن مجموعة 77 أضفت على المشروع المقترح الطابع الإلزامي للدول والأشخاص الخاصة، أو جعله هو المختص وحده لتنظيم الجوانب القانونية لتحويل التكنولوجيا وإلزام الدول التابع لها مصدري التكنولوجيا قانونا بضمان تنفيذ العقد وبالنسبة للقانون الواجب التطبيق وتسوية المنازعات ويجب أن يكون للقانون المختص علاقة مباشرة وفعالة ومستمرة مع الصفة، ونفس الأمر بالنسبة للجهة القضائية.

أما موقف مجموعة B فيتلخص في النقاط التالية :

- اعتماد التقنين المقترح على ما يجري به التطبيق الدولي.

- اعتماد الصياغة المرنة للتقنين في شكل مبادئ موجهة لتشجيع تحويل التكنولوجيا.

- تغليب الطابع الاختياري للتقنين المقترح وعدم تقييد الأشخاص الخاصة، وتلتزم قانونا به الدول المشاركة في إعداده فقط.

- حصر تطبيق التقنين في مجال المعاملات الدولية لتحويل التكنولوجيا أي في العلاقة بين الطرفين المصدّر والمورد للتكنولوجيا دون العلاقة بين الشركات الأم وفروعها التي يسري عليها نظام التجارة المغلقة والتقسيم الدولي للعمل.

- منح حرية اختيار مطلقة للأطراف لاختيار القانون الواجب التطبيق ما دام اختيارا له علاقة بهما أو بالعقد، وفي حالة الاختيار غير الموضوعي فيستخلص

(1) حصر الأهداف، والمبادئ، تحديد مجال التطبيق، تحليل التوثيق الدولي الخاص بنقل التكنولوجيا، حصر التطبيق الدولي، تسوية المنازعات، ضمانات تنفيذ عقود تحويل التكنولوجيا وآثارها.

القانون المختص حسب القانون الوضعي للبلد الذي له علاقة حقيقية، بحكم العقد بالاعتماد على نقاط التركيز المهمة مثل مركز إدارة مؤسسات الأطراف ومكان إجراء المفاوضات ومكان الإبرام والتنفيذ.

- تشجيع الأطراف على اللجوء للتحكيم الدولي وتنفيذ قراراته والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في الموضوع.

أما مشروع مجموعة D والمشروع المقدم من رئيس فوج العمل، فحاولا التوفيق بين المشروعين السابقين (ضرورة تطبيق قانون وطني معين على العقد - فض المنازعات بواسطة التحكيم - مراعاة العادات التجارية - الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها).

وتتلخص المسائل المخلف فيها في الاختلاف في تعيين القانون الواجب التطبيق، والطبيعة القانونية للمشروع، ما إذا كان ملزماً أو اختيارياً، ونطاق تطبيق هذه المسائل الأساسية بقيت عالقة دون حل توافقي.

وبإمعان النظر في المشاريع المقترحة يتضح أنها تعبر عن تصور كل مجموعة للمشروع حسب مصالحها. حقيقة كانت المجموعة B وراء إجهاض المشروع كعمل قانوني دولي مقدم من هيئة دولية متخصصة مثلت فيها الدول المصدرة والمستوردة للتكنولوجيا تمثيلاً عادلاً، وروعت مصالحها جميعاً، وطبيعي أن يجد المشروع معارضة دول هذه المجموعة ما دام يهدد مصالح حيوية لها وينزع من يدها زمام التحكم في الوسائل القانونية لشروط تحويل التكنولوجيا والتعامل فيها، لذلك أفرغته من محتواه القانوني ورفضت إضفاء طابع الإلزام عليه، واستبعدت تطبيقه على نشاط المؤسسات الخاصة المحتكرة فعلياً للتعامل في التكنولوجيا، بل وجعل هذه الأخيرة غير معنية بأحكام الفصل المتعلق بالتعاون الدولي المتعلق بالإجراءات التفصيلية لصالح الدول النامية، هكذا بقيت أحكام التصرف في الملكية الصناعية والمساعدة التقنية محكومة بالاتفاقيات الدولية التي تمنح لمالكها حماية قصوى وحقا مطلقاً، وبالتالي فلا فائدة من إقرار تقنين يغلب عليه طابع التصريح السياسي يفتقر إلى تقنية القانون الخاص اللازمة.

المبحث الثاني

الهيئة الدولية لمؤسسات الملكية الفكرية

المطلب الأول

الاتحادات المتخصصة

قبل إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) لم تكن هناك منظمة عالمية موحدة تعنى بشؤون الملكية الفكرية، وإنما تضمنت الاتفاقيات الدولية المتعددة هيكله لاتحاداتها المتخصصة، أعني بصفة خاصة اتحادي باريس وبرن، الأول في مجال الملكية الصناعية، والثاني في مجال الملكية الأدبية والفنية. وعموماً إن هيكلتهما متشابهة من حيث التكوين والمهام والتسيير، غاية ما هناك أن كل اتحاد يعمل في نطاق تخصصه بمعزل عن غيره، فقد نصت كل من معاهدة برن 1886 وباريس 1883 على إنشاء اتحاد بين الدول الأعضاء لكل واحدة⁽¹⁾، وبنيت مجال تخصصه وهيكله النظامية المتمثلة في الجمعية واللجنة التنفيذية والمكتب الدولي⁽²⁾، محددة مهام كل جهاز وتكوينه ودورات اجتماعاته وطريقة اتخاذ القرارات فيه، بل ويلاحظ صياغة متطابقة للأحكام التنظيمية الخاصة بأجهزة كل اتحاد. وقد أشارت الاتفاقيتان إلى علاقة الاتحادين - كل في مجال تخصصه - بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وبداهة إن هذا الحكم استحدث بعد التعديل الذي لحق بالاتفاقيتين في 1967 فيما يخص معاهدة باريس للملكية الصناعية، وفي 1971 فيما يتعلق باتفاقية برن الخاصة بالملكية الأدبية والفنية⁽³⁾، بل وأشارت كل من الاتفاقيتين بصياغة متطابقة مع الإحالة للاتحاد الآخر⁽⁴⁾. إلا أن المكتب الدولي بوصفه الجهاز الإداري التنفيذي للاتحادين، يمارس المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، وأنه يعتبر امتداداً لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية (الملكية الصناعية / المصنفات الأدبية والفنية). والجدير

(1) المادة الأولى من معاهدة برن والمادة الأولى ف 1 من معاهدة باريس.

(2) المواد 22، 23، 24 من اتفاقية برن والمواد 13، 14، 15 من اتفاقية باريس.

(3) المادة 22 ف 2 أ و 13 ف 2 ب والمادة 23 ف 6 ب من اتفاقية برن والمادة 13 ف 2 أ و 3 ف 2 ب والمادة 14 ف 6 ب.

(4) المادة 24 ف 1 أ من معاهدة برن والمادة 15 ف 1 من معاهدة باريس.

بالذكر أن اتفاقية برن نصت سراحة على آثار قبولها من طرف دولة ما فيما يخص تطبيق المادة 14 ف 2 من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المادة 29 ثانيا) مما يستنتج منه أن كل اتحاد يعمل بالتنسيق مع الاتحاد الآخر ما دام عضوين في اتحاد المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن اتحاد باريس يتشكل من عدة اتحادات كل منها يختص بمجال من مجالات الملكية الصناعية، حيث تنوع الاتفاقيات في هذا الشأن، فهناك اتفاقية مدريد في 14-04-1891 المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية، واتفاقية أخرى بنفس التاريخ خاصة بجمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة والمعدلتان عدة مرات آخرهما في استوكهولم في 1967⁽¹⁾، واتفاقية لاهاي الخاصة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة في 1925، واتفاقية لشبونة لسنة 1958 المتعلقة بحماية التسميات الأصلية والتسجيل الدولي لها، ومغاهدة نيس لسنة 1957 المتعلقة بالتصنيف الدولي للسلع والخدمات⁽²⁾، واتفاقية فيينا المتعلقة بتسجيل العلامات التجارية لسنة 1973، واتفاقية ستراسبورغ المتعلقة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع لسنة 1971، واتفاقية واشنطن لسنة 1970 المتعلقة بالتعاون الدولي في شأن براءات الاختراع P.C.T.

إن كل هذه الاتحادات تكون اتحادا خاصا داخل اتحاد باريس ويوجد بموازاته اتحاد برن لحماية الملكية الأدبية والفنية، وكان يدير أجهزة هذه الاتفاقيات ما يسمى باتحاد المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية Bureaux internationaux réuni pour la protection de la propriété intellectuelle، وكان مقره بمدينة برن بسويسرا ثم نقل إلى جنيف، ولكن منذ 1970 حلت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) محل هذه الاتحادات ومباشرة جميع اختصاصاته.

أما الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بعد تعديلها في باريس سنة 1971، فقد اكثفت بإنشاء لجنة دولية حكومية (المادة 11 منها) تضطلع بالمهام التالية :

أ - دراسة المشكلات المقترنة بتطبيق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف وتنفيذها.

(1) انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 10-72 المؤرخ في 22-03-1972، ج ر رقم 32.

(2) انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 10-72 المؤرخ في 22-03-1972، ج ر رقم 32.

ب - التحضير لإجراء التعديلات الدورية للاتفاقية.

ج - دراسة أي مشكل آخر متعلق بحماية حقوق المؤلف على الصعيد الدولي بالتعاون مع شتى الهيئات الدولية المعنية لا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والاتحاد الدولي لحماية الأعمال الأدبية والفنية "اتحاد برن" و منظمة الدول الأمريكية، وتشكل هذه اللجنة من ممثلي 18 دولة طرف في هذه الاتفاقية أو في اتفاقية 1952 وحدها على أن يراعى في اختيار أعضائها تحقيق توازن بين المصالح الوطنية على أساس الموضوع الجغرافي للدول وسكانها ولغاتها ومراحل التطور التي تمر بها. وقد ألحق بالاتفاقية قرار خاص بالتشكيل الانتقالي لهذه اللجنة وكيفية انعقاد دوراتها وانتخاب رئيسها ونائبه، وأعرب القرار أن تضطلع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بأعباء أمانتها.

مما سبق يلاحظ أن اتفاقية جنيف التي تشكل أهم اتفاقية خاصة بحقوق المؤلف ولو أنها حديثة وعدلت بعد إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلا أنها تجاهلتها أصلا ولم تشر إليها مهما أو تنسيقا أو تعاوناً، ولا نجد تبريرا لهذا الموقف، ويبدو من الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الخاصة بحماية منتجي الفونوجرامات من النسخ غير المرخص به⁽¹⁾، أنها أسندت مهام الإشراف على تطبيقها إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (المادة 8 فقرة 1) فيما يتعلق بجمع ونشر المعلومات الخاصة بحماية منتجي الفونوجرامات وتزويد أية دولة متعاقدة بناء على طلبها بالمعلومات الخاصة بمجال هذه الاتفاقية، كما يقوم المكتب الدولي المذكور بإجراء الدراسات وتقديم الخدمات الهادفة لتسهيل الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية، وهو يقوم بهذه المهمة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة العمل الدولية بالنسبة للمسائل التي تدخل في اختصاص كل منها (المادة 8 ف 3).

أما أعباء الأمانة "السكرتارية" فقد أسندت إلى السكرتير العام للأمم المتحدة⁽²⁾ وإلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (المادة 13 ف 2، 4) فيما يخص بعض المهام الإدارية.

(1) اتفاقية 1971-10-29.

(2) المادة التاسعة ف 1 و 3، المادة 11 ف 3، المادة 12 ف 1، المادة 13 ف 3.

أما اتفاقية تريبس TRIPS المعروفة باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، فيشرف عليها مجلس خاص هو أحد المجالس المتخصصة في منظمة التجارة العالمية، ويسمى مجلس حقوق الملكية، والذي يتبع مباشرة المجلس العام لدى المجلس الوزاري لمنظمة التجارة العالمية. وبالرغم من الطابع المتخصص لهذه الاتفاقية والتي سوف ندرسها لاحقا وظروف نشأتها وأهدافها، إلا أنها أكدت على التنسيق بين أهدافها التي تدخل في الإطار العام لمنظمة التجارة العالمية، وعمل المنظمات المختصة بمسائل الملكية الفكرية فقد جاء في ديباجتها ما يلي :

« أ - إمكان تطبيق المبادئ الأساسية لاتفاقية الغات 1994 والاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية... »

رغبة منها في إقامة علاقة تعاون متبادلة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ... وكذلك المنظمات الدولية الأخرى المعنية : « .

هذا يعني أن اتفاقية تريبس احتفظت بهيكلتها المستقلة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ولو أنها تخص أيضا جوانب الملكية الفكرية.

المطلب الثاني

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)

نشأت هذه المنظمة باتفاقية في 14-07-1967⁽¹⁾، وجاء في ديباجتها (رغبة من الدول المتعاقدة في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري ورغبة منها في تطوير كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية، اتفقت على إنشاء هذه المنظمة).

وتكمن أهميتها في كونها جمعت بين اتحادات مختلفة، فوحدت الجهة المختصة دوليا بالملكية الفكرية دعما لحماية عناصرها توحيدا للجهود وتركيزا للوسائل، كما شملت أهدافها جميع عناصر الملكية الفكرية بما في ذلك حقوقا لم

(1) انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 2-75 مكرر المؤرخ في 09-01-1975، ج ر رقم 13.

تكن داخلية في الملكية الفكرية مثل الاكتشافات العلمية والحقوق المجاورة، فقد نصت المادة الثانية الفقرة الثامنة على أن الملكية الفكرية تشمل الحقوق المتعلقة بما يلي : المصنفات الأدبية والعلمية، منجزات الفنانين القائمين بالأداء والفنوجرامات وبرامج الإذاعة والتلفزيون، الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني، الاكتشافات العلمية، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية، الحماية ضد المنافسة غير المشروعة، وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.

وأهداف المنظمة طبقا للمادة الثالثة من الاتفاقية هي دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول والتعاون مع أي منظمة دولية أخرى متى كان ذلك ملائما، وكذلك ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات. وتحقيقها لهذه الأغراض، حددت المادة الرابعة وظائف المنظمة بواسطة أجهزتها المختصة في :

1 - العمل على دعم اتخاذ الإجراءات الهادفة لتيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى التنسيق بين التشريعات الوطنية في هذا المجال.

2 - القيام بالمهام الإدارية لاتحاد باريس وللاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد ولاتحاد برن.

3 - جواز قبول مهام إدارية تنفيذيا لأي اتفاق دولي يهدف لدعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام.

4 - تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية الهادفة لتدعيم حماية الملكية الفكرية.

5 - عرض خدماتها للدول التي تطلب المساعدة القانونية والفنية في مجال الملكية الفكرية.

6 - جمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية ونشرها وإجراء الدراسات في هذا المجال وتشجيعها ونشر نتائج تلك الدراسات.

7 - القيام بتوفير الخدمات الميسرة للحماية الدولية للملكية الفكرية والنهوض بأعباء التسجيل في هذا المجال، ونشر البيانات الخاصة بالتسجيلات متى كان ذلك مناسباً.

8 - اتخاذ أي إجراء آخر ملائم يتعلق بمسائل الملكية الفكرية.

أجهزة المنظمة :

إن العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية قاصرة على الدول وحدها حسب المادة الخامسة من اتفاقيتها، أن الدول التي يجوز لها أن تكون عضواً في المنظمة إما :

أ - أن تكون دولاً أعضاء في الاتحادات المتخصصة، أي في اتحاد باريس أو في إحدى الاتحادات التابعة له التي أنشئت بموجب الاتفاقيات الخاصة بالبرمة بشأن ذلك الاتحاد، أو في اتحاد برن أو دولاً أعضاء في أي اتفاق دولي آخر يهدف لحماية ودعم الملكية الفكرية وتولي المنظمة تنفيذه.

ب - أن تكون دولاً ليست عضواً في أي من الاتحادات ولكن يشترط فيها أن تكون عضواً في الأمم المتحدة أو في أي الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أن تكون طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أن تدعوها الجمعية العامة للمنظمة للانضمام إلى هذه الاتفاقية. وتشكل هيكل المنظمة من الأجهزة التالية : (الجمعية، المؤتمر، لجنة التنسيق، المكتب الدولي).

1 - أما الجمعية العامة (المادة السادسة) فتتشكل من الدول الأعضاء في الاتفاقية والتي هي أعضاء في الاتحادات، اتحاد باريس أو اتحاد برن أو الاتحادات الخاصة أو في أي اتفاق دولي آخر يهدف لحماية الملكية الفكرية وتولي المنظمة تنفيذه طبقاً للمادة الرابعة الفقرة الثالثة، وتمثل كل حكومة بمندوب واحد الذي لا يمثل إلا دولة واحدة ولها صوت واحد، ويجوز أن تشارك الدول الأطراف في هذه المعاهدة والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات في اجتماعات الجمعية العامة كمراقبين.

والنصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العامة هو نصف عدد الدول، وهي تجتمع مرة كل ثلاث سنوات في دورة عادية ويجوز أن تجتمع في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب لجنة التنسيق أو ربع الدول الأعضاء في الجمعية، وتتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي الأصوات المشتركة في الاقتراع مبدئياً، وفي بعض المسائل تشترط إما أغلبية ثلاثة أرباع من الأصوات المشتركة في الاقتراع أو تسعة على عشرة منها، ويتطلب تعيين المدير العام والموافقة على الإجراءات المقترحة منه لتنفيذ الاتفاقيات الدولية ونقل المقر ألا يقتصر توفر الأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة فحسب، بل وأيضاً في جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن (المادة 6 فقرة 3 ز).

وأهم المهام التي تقوم بها الجمعية العامة هي تعيين المدير العام للمنظمة بناء على ترشيح لجنة التنسيق، والبت في تقاريره الخاصة بالمنظمة وتعتمدها وتقر ميزانية المنظمة لمدة ثلاث سنوات وتعتمد لائحته المالية، وتعتمد الإجراءات التي يتخذها المدير العام لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المشار إليها في المادة 4 فقرة 3، كما تتولى تحديد من يسمح له حضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الأخرى، ويجوز لها أن تبشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق الاتفاقية.

2 - المؤتمر (المادة 7) ويتشكل من كل الدول الأطراف في الاتفاقية سواء كانت عضواً في أي من الاتحادات المذكورة أو لم تكن وتمثل كل حكومة بمندوب واحد لها صوت واحد يصوت باسمها، وهو يجتمع في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات أو في دورة غير عادية في نفس الوقت والمكان الذي تجتمع فيها الجمعية العامة، والنصاب القانوني المطلوب لاجتماعاته هو ثلث عدد الدول الأعضاء، وتتلخص مهامه في مناقشة الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية، واتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها دون التجاوز على اختصاصات الاتحادات واستقلالها الذاتي، وكذلك وضع برنامج السنوات الثلاث للمساعدة القانونية الفنية في حدود الميزانية المخصصة، كما يجوز له مباشرة أي مهام أخرى مناسبة تخص مجالات هذه الاتفاقية.

3 - لجنة التنسيق (المادة 8) والتي تشكل من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية المتمتعة بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما. ويمثل حكومة كل دولة مندوب واحد يصوت باسمها فقط.

ويغلب على مهامها الطابع التقني والإجرائي، فهي تقدم المشورة لأجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام، وتعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة وجدول أعمال المؤتمر، وترشح لمنصب المدير العام، وتعرض اسمه على الجمعية العامة، كما تعين المدير العام بالنيابة في حالة شغور منصب المدير العام بين دورتين للجمعية العامة، ويجوز لها مباشرة أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

وتجتمع لجنة التنسيق مرة سنويا في دورة عادية، كما يجوز أن تجتمع في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيس اللجنة أو ربع عدد أعضائها، والنصاب القانوني لاجتماعاتها هو نصف عدد أعضائها، أما النصاب المطلوب في قراراتها فهو الأغلبية البسيطة للأصوات المشتركة في الاقتراع.

4 - المكتب الدولي (المادة 9) هو سكرتارية المنظمة، ويسيره المدير العام للمنظمة الذي تعينه الجمعية العامة، وهو يعين لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد لمدة محدودة، والمدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة وممثلها القانوني، ويقدم للجمعية العامة تقريره ويعمل وفق توجيهاتها فيما يخص المسائل الداخلية أو الخارجية للمنظمة، كما يعد مشاريع البرامج والميزانيات وتقارير النشاط الدورية ويبلغها إلى حكومات الدول المعنية وإلى الأجهزة المختصة في الاتحادات والمنظمة.

ويعين الموظفين الذين يقتضيه سير العمل الفعال للمكتب كما يعين نوابه بعد موافقة لجنة التنسيق، ويفضل في التعيين المذكور مراعاة أعلى مستوى من الكفاءة والنزاهة وأن تتم التعيينات على أوسع نطاق جغرافي ممكن.

كما يتولى المدير العام مهام تنظيمية بإخطار حكومات جميع الدول الأعضاء بما يلي :

1 - تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

2 - التوقعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام.

3 - الموافقات على تعديلات الاتفاقية وتاريخ وضع تلك التعديلات حيز التنفيذ.

4 - حالات الانسحاب من الاتفاقية.

حصانة موظفي المنظمة وأهليتها القانونية :

طبقا للفقرة 8 من المادة التاسعة إن مسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي ذات طبيعة دولية بحتة وعليهم أثناء تأدية مهامهم ألا يطلبوا أو يتلقوا التعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة، وعليهم الامتناع عن القيام بأي عمل من شأن اتيانه الإخلال بوضعهم كموظفين دوليين، وتتعهد كل دولة عضوا باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي، وألا تسعى للتأثير عليهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

ونصت المادة 12 على أن تتمتع المنظمة في إقليم كل دولة عضو بالأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة وممارسة وظائفها، ولها أن تعقد اتفاقيات مع الدول الأخرى قصد تمتع المنظمة وموظفيها وممثلي الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لممارسة مهامها.

وللمدير العام أن يبرم اتفاق المقر مع الاتحاد السويسري أو أي دولة أخرى قد يقيم بها مقر المنظمة فيما بعد، وذلك بعد أخذ موافقة لجنة التنسيق (المادة 12 ف 2)، كما تقيم المنظمة علاقات مع المنظمات الدولية الأخرى وتتعاون معها، كما تتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية ومع المنظمات الوطنية سواء كانت حكومية أو غير حكومية في الأمور الداخلة في اختصاصها.

إن الهدف من إنشاء هذه المنظمة هو جعلها جهازا دوليا وحيدا متخصصا في مسائل الملكية الفكرية تحل على المدى البعيد والتوسط محل كل الاتحادات الأخرى ذات الصلة، لذلك فقد أشارت المادة 21 إلى أحكام انتقالية خاصة بالعضوية في الاتحادات الأخرى وممارسة حقوق العضوية في المنظمة بصفة استثنائية ولمدة خمس سنوات حتى تحفز الدول الأعضاء في الاتحادات الأخرى

على الانضمام للمنظمة، كما أن المكتب الدولي ومديره العام يتولى القيام بشؤون المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية، فيمارس وظائف تلك المكاتب مادامت هناك دولا أعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن لم تصبح طرفا في المنظمة، ويعد موظفوا تلك المكاتب عاملين تلقائيا في المكتب الدولي.

وتؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد باريس ومكتب اتحاد برن إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع الدول الأعضاء في تلك الاتحادات أعضاء في المنظمة (المادة 21 فقرة 4 ، 5).

أما العضوية في المنظمة فهي مفتوحة للدول الأعضاء في الاتحادات الدولية التي تهدف لحماية الملكية الفكرية أو أية دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة أو في وكالة الطاقة الذرية أو محكمة العدل الدولية وتدعوها الجمعية العامة للمنظمة لتكون طرفا في الاتفاقية، ووسيلة الانضمام هي إما التوقيع دون تحفظ للتصديق أو توقيع خاضع للتصديق يتبعه إيداع وثيقة التصديق أو إيداع وثيقة الانضمام، وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام.

أما الانسحاب من المنظمة فيتم بإخطار موجه للمدير العام ويسري مفعوله بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار.

مهام التعاون القانوني الفني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية⁽¹⁾:

بالإضافة للمهام المذكورة أعلاه الخاصة بإدارة المنظمة للمعاهدات الداخلية في نطاق اتحاداتها والتعاون مع المنظمات الأخرى وكذلك المهام المتعلقة بالتسجيل الدولي، إن المنظمة تقوم بتقديم خدمات هامة خاصة للدول النامية، ويمكن إجمالها في⁽²⁾:

1 - برنامج المنظمة الخاص بالتعاون القانوني الفني للدول النامية قصد تمكينها من الحصول على التكنولوجيا، بحيث تسعى لتشجيع الدول النامية وتسهيل حصولها على التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية بشروط ميسرة ومعقولة مثل :

(1) راجع : جلال أحمد خليل ، مرجع سابق، ص 158.

(2) نفس المرجع، ص 159-160.

أ - القيام بالاتصالات بأطراف عقود التراخيص.

ب - دراسة الوسائل الهادفة لتسهيل إبرام عقود التراخيص.

ج - مساعدة الدول النامية لتسهيل اكتسابها للمعلومات المتضمنة في الوثائق الفنية المنشورة أو المصنفة بواسطة مكاتب الملكية الصناعية.

د - وكذلك تيسير حصولها على تلك الوثائق.

هـ - مساعدة الدول النامية في نشر طلبات وعروض التراخيص الخاصة بالتكنولوجيا التي تحتاجها.

و - وضع شروط وأحكام العقود النموذجية للتراخيص.

ي - تأهيل موظفي الدول النامية في ميدان الملكية الصناعية ولا سيما فيما يخص عقود التراخيص.

2 - تقديم المنظمة مساعدتها بواسطة خبرائها وموظفيها المختصين للدول فيما يخص إعداد مشاريع قوانين أو معاهدات في ميدان الملكية الفكرية.

3 - تشجيع التعاون بين الدول النامية، وهذه مهمة تتولاها اللجنة المكلفة بالتعاون في مجال الملكية الصناعية حيث تقوم بدراسة سبل تشجيع التعاون بين الدول النامية سواء بتنسيق الأحكام التشريعية أو إنشاء مكاتب مشتركة أو تبادل المعلومات والتجارب.

4 - القيام بدراسات مشتركة دوليا وإقليميا في مجالات الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا.

5 - إعداد مشاريع قوانين واتفاقيات دولية بالتعاون مع مندوبين من الدول النامية.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن الدول النامية المنضمة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية تشكل الأغلبية العددية فيها وهو الأمر الذي يسمح لها بإبداء انشغالها في هذا الميدان والاستفادة من الخدمات التي تقدمها.

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

إن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية Agreement on Related Aspects of intellectual property Rights المعروفة اختصاراً باتفاقية تريبس، يجب فهمها وإدراك الغرض من إقرارها في إطار سياقها العام الذي أبرمت فيه والأطراف الفاعلة لتبنيها والآلية القانونية التي اعتمدتها لإجبار الدول على احترامها وتنفيذها، فهي إحدى الاتفاقيات الملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية، تم إقرارها في جولة أوروغواي (1986-1993) وتم تبنيها في مؤتمر مراكش⁽¹⁾.

من المهم الاستفسار لماذا هذه الاتفاقية الخاصة أيضاً بالملكية الفكرية بالرغم من وجود اتفاقيات خاصة بمختلف مسائل الفكرية الأدبية والصناعية، وتسهر على إدارتها والإشراف عليها وتنميتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) التي هي منظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وماهي الأحكام والبيدات التي أقرتها، هل تبنت أسلوب القواعد الموضوعية مما يستوجب أن تحل محل الاتفاقيات المتخصصة، وما الحكم في حالة تعارض أحكامها مع القواعد المقررة في تلك الاتفاقيات الخاصة ؟ أم أنها اتفاقية إطار وجودها لا يغني عن الاتفاقيات الأخرى.

والحقيقة أن اتفاقية تريبس، تناولت حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خالص لكفالة حماية هذه الحقوق دولياً، باعتبارها نظاماً عالمياً موفق بين مصالح الدول المتقدمة والدول النامية، فمن مصلحة الدول المتقدمة التي يتعرض أصحاب حقوق الملكية الفكرية من مالكي المعارف التكنولوجية، ومالكي برامج الحاسوب، وأصحاب العلامات التجارية وبراءات الاختراع التابعين لها حسب معيار الجنسية أو الموطن أو مركز الإدارة الرئيسي⁽²⁾ لخسائر فادحة تقدر بمليارات الدولارات سنوياً⁽³⁾

(1) انعقد في 15 أبريل 1994 الذي شاركت فيه 117 دولة.

(2) ولو أن الاتفاقية أخذت بمعيار الإقامة، راجع : الإحالة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منها التي وضحت بالهامش أن المقصود باصطلاح مواطنيه الوارد في هذه الاتفاقية بالنسبة للبلد العضو في منظمة التجارة العالمية الذي هو إقليم جمركي منفصل هم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون المقيمون أو الذين لديهم منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وعاملة في ذلك الإقليم

نتيجة القرصنة والتقليد والتزييف لعناصر الملكية الصناعية وتصاميم الدوائر المتكاملة والاعتداء على مصنفات المؤلفين وفناني الأداء، من مصلحة هذه الدول أن تكفل حماية فعالة عالمياً لأصحاب الحقوق باتفاقية هامة تشكل إحدى الآليات القانونية لإرساء النظام العالمي الجديد، نظام وجهه الاقتصادي هو تحرير التجارة العالمية وتحطيم حدود الرقابة الجمركية وحماية المشروعات المألكة لحقوق الملكية الصناعية - وهي غالباً شركات متعددة الجنسيات تابعة للدول المتقدمة - حتى تساهم في نقل التقدم الصناعي وتحقيق الرفاهية الاقتصادية لجميع الدول في ظل نظام يكفل حماية لها.

ومن جهة أخرى الدول النامية التي تعتبر إقرار هذا النظام وسيلة لقبول الاحتكار في مجال حقوق الملكية الفكرية وإهدار لمصالحها والتزام منها بالحفاظ على مصالح الدول المتقدمة دون مقابل. لذلك تعتقد أن من مصلحتها ألا تلزم نفسها بإجراءات حماية ملزمة حتى يتاح لها الاستفادة من أسباب التقدم التكنولوجي والإبداع الفني دون دفع مقابل لأصحاب الحقوق، هذا فضلاً عن أن حقوق الملكية الفكرية منظمة تفصيلاً في اتفاقيات خاصة تشرف على إدارتها هيئة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تكفل رعاية مصالح مختلف الدول.

رغم تعارض مصالح هذه الدول وتلك تم التوصل في مفاوضات أوروغواي إلى صيغة توفيقية هي إقرار اتفاقية إطار ذات قواعد موضوعية ذاتية التطبيق يجوز التمسك بتطبيقها من رعايا الدول الأعضاء مباشرة أمام الجهات الإدارية والقضائية

= الجمركي، إلا أنها ذكرت في الفقرة الثالثة من المادة الأولى أنه فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة يعتبر من مواطني البلدان الأعضاء الأخرى الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يستوفون مقاييس الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في معاهدة باريس (1967) ومعاهدة برن (1971) ومعاهدة روما (1961) ومعاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة، والمعايير المأخوذ بها في تلك المعاهدات هي معيار الجنسية أو الموطن أو الإقامة أو مقر الإدارة الرئيسي الحقيقي بالنسبة للأشخاص المعنوية.

(3) راجع : نبيل شحاذ ، الجات وانعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية، رسائل البنك الصناعي الكويتي ، 1996 ، العدد 42 ، ص 46، مشار إليه في مؤلف جلال وفاء محمددين ، مرجع سابق، ص 10 بالهامش، وقد ذكر احصائيات خاصة بخسائر التعدي على عناصر الملكية الفكرية.

الفرع الأول

هيكلية الاتفاقية

تتكون اتفاقية تريبس من 73 مادة مقسمة في سبعة أجزاء تتصدرها ديباجة تؤكد على أن الغرض من إقرارها هو تحقيق هدف مزدوج يتمثل في عزم الدول الأعضاء على إقرار حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية، وألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية عراقيل في وجه التبادل التجاري المشروع، لذلك ينبغي وضع قواعد وأنظمة للتنسيق بين اتفاقية 1994، والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية بوضع معايير كافية لتوفر واستخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة واعتماد وسائل فعالة لنفاذ تلك الحقوق بالرغم من الفروق الموجودة في الأنظمة القانونية القومية، وإقرارا من الدول المتعاقدة إلى الحاجة لإطار متعدد الأطراف من المبادئ والأنظمة الخاصة بالتجارة الدولية في السلع المقلدة، والاعتراف بالصفة الخاصة لحقوق الملكية الفكرية، وتنوع أهداف السياسات العامة للأنظمة القومية الرامية لتحقيق أهداف تكنولوجية وإنمائية، واعترافا منها بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ومساعدتها لتمكينها من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة، والاعتراف بضرورة إقامة علاقة تعاون فعال بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وكذلك المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

ويتناول الجزء الأول من الاتفاقية الأحكام العامة والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية (المواد من 1 حتى 8)، بينما خص الجزء الثاني (المواد من 9 حتى 40) فئات الملكية الفكرية الخاضعة للحماية، مبينا بشأن كل موضوع منها قواعد الحماية المطلوبة شروطها ومدتها والاستثناءات الواردة عليها، ومن ثم إن هذا الجزء يشكل أهم قسم بما تضمنه من أحكام رامية لتعزيز طرق الحماية المطلوبة، وبما يقتضيه من اعتماد أحكام تشريعية وتنظيمية جديدة في الدول المتعاقدة وإلغاء ما هو معارض لها من نصوص تشريعية سارية في تلك الدول.

ويتناول الجزء الثالث (المواد من 41 حتى 61) طرق نفاذ حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة، وقد نص على ضرورة منح صلاحيات واسعة للجهات الإدارية

المختصة، كما أن نفاذها يستوجب تنسيق الدول الأطراف في منظمة التجارة العالمية بين منظوماتها التشريعية والتنظيمية الخاصة بالملكية الفكرية، وإنفاذ إجراءات الاعتراف بالحماية وتقريرها الواردة في الاتفاقية. إن هذه الاتفاقية تختلف عن اتفاقية باريس (1967) واتفاقية برن (1971) واتفاقية روما (1961) واتفاقية واشنطن (1989) التي تتضمن أحكاما موحدة وقواعد دولية للحماية تطبق بالأولوية عن القانون الداخلي في حالة معارضتها مثل قاعدة المعاملة الاتحادية لرعايا الاتحاد والأسبقية الاتحادية للإيداع من أصحاب الحقوق.

هذا الاختلاف يزيد في تعقيد أمران، الأول هو عدم جواز التحفظ على أحكام اتفاقية تريبس إلا بموافقة سائر الدول الأعضاء الأخرى - وهو أمر مستبعد بدهاءة -، والثاني أن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية مشروط بقبول اتفاقية مراكش المتضمنة إنشاء هذه المنظمة والاتفاقيات المرفقة بها بما فيها اتفاقية تريبس. والظاهر أن اتفاقية تريبس عمدت إلى هذه الصياغة مراعاة لاعتبار اختلاف الأنظمة القانونية في الدول الأعضاء، بحيث لم تشأ إرغام تلك الدول على اتباع طريقة معينة لوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ تاركة لها حرية اختيار الوسيلة المناسبة لتنفيذ التزاماتها الدولية بالطريقة الملائمة لنظمها القانونية المختلفة.

ونحن هنا، بالرغم من الدراسات العديدة التي تناولت أحكام هذه الاتفاقية تفصيلا والنتائج السلبية الاقتصادية والسياسية المنجزة عن اعتماد هذه الاتفاقية على الدول النامية خاصة⁽¹⁾، إلا أننا نبحث هذه الاتفاقية في إطارها القانوني الصرف، نتناول في البداية الهيكلية التنظيمية لها، ثم القواعد والمبادئ الأساسية المقررة فيها، ثم أحكام الحماية الواردة فيها لمختلف فئات الملكية الفكرية، ثم الترتيبات الانتقالية لنفاذ الاتفاقية، وأخيرا الجوانب الإجرائية والقضائية لنفاذها وتسوية المنازعات.

(1) راجع في هذا الشأن بصفة خاصة كارلوس كوربا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، دار المريح، 2000، ص 39 وما بعدها، ياسر زغيب، اتفاقية الغات، دار الندى، ص 55 وما بعدها، جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، 2000، ص 17.

والقضائية للحفاظ على حقوق ذوي الحقوق، وهي تشكل تدابير وقائية وعلاجية لقمع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

وتناولت الأجزاء الأخرى (المواد من 62 حتى 73) أحكاما تنظيمية تخص التنسيق بين مختلف الأنظمة القانونية القومية وأحكام الاتفاقية، وأيضا تسوية المنازعات المختلفة، ثم الترتيبات الانتقالية والمؤسسية والأحكام النهائية لإنفاذ الاتفاقية.

الفرع الثاني

الأحكام العامة والمبادئ الأساسية

وردت في الباب الأول من الاتفاقية جملة من المبادئ والقواعد الأساسية، شرحها يؤكد الأهمية لفهم أهداف الاتفاقية المتعددة، لا سيما أن صياغتها تكتنفها الغموض، وتلك المبادئ هي :

1 - إقرار الحد الأدنى للحماية :

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية تريبس على أن تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية.

واضح من هذا النص أن الاتفاقية وضعت التزاما على الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى من الحماية هو الحد الوارد في الاتفاقية لمختلف فئات الملكية الفكرية، ولكن يجوز لتلك الدول أن توفر حماية أقل مما ورد في الاتفاقية.

والحكم المذكور يحيل إلى حدود الحماية الواردة في الاتفاقية، في قواعد المادية وينطبق على رعايا تلك الدول وعلى مواطني الدول الأعضاء الأخرى، وينبغي على ذلك أن الأعضاء مدعوة لتعديل تشريعاتها الداخلية فيما يخص حدود الحماية الدنيا مع ما تقضي به هذه الاتفاقية. وهذه المدة محددة بالنسبة للمصنفات الأدبية، تحدد مدة الحماية بخمسين سنة من نشر المؤلف أو بخمسين

سنة من تاريخ إنتاجه في حالة عدم نشره (المادة 12 من الاتفاقية)، وفيما يخص العلامات التجارية مدة حمايتها هي سبع سنوات من تاريخ تسجيلها، وهي قابلة للتجديد لمرات غير محددة (المادة 18 من الاتفاقية). ومدة الحماية فيما يخص التصميمات الصناعية لا تقل عن عشر سنوات (المادة 16 من الاتفاقية)، وفي براءة الاختراع حددت مدة الحماية بعشرين سنة من تاريخ طلب الحصول على البراءة (المادة 33 من الاتفاقية)، وفيما يخص تصميمات الدوائر المتكاملة يجب ألا تقل مدة الحماية عن عشر سنوات من تاريخ طلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان في العالم في حالة كون الدولة يتطلب قانونها تسجيل تصميمات الدوائر المتكاملة، أو لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان في العالم إذا كان البلد لا يتطلب قانونه التسجيل.

إن الحقوق المعنوية تتوقف على آليات استجابة الدول الأعضاء لتنفيذ الاتفاقية، ولو أن حد الحماية الوارد في المادة الأولى، هو الحد الأدنى، ولكن أغلب الدول ولا سيما النامية منها تعتبره هو الحد الأدنى والأقصى المحقق للتوازن بين مصالح منتجي ومستخدمي التكنولوجيا⁽¹⁾. ولا يخلو تطبيق هذا المبدأ من صعوبات، ولو أن الحدود الدنيا للحماية قد نصت عليها الاتفاقية، الصعوبة الأولى مرجعها اختلاف وسائل الحماية بالنسبة لبعض فئات الحقوق بين النظامين القانونيين الأنجلوسكسون واللاتين⁽²⁾، والصعوبة الثانية خاصة بكيفية إدماج التزامات الدول الواردة في الاتفاقية في القانون الوطني، فهل تعتبر نافذة من تلقاء نفسها أم تتطلب إجراءات قد تمس مبادئ دستورية مثل المركز القانوني للمعاهدة الدولية بوصفها مصدرا مباشرا للحقوق والالتزامات للأشخاص الخاصة.

مع هذه الصعوبات، إن بعض دول أمريكا اللاتينية عجلت بتغيير في تشريعاتها بما يتفق وأحكام اتفاقية تريبس في مجال حقوق التأليف أدخلت مجموعة منذ 1993، حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات ضمن حقوق المؤلف اعتمادا على المادة العاشرة من مشروع اتفاقية تريبس، وأخذ قانون الهندوراس لسنة 1993 الخاص

(1) راجع : كارلوس كوربا، مرجع سابق، ص 117.

(2) مثلا التمييز في النظم اللاتينية بين حقوق التأليف والحقوق المجاورة بعكس النظام الأنجلوساكسوني.

بحقوق المؤلف بنفس الأحكام أيضا، التشريع الكوستاريكي لسنة 1994، التشريع الكوبي لسنة 1994، قانون حقوق التأليف المكسيكي لسنة 1996 والملكية الصناعية، إدخال أحكام جديدة للعلامات التجارية أقرتها اتفاقية تريبس⁽¹⁾.

2 - العلاقة بين اتفاقية تريبس والمعاهدات الأخرى الخاصة بالملكية الفكرية :

ما دامت اتفاقية تريبس لا تلغي اتفاقيات الملكية الفكرية الأخرى، ولا تحل محلها، وإن كانت أحكامها أولى بالتطبيق في حالة التعارض بينها وبين أحكام تلك الاتفاقيات، إما لأن البلد المنضم إلى منظمة التجارة العالمية ليس عضوا في تلك الاتفاقيات، وبالتالي فهو يلتزم بأحكام اتفاقية تريبس بوصفها الاتفاقية التي هو طرف فيها. وأما تطبيق اتفاقية تريبس ولو كانت الدولة منضمة أيضا إلى معاهدة أو أكثر من المعاهدات المتعددة الأطراف الخاصة بالملكية الفكرية على أساس أن اتفاقية تريبس هي الأحدث، وذلك عملا بالحل المقرر في أحكام معاهدة فيينا لسنة 1969 الخاصة بالمعاهدات.

مع أهمية هذا الحكم إلا أن الاتفاقية راعت أيضا المعاهدات الأخرى الخاصة بالملكية الفكرية، فقد ذكرت في المادة الثانية منها أنه بصدد الأحكام الواردة في الأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي⁽²⁾، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 إلى 12 والمادة 19 من معاهدة باريس 1967⁽³⁾.

وإن الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في الأجزاء من الأول وحتى الرابع من هذه الاتفاقية لا ينقص من الالتزامات التي قد تترتب على البلدان الأعضاء بعضها تجاه الآخر بموجب معاهدة باريس ومعاهدة برن ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة.

(1) القانون المكسيكي لسنة 1994، القانون البرازيلي لسنة 1996، قانون توباو لسنة 1996 . راجع : كارلوس كوربا ، مرجع سابق، ص 129.

(2) أي المواد من 9 حتى 62 منها، وهي الخاصة بقواعد الأساس للاتفاقية، تحديد فئات حقوق الملكية الفكرية المعنية بها، شروط منح الحماية، مدتها، الاستثناءات الواردة على الاتفاقية، الجزاءات الجنائية والمدنية.

(3) الإحالة هنا أيضا تتعلق بقواعد المعاملة الاتحادية لتحديد فئات الملكية الصناعية المعنية، التعامل في حقوق الملكية الصناعية، الاتفاقيات الخاصة بين دول الاتحاد المبرمة على انفراد.

وهكذا يتضح أن العلاقة بين اتفاقية تريبس واتفاقيات الملكية الفكرية الأخرى ذات الصلة، علاقة تكامل فيما لم يحصل بشأنه تعارض في الأحكام.

3 - المعاملة الوطنية :

نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية تريبس على ضرورة التزام البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، هذا النص يقرر مبدأين، أحدهما هو تدعيم مبدأ المعاملة الاتحادية المذكور في المادة الأولى من نفس الاتفاقية، أي ضرورة تمتع كل مواطني البلدان الأعضاء بالمعاملة الواردة في الاتفاقية كحد أدنى، والمبدأ الثاني، في حالة كون القانون الوطني للبلد العضو في الاتفاقية يقرر حدودا أخص للحماية، فيتعين تعميمها على مواطني البلدان الأخرى الأعضاء، بمعنى على الدولة الالتزام بإجراء مساواة تامة في الحماية بين وطنيها ومواطني الدول الأعضاء الأخرى. وتشمل المساواة المطلوبة، المساواة في الحماية من حيث المسائل المؤثرة في توفير حقوق الملكية الفكرية واكتسابها ونطاقها واستمرارها وإنفاذها وأيضاً الأمور المؤثرة في استخدام حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في اتفاقية تريبس ولا يستثنى من ذلك طبقاً للمادة الثالثة إلا المسائل التي ذكرتها المعاهدات التي أقرتها اتفاقية تريبس، وهي معاهدة باريس (1967) ومعاهدة برن (1971) ومعاهدة روما الخاصة بفناني الأداء ومعاهدة واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة.

بيد أن حدود المعاملة الوطنية قاصرة من حيث التطبيق فيما يشمل معاملة المنتج أو الخدمة أو العنصر الخاص بحقوق الملكية الفكرية بعد دخوله إلى السوق الوطنية، أما قبل ذلك فلا يستفيد من المعاملة الوطنية مثلاً إن إقرار إحدى الدول رسوماً جمركية على سلعة مستوردة، لا يشكل مبدئياً مخالفة لمبدأ المعاملة الوطنية المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية وحتى لو كانت المنتجات المحلية غير خاضعة لنفس الرسم أو الضريبة ما دامت لا تشكل تقييداً مستتراً للتجارة (المادة 3 ف 3 من الاتفاقية).

4 - تعميم معاملة الدولة الأولى بالرعاية :

ليس المقصود بهذا المبدأ معناه العام أي تفضيل مواطني دولة بعينها بمعاملة

أفضل، وإنما هو معاملة الدول الأعضاء جميعاً على قدم المساواة ومن ثم فهو مبدأ يكمل لمبدأي المعاملة الاتحادية في حدها الأدنى والمعاملة الوطنية، وبموجبه بتعين على كل دولة عضو أن تعامل رعايا جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة وكأنهم جميعاً على نفس القدر من الأفضلية، فإذا منحت دولة عضو في منظمة التجارة العالمية رعايا دولة أخرى عضو أيضاً فيها ميزة تفضيلية فيتعين تعميمها على جميع رعايا الدول الأخرى الأعضاء، وقد أكدت المادة الرابعة هذا المبدأ بقولها : « فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور دون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأخرى ». إن العبارة المستعملة في هذا الحكم في غاية الدقة ، وتكمن أهميته في كونه يلزم الدولة العضو أن تمنح نفس المعاملة لرعايا الدول الأخرى الأعضاء، ولو فيما يخص معاملة تفضيلية بناء على أي اتفاقية ثنائية أو إقليمية تربطها مع دولة أخرى ليست عضواً في منظمة التجارة العالمية، هذا المفهوم هو المقصود من الحكم وإلا لما كنا في حاجة إلى النص على هذه المسألة من الأساس، اكتفاء بمبدأي المعاملة الاتحادية في حدها الأدنى والمعاملة الوطنية.

مع ذلك استثنت المادتان الرابعة والخامسة من الالتزام بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية فيما يخص أي ميزة أو تفضيل أو امتياز تمنحها إلى بلد عضو إذا كان مصدرها هو اتفاقيات دولية خاصة بالمساعدة القضائية أو تتعلق بنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة والتي لا تقتصر على حماية الملكية الفكرية أو تلك التي تكون ممنوحة طبقاً لاتفاقية برن 1971 أو معاهدة روما التي تقرر ربط المعاملة ليس بالمعاملة الوطنية وإنما بالمعاملة الممنوحة في البلد الآخر، وكذلك إذا تعلق الأمر بحقوق فنانين الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي لم تنص عليها اتفاقية ترييس، كما استثنت نفس المادة (المادة الرابعة) المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب اتفاقيات دولية أصبحت نافذة قبل سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات، وألا تشكل تمييزاً عشوائياً أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.

كما أوردت المادة الخامسة استثناء آخر مؤداه عدم انطباق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة منها على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يخص اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها، ومن ذلك مثلاً اعتبار الطلب الدولي المقدم لدى مكتب دولي للحماية بمثابة الطلب الوطني المقدم لجميع الدول الموقعة على الاتفاقية الخاصة، ولكن شريطة أن تكون الاتفاقية مبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

5 - تعميم الاستفادة من التطور التكنولوجي :

نصت المادة السابعة من الاتفاقية على أن تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي، ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجات المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات.

وقضت الفقرة الثانية من المادة الثامنة على أنه قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير يشترط اتساقها مع الاتفاق الحالي لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا.

ظاهر أن الفكرة المعالجة في الحكمين السابقين تخص تحقيق توازن بين مصالح حائزي التكنولوجيا ومنتجها وبين مستخدميها، فالأولون من حقهم حماية حقوقهم المادية والمعنوية والاعتراف لهم بجهدهم وتأمينه، والآخرون من حقهم أيضاً الاستفادة من نتائج التكنولوجيا المحققة وتعميم نقلها بالأسلوب الذي يحافظ على توازن حقوق وواجبات الطرفين ويحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية لهم. إن من حق الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات تتفق مع أهداف وأحكام الاتفاقية في حالة تعسف حائزي حقوق الملكية الفكرية في استعمال حقوقهم إضراراً بالآخرين بحجة أن الحق الاستثنائي على مبتكراتهم يخول لهم السلطات المطلقة في استغلاله والتصرف فيه. كذلك من حق الدول الأعضاء اتخاذ تدابير لمنع اللجوء لممارسات من شأنها أن يسفر عنها تقييد غير معقول للتجارة أو تكون عائقاً للنقل الدولي للتكنولوجيا.

إن هذا المبدأ في اعتقادنا في غاية الأهمية بالنسبة للدول النامية ويجب أن تتمسك به لأنه يمكنها من سن أحكام قانونية وتنظيمية من أجل إبطال الشروط التقييدية التي يتمسك بها غالبا موردوا التكنولوجيا إلى بلدانها بحجة أنها شروط تعاقدية تكرر قاعدة سلطان الإرادة.

الفرع الثالث

الأحكام الأساسية لحماية المبتكرات الواردة في الاتفاقية

كما ذكرنا سابقا أوردت اتفاقية تريبس أحكاما موضوعية اعتبرتها تشكل الحد الأدنى للحماية لمختلف فئات الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة الدولية خاصة، وخصت المسائل التالية بالذكر والتفصيل :

- 1 - حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لها.
- 2 - العلامات التجارية.
- 3 - المؤشرات الجغرافية.
- 4 - التصميمات الصناعية.
- 5 - براءات الاختراع.
- 6 - الدوائر المتكاملة.
- 7 - المعلومات السرية.

ونبحث باختصار أهم الأحكام المتعلقة بهذه الفئات للملكية الفكرية فيما يلي :

أولا : حماية حقوق التأليف والحقوق المجاورة

أحالت المادة التاسعة من اتفاقية تريبس عن الأحكام الخاصة بحقوق التأليف المدرجة في اتفاقية برن سنة 1971 وملحقها⁽¹⁾، وهي الأحكام الموضوعية الخاصة ببيان موضوعات حقوق التأليف ومعايير حمايتها في دول الاتحاد ومدة الحماية

(1) الأحكام الواردة في ملحق اتفاقية برن خاصة بالبلدان النامية وقد ألحقت بالاتفاقية بموجب تعديل باريس 1971 وهي تتعلق بالرخص الخاصة الاستثنائية المقررة لصالح البلدان النامية فيما يخص عدم تقييد حفي الترجمة والنسخ خلال فترات معينة ولأغراض غير تجارية.

الخاصة بكل فئة والرخص الممنوحة لذوي الحقوق الخاصة بالترجمة والنسخ والاستعمالات الخاصة لبعض الأنواع من المصنفات وكذلك كيفية إضفاء الحماية على المصنفات الأدبية والفنية.

وقد استبعدت الاتفاقية تطبيق الأحكام الواردة في المادة 6 ثانيا من اتفاقية برن، على الدول الأعضاء فيما تكسبه تلك الأحكام من حقوق أو ترتيبه من التزامات، والأحكام المستبعدة تتعلق بالحقوق المعنوية على المصنفات الأدبية والفنية وهي حقوق خالصة للمؤلف أو خلفائه.

كما خلعت الاتفاقية (المادة 15 منها) - وهو التجديد الذي جاءت به بنص صريح - على برامج الحاسب الآلي، حماية قانونية طبقا لحقوق التأليف، بعد أن كانت هذه المسألة محل خلاف بين الأنظمة القانونية في تكييف طبيعة الحماية الخاصة بها لأن تكنولوجيا تطوير البرامج لا تشكل حق ملكية بالمعنى التقليدي لحق المؤلف⁽¹⁾. غير أن تطورات التكنولوجيا الجديدة أوجدت معارف شكلت موضوعا لحقوق الملكية الفكرية في بعض الأنظمة القانونية⁽²⁾، مما استدعى الاهتمام بها دوليا وتبنيها من طرف اتفاقية تريبس التي نصت صراحة أن تتم حماية برامج الكمبيوتر كأعمال أدبية وهو ما يدفع إلى تدويل الإطار القانوني للحماية بالرغم من أن برامج الحاسب تطرح مسائل قانونية لا تتوافق مع حقوق المؤلف لأن هذا الأخير يحمي التعبير عن الأفكار وليس الأفكار في ذاتها، وقد أكدت المادة التاسعة فقرة 2 من اتفاق تريبس هذه المسألة صراحة، بوصفها أعمالا أدبية وذلك بجعلها البيانات المجمعة أو المواد الأخرى التي تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب لمحتوياتها، سواء كانت في شكل مقروء آليا أو في شكل آخر.

وقد رتب على هذه المسألة فيما يتعلق ببرامج الكمبيوتر والأعمال السينمائية التزام البلدان الأعضاء بالاعتراف لذوي الحقوق بالحقوق الاستثنائية على الأعمال المحمية فيما يخص الحق في إجازة أو حظر تأجير تلك الأعمال الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتج عنها تأجير تجاري للجمهور.

(1) راجع : كارلوس كوربا ، مرجع سابق ، ص 140 وما بعدها.

(2) من ذلك مثلا القانون الأمريكي لسنة 1984 الخاص بحماية التصميمات التخطيطية لأشباه الموصلات وفق نظام حماية خاص متميز وجديد، كما منحت بعض الأنظمة براءات اختراع لبرامج الكمبيوتر.

وحدد الحد الأدنى لحماية حقوق التأليف بما لا يقل عن خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي أجز فيها نشر تلك الأعمال في الدول التي تعتمد حساباً لا يأخذ بعين الاعتبار مدة حياة الشخص الطبيعي أو خمسين سنة في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها إنتاج العمل الفني.

وأوجب الاتفاقية (المادة 13 منها) على البلدان الأعضاء أن تقصر القيود والاستثناءات من الحقوق المطلقة في حالات خاصة معينة يجب ألا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني وأن لا تلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه.

وبالنسبة للحقوق المجاورة ميزت اتفاقية تريبس بين فئاتها الثلاث على الشكل التالي :

1 - فيما يخص أعمال فنانى الأداء المسجلة في تسجيلات صوتية يجوز لأصحابها الاعتراض على الأعمال التالية التي تتم دون ترخيص منهم : (تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات)، كما يحق لهم منع بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور.

2 - وفيما يخص منتجي التسجيلات الصوتية فيتمتعون بحق إجازة النسخ المباشرة وغير المباشرة لتسجيلاتهم الصوتية أو بحق منعه. وتدوم مدة الحماية في الحالتين طبقاً للاتفاقية (المادة 14 ف 5) خمسين سنة على الأقل اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء.

3 - وفيما يخص هيئات البث الإذاعي يحق لها منع الأفعال التالية عندما تتم دون ترخيص منها : (تسجيل البرامج الإذاعية، عمل نسخ من هذه التسجيلات، إعادة البث عبر وسائل اللاسلكي، نقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون)، وإذا كان البلد العضو لا يقر هذه الحقوق لهيئات الإذاعة فيلتزم بمنح مالكيها حقوق المؤلف على المادة موضوع البث، وإمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه مع مراعاة الأحكام المقررة في اتفاقية برن (1971)، وتدوم مدة حماية هذه الحقوق ما لا يقل عن عشرين سنة اعتباراً من نهاية سنة حصول بث المادة المعنية.

وأوردت الفقرة الرابعة من المادة 14 حكماً انتقالياً مقتضاه تطبيق حقوق التأجير

على منتجي التسجيلات الصوتية وأي أصحاب حقوق آخرين في مجال التسجيلات الصوتية حسبما تقضي به قوانين البلد العضو إذا كان لديه بتاريخ إنشاء منظمة التجارة العالمية (15-04-1994) نظام يكفل مكافأة منصفة لأصحاب الحقوق بالنسبة لتأجير التسجيلات الصوتية فيجوز له مواصلة تطبيق هذا النظام طالما لا يؤدي التأجير التجاري لتلك التسجيلات إلى إلحاق ضرر مادي بحقوق النسخ المطلقة التي يتمتع بها أصحاب الحقوق.

يلاحظ إذن من الأحكام السابقة أن اتفاقية تريبس غطت كل فئات الملكية الأدبية بما فيها حقوق مستحدثة لم تكن تقليدياً موضوع حماية خاصة، لذلك ركزت الاتفاقية على حماية الجوانب المادية لتلك الحقوق طالما أنها هي المستهدفة تجارياً.

والخلاصة، إذا كانت حقوق المؤلف في القوانين الوطنية عاجزة عن مواكبة التطورات التكنولوجية في نصوصها الحالية فيجب تطويع تلك النصوص بتعديلات طفيفة بما يتفق مع التكنولوجيا الجديدة عن طريق توضيح واعتماد المفاهيم السائدة في تلك التكنولوجيات، مثلاً : الأخذ بمفاهيم الكمبيوتر المتعلقة بالتثبيث والتوزيع والنقل والنشر والتعبير والتي تشكل حقوقاً خاصة في البيانات.

ثانياً - الحماية الخاصة بالعلامات التجارية :

خصت اتفاقية تريبس العلامات التجارية بالمواد من 15 إلى 21 منها، تناولت فيها أهم الأحكام القانونية الخاصة بها، كتجديدها وحمايتها وبيان سلطات مالكيها والتنازل أو الترخيص باستخدامها. وطبقاً للإحالة الواردة في المادة الثانية الفقرة الأولى من نفس الاتفاقية، فإن أحكام معاهدة باريس لسنة 1967 المنظمة أيضاً للعلامات التجارية ملزمة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ولو لم تكن الدولة عضواً في اتحاد باريس، مع ملاحظة أن اتفاقية تريبس وإن استحدثت أحكاماً موضوعية وإجرائية جديدة إلا أنها لم تمس بالإلغاء أو التغيير نصوص اتفاقية باريس.

وطبقاً للمادة 15 فقرة 1 من اتفاقية تريبس، تعد علامة تجارية أي إشارة قادرة على تمييز السلع والخدمات المنتجة من مؤسسة معينة عن تلك التي تنتجها

مؤسسات أخرى، فتعد علامات تجارية الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وإشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من تلك العلامات⁽¹⁾، بل من الجائز أن تشكل علامة تجارية أي إشارة صوتية أو الشارة المدركة بواسطة الشم، كما يجوز أن تكون العلامة خاصة بالخدمات في قطاع الإعلام والسياحة أو غيرها لتمييز الخدمات المقدمة في هذا الشأن⁽²⁾.

وسمحت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تقرر شروطا خاصة لتسجيل العلامات التجارية، كأن تتطلب اكتساب العلامة تمييزا عن طريق الاستخدام أو القابلية للإدراك بالبصر⁽³⁾.

وحتى يكون للعلامة التجارية الحق في الحماية في البلد العضو يجب إيداعها وتسجيلها فيه، وقد أحالت اتفاقية تريبس فيما يخص شروط الإيداع والتسجيل وإجراءاتها على أحكام اتفاقية باريس والتي تنيط بدورها هذه المسألة للقوانين الوطنية. وعلى هذا الأساس يحق معاملة أي مواطن مقيم في بلد عضو في المنظمة العالمية للتجارة أو شركة لها فيه منشأة حقيقية وفعلية معاملة الوطنيين في أي بلد آخر عضو أيضا في المنظمة العالمية للتجارة. ولا يجوز ربط التسجيل أو شطبها بما هو مقرر في بلد المنشأ كما أن إلغاء تسجيل العلامة التجارية أو تحويله لشخص آخر في بلد ما يؤثر في صحة التسجيل الحاصل في بلد آخر، ويسري نفس الحكم على تسجيل علامات الخدمة.

وطبقا للمادة 18 من الاتفاقية حددت مدة التسجيل الأول وكل تجديد له بما لا يقل عن سبع سنوات، وهو تسجيل قابل للتجديد مرات متعددة وهذه مدة دنيا يجوز

(1) قارن هذا التعداد الوارد على سبيل المثال بمفهوم العلامة التجارية في القانون الجزائري طبقا للأمر 57-66 المؤرخ في 19 مارس 1966، المادة الثانية منه والتي وسعت كثيرا في مفهوم العلامة التجارية، أما اتفاقية باريس لسنة 1967 فلم تعرف العلامات التجارية.

(2) راجع : المادة 15 فقرة 1 وفقرة 4، والمادة 16 فقرة 2 ؛ راجع في هذا الشأن : سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية، ص 292.

(3) هذه مسألة متروكة لإقرارها للقانون الداخلي للدول الأعضاء ولكن يجوز لهذه الدول عدم اشتراط ذلك وبالتالي تقرر نفس الحكم الوارد في الاتفاقية ضمنا وهو عدم اشتراط قابلية إدراك العلامة بالبصر.

للدول الأعضاء رفعها لأكثر من ذلك⁽¹⁾، ولا يجوز للدول الأعضاء أن تشترط الاستخدام الفعلي للعلامة لطلب تسجيلها بل ويمنع رفض طلب التسجيل إذا كان مؤسسا على عدم الاستخدام قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب⁽²⁾، كما لا تؤثر مطلقا طبيعة السلع والخدمات المراد استخدام العلامة بشأنها ولا تكون عائقا يحول دون تسجيلها⁽³⁾، وإذا كان استخدام العلامة التجارية شرطا لاستمرار تسجيلها فلا يجوز إلغاء التسجيل إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات متوالية على الأقل من عدم استخدامها ويجوز لصاحب العلامة إثبات وجود أسباب وجيهة منشأها عقبات مستقلة عنه حالت دون هذا الاستخدام⁽⁴⁾.

وذكرت المادة 19 ف 1 أمثلة لتلك الأسباب كقيود الاستيراد المفروضة على السلع والخدمات التي تحميها العلامة المعنية والشروط الحكومية الأخرى المفروضة عليها وهذا الحكم الغرض منه هو حماية مصالح الشركات الدولية المالكة لعلامات تجارية مسجلة لا تستطيع استخدامها في أسواق الدول الأخرى بسبب تقييد الاستيراد حماية للإنتاج الوطني.

ومتى حصل تسجيل العلامة يترتب على ذلك حمايتها (المادة 16) فيكون لصاحبها حق مطلق لمنع الغير من استخدام نفس العلامة أو علامة مشابهة تخص نفس نوع السلع أو الخدمات المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية نظرا للبس المحتمل حدوثه عند المستهلكين بين العلامتين.

وبصدد العلامات المشهورة إن التجديد الحاصل في اتفاقية تريبس مقارنة باتفاقية باريس هو أن الأولى أضفت الحماية ضد الاستعمالات غير المشروعة لتلك

(1) مثلا القانون الجزائري يحددها بعشر سنوات، المادة 20 من أمر 57-66.

(2) المادة 15 فقرة 3 من الاتفاقية.

(3) المادة 15 فقرة 4 من الاتفاقية.

(4) قارن هذا الحكم مع نظيره الوارد في اتفاقية باريس (1967) المادة 4 الفقرة ج 1 حيث قررت أنه لا يجوز إلغاء التسجيل لعدم الانتفاع بالعلامة أو لعدم الاستخدام إلا بعد مضي مدة معقولة وإذا لم يبرر صاحب الشأن الأسباب التي أدت إلى توقفه. إن هذا الحكم جعل تحديد المدة خاضع للسلطة التقديرية للدول الأعضاء، كما أن تقدير جدية الأسباب التي أدت إلى التوقف عن الاستخدام والتمسك بها خاضع لتقدير تلك الدول في حين أن اتفاقية تريبس أكثر تحديدا وانضباطا.

العلامات ولو تم استخدامها بالنسبة لسلع أو خدمات غير مماثلة أو حتى غير مشابهة، والظاهر أن اتفاقية تريبس تأثرت في هذا الحكم بالقانون الأمريكي⁽¹⁾ في حين تقرر اتفاقية باريس حماية العلامات المشهورة على العلامات غير المسجلة إذا تعلق الأمر بسلع مماثلة ومتطابقة، كما أن اتفاقية باريس تحمي العلامات المشهورة في نطاق السلع فقط دون الخدمات بينما عممته اتفاقية تريبس على الاثنين⁽²⁾.

ويجوز لمالك العلامة التجارية أن يرخص لشخص آخر باستعمالها على المنتجات التي يستخدمها والمسجلة عندها العلامة، كما يجوز له أن يتنازل عنها للغير⁽³⁾ في ضوء الأحكام المقررة في بلد تسجيلها، ولا يجوز منح تراخيص إجبارية للعلامات التجارية لانتفاء المصلحة من اللجوء إلى هذا الإجراء. والجدير بالذكر أن العلامة التجارية تشكل أحد العناصر الهامة المكونة للمحل التجاري بوصفها وسيلة لجذب العملاء وتمييز منتجاته عن المنتجات الأخرى المماثلة وهو الأمر الذي يفترض عدم جواز التصرف فيها استقلالاً عن المحل التجاري، إلا أن اتفاقية تريبس أجازت ذلك وهو حكم يتفق مع ما تقضي به بعض القوانين⁽⁴⁾ بخلاف بعض القوانين الأخرى⁽⁵⁾ التي تمنع التنازل والتصرف في العلامة التجارية بصفة مستقلة عن المحل التجاري، ويتعين على هذه القوانين أن تعدل هذا الحكم حتى يتفق مع الحكم المقرر في اتفاقية تريبس.

ثالثاً - حماية المؤشرات الجغرافية :

يقصد بالمؤشرات الجغرافية الأسماء التي تحدد منشأ سلعة معينة في دولة ما أو إقليم منها وذلك إذا ارتبطت نوعية السلعة أو سمعتها أو سماتها الأخرى بمصدرها الجغرافي ومثالها (القطن، الأرز، الشاي، الكحول) فكل منطقة في العالم تنتج نوعاً معيناً من هذه السلع.

(1) راجع : جلال وفاء محمددين ، مرجع سابق ، ص 117.

(2) راجع : المادة 16 فقرة 3 منها.

(3) راجع : المادة 21 من الاتفاقية.

(4) مثلاً القانون الجزائري 24 من الأمر 57-66.

(5) مثلاً القانون المصري، راجع : جلال وفاء محمددين ، مرجع سابق ، ص 120.

ونظراً لأهمية هذه المؤشرات في التجارة الدولية للسلع، أوجبت اتفاقية تريبس عن البلدان الأعضاء اتخاذ إجراءات من شأنها السماح لأصحاب المصلحة منع استخدام أية وسيلة أو تسمية أو عرض سلطة توهي بأنها نشأت في منطقة جغرافية غير منشأها الحقيقي، وكذلك أي استخدام آخر مرتبط بالمؤشر الجغرافي يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة. كما تحددها المادة العاشرة ثانياً فقرة 3 من معاهدة باريس (1967)، ويجب على تلك الدول اتخاذ جزاءات رادعة عن المؤشرات الجغرافية التي تصور كذباً للجمهور أن السلع المعنية نشأت في أراضي أخرى على الرغم من أنها صحيحة فيما يتعلق بالبلد أو المنظمة أو الموقع الذي نشأت فيه السلع⁽¹⁾.

وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء من تلقاء نفسها في حالة كون قوانينها تقرر حماية للمؤشرات الجغرافية أو بناء على طلب من له مصلحة رفض أو إلغاء تسجيل علامة تجارية ذات منشأ جغرافي إذا كانت السلع المرتبطة بها لم تنشأ في الأراضي المشار إليها، وكان من شأن استخدام ذلك المؤشر أن يضلّل الجمهور في المنشأ الحقيقي للسلعة⁽²⁾.

وركزت الاتفاقية تفصيلاً على حماية إضافية خاصة بالمؤشرات الجغرافية للمشروبات الكحولية نظراً لرواج تجارة هذه السلع دولياً وكثرة الخداع والتضليل المرتبط بها⁽³⁾.

رابعاً - حماية التصميم والرسوم الصناعية :

المقصود بالرسوم الصناعية هو المنظر الجمالي والزخرفي في سلعة معينة حتى تظهر بمظهر جذاب يميزها عن غيرها، أما النماذج الصناعية فهي الأشكال المجسدة للسلعة أو المنتج. وتضفي معظم الدول الحماية عليها لأنها قابلاً للنسخ صناعياً، ولكن يشترط لإضفاء الحماية عليهما أن يكون كل منهما جديداً وأصيلاً، وهو نفس الشرط الذي تطلبه اتفاقية تريبس فنصت المادة 25 ف 1 منها

(1) المادة 22 فقرة 4 من الاتفاقية.

(2) المادة 22 فقرة 3 من الاتفاقية.

(3) انظر في شرح تلك الأحكام المادتين 23 و 24 من الاتفاقية.

على إلزام الدول الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي انتجت بصفة مستقلة، أما إذا كانت تصميمات لا تختلف عما هو معروف فلا تضيفى عليها الحماية، كما يجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح الحماية للتصميمات التي تملئها عادة الاعتبارات الفنية والوظيفية العملية ولو كانت تتصف بالأصالة والجدة.

و يتم إيداع نموذج التصميم وتسجيله في الدولة المراد حمايته فيها حسب ما يقضي بذلك قانونها الداخلي، ومدة الحماية لا تقل عن عشر سنوات⁽¹⁾، وأساس الحماية هو القانون الداخلي الخاص بالرسم والنماذج الصناعية إن كان للبلد قانون خاص بها وإلا فبمقتضى القانون المنظم لحقوق المؤلف، وقد أجازت الاتفاقية⁽²⁾ للبلدان الأعضاء أن تورد استثناءات محدودة على حماية التصميمات الصناعية شريطة ألا يتعارض ذلك بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصميمات المتمتعة بالحماية وألا تخل تلك الاستثناءات بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية.

خامسا - حماية براءات الاختراع :

إن تركيز اتفاقية تريبس على براءات الاختراع كأحد فئات الملكية الفكرية الأكثر أهمية في التجارة الدولية تدعمه الشركات والمجموعات الاقتصادية الكبرى في العالم والتي أفلحت في إقناع حكوماتها في الدول المتقدمة بتبني وجهة نظرها والدفاع عنها بغية إقرار حماية فعالة وعامة وشاملة للمخترعات بالنظر للخسائر التي تتكبدها نتيجة الاستغلال غير المشروع لتلك المخترعات دون اكتراث وتدخل من السلطات المختصة في كثير من الدول مع العلم أن تلك الشركات الدولية مالكة للنصيب الأوفر من براءات الاختراع المسجلة ولذلك يهتمها كثيرا بتدويل نظام براءات الاختراع من حيث الأساس القانوني للحماية وتعويض نظام الحماية القديم المقررا باتفاقية باريس.

إن اتفاقية باريس تحيل على القوانين الداخلية للدول الأعضاء الاتحاد في تنظيم

(1) المادة 26 فقرة 3 من الاتفاقية.

(2) المادة 26 فقرة 2 من الاتفاقية.

حماية المخترعات، وتكيف حق المخترع على اختراعه بأنه حق اختكار مؤقت لاستغلاله ثم يسقط في الملك العام بانقضاء فترة الحماية الموقته فيصبح من حق كل شخص استغلال البراءة دون اكتراث بحقوق مالكيها. وهذا التكيف هو السائد في معظم الدول⁽¹⁾. صحيح إن اتفاقية باريس أقرت مبدأ المعاملة الاتحادية لرعايا الأعضاء دون تمييز ولكن إذا أخذنا بعين الاعتبار اختلاف الأنظمة الوطنية في شروط الحماية وإقرارها فلا مناص من ضياع حقوق صاحب البراءة أحيانا لتخلف الإجراءات الشكلية أو لكون الاختراع غير محمي في دولة معينة مع أنه محمي في غيرها، إذن الأخذ بمبدأ الاتحادية لا يؤدي إلى توحيد الحماية لمختلف المخترعات.

تلافيا لهذه المعالجة المبتورة وأمام هذه المساوئ عمدت اتفاقية تريبس إلى البحث عن أساس جديد يشجع على الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية حتى لا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة في مختلف الأنظمة الوطنية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة⁽²⁾، ويشكل النظام المعتمد في اتفاقية تريبس كأساس للحماية ثرة بأتم معنى الكلمة مقارنة بالنظام السابق المقرر في اتفاقية باريس، فقد كلفت اتفاقية تريبس حقوق المخترع بأنها حقوق طبيعية لا يميزها شئ عن بقية الحقوق الطبيعية الأخرى وهي لصيقة بشخصية المخترع مما يقتضي توحيد معاملتها دوليا بإقرار حماية عالمية لها ترتبط بالاختراع ذاته وليس بالسياسات التشريعية الوطنية الخاصة بالمخترعات، إن حق المخترع طبقا لهذه الاتفاقية هو حق ملكية من خصائصه الديمومة⁽³⁾ والعمومية⁽⁴⁾ لا تحد من عالميته الحدود السياسية والسيادية وهو ما يقتضي أن لا يكون محدودا أو مقيدا بنظام وطني معين، والبراءة الممنوحة عنه في إحدى الدول كاشفة ومقررة للحق الطبيعي للمخترع ما دام حقا موجودا مسبقا ويجب أن يكون لصاحبه حق استثناء مطلق غير خاضع لقيود حكومية أو زمنية.

(1) راجع : سميحة القليوبي ، مرجع سابق، ص 28 ؛ جلال وفاء محمددين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 50-51.

(2) هذا ما أكدت عليه ديباجة الاتفاقية.

(3) المقصود بذلك الديمومة النسبية على الأقل ما دامت الاتفاقية تأخذ أيضا بمبدأ تأقيت الحماية.

(4) أي كونه حقا عالميا.

ينبغي على تبني هذه النظرية أن تقرر للمخترعات حماية دون اعتبار لجنسية أصحابها ولا مكان حصول الاختراع أو مكان استغلاله أو مكان منح البراءة عنه⁽¹⁾.

ورغم الانتقادات الموجهة لنظرية الحق الطبيعي للمخترع⁽²⁾

وأهم تلك الانتقادات هي :

1 - عجز نظرية الحق الطبيعي عن إيجاد أساس قانوني مقبول لبعض الأوضاع القانونية كعدم تبرير منح البراءة بما يترتب عنها من حقوق استثنائية لمن تقدم بطلب الحصول عليها أولا في حالة توصل الغير أيضا إلى نفس الاختراع بصفة مستقلة، والعكس صحيح فيما يخص أيضا تبريرها لقاعدة المخترع الأول في النظم التي تمنح الحماية للشخص الذي توصل إلى الاختراع أولا بغض النظر عن تقدم بطلب الحصول على البراءة أولا، في الحالتين هناك إهدار للحقوق الطبيعية للغير الذي توصل بطرق مستقلة لذات الاختراع أيضا.

2 - إن اعتماد مبدأ الحق الطبيعي للمخترع قول مردود يناقض الواقع، إذ لا وجود لاختراع مستقل بذاته من إبداع فكر المخترع وحده منبت الصلة عن الإسهامات الفكرية والعلمية السابقة المشكلة لما يعرف بالفن الصناعي، لأن كل مخترع يبني على ما توصل إليه سابقوه.

3 - تماشيا مع نظرية الحق الطبيعي، فالمعروف ألا يرتبط هذا الحق لإقرار الحماية بصدور براءة اختراع ولو احتفظ به المخترع سرا وهذه نتيجة مناقضة للحكمة من إقرار نظام البراءات وربط الحماية به.

بالرغم من هذه الانتقادات إلا أن هذه الفكرة تركت لمساتها واضحة في الاتفاقية، فقد خولت صاحب البراءة سلطات واسعة وحقوق مطلقة (المادة 28) وحتى التخفيفات الواردة في حقوق مالكي البراءات بموجب القوانين الوطنية،

(1) راجع في هذا المسألة : جلال وفاء محمددين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 57.

(2) راجع في ذلك : حسام محمد عيسى ، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، 1987، ص 84 وما بعدها؛ جلال وفاء محمددين ، مرجع سابق، ص 85 وما بعدها.

يجب ألا تتعارض بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وألا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة (المادة 30).

لقد عمدت الاتفاقية إلى توسيع نطاق الحماية من حيث الموضوع والمدة وتقييد التراخيص الإجبارية وهذا ما نتناوله في الفقرة المقبلة.

1 - نطاق منح البراءة :

لقد توسعت اتفاقية تريبس كثيرا في هذا الشأن، فنصت الفقرة الأولى من المادة 27 على أنه مع مراعاة أحكام الفقرتين 2، 3 تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا وتمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي وما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا.

من خلال هذا النص إن نطاق براءات الاختراع لا يتوقف على الطريقة أو الوسيلة المستعملة للحصول على المنتج وإنما يشمل أيضا المنتج ذاته، وهنا تكمن قوة الاحتكار للمبتكرات في جميع الميادين بحيث يمهد هذا الحكم للشركات الصناعية الكبرى الهيمنة المطلقة على ميادين المبتكرات دوليا بما لديها من إمكانيات استثمارية علمية ومالية ضخمة وما تقضي به الاتفاقية من ضرورة انصياح الدول الأخرى لأحكامها على المدى المتوسط والبعيد، ولو أن هناك تظلمات مؤقتة لصالح الدول النامية وردت في شكل تحفظ ويتعلق الأمر بالاستثناءات الواردة في الفقرة الرابعة من المادة 65 والفقرة الثامنة في المادة 70 والفقرة الثالثة من المادة 27، ولكن هذا الاستثناء غير مجد نظرا لتأقيته أو لتغييره بشروط خاصة مما يؤدي في نهاية المطاف إلى رضوخ تلك الدول للأحكام الصارمة المقررة في هذا الشأن في الاتفاقية.

ولعل الخطورة تكمن في ميدان الأدوية والمستحضرات الكيماوية بصفة خاصة، وهي ميادين كانت عادة لا تشملها براءات الاختراع في معظم القوانين فيما يخص المنتج ذاته⁽¹⁾ لتعلقها بصحة الانسان وحاجته الغذائية، وإن إقرار الاحتكار في هذا

(1) مع ذلك إن القانون الجزائري لا يستثني هذه المسألة من نطاق التغطية بالبراءات في الاستثناءات المقررة حسب المادة الثامنة من المرسوم 17-93 والتي تنص على ما يلي : « يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة صنع.

الميدان سيكون له تأثيره السلبي على الدول النامية خاصة فيؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة بالنظر للتحكم في المنتج المعروض ورفع أسعاره فضلا عما يتركه من أثر سلبي على الصناعات المحلية للأدوية وتوسيع قاعدة احتكار الشركات الدولية.

ورغم هذه المخاطر، يتعين على الدول النامية والدول الأقل نموا التي لا تتيح بتاريخ سريان مفعول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حماية لبراءات الاختراع في مجال الأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية حسب ما تقضي بذلك المادة 27، أن يسمح ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه بقبول إيداع طلبات الحصول على براءات في ميدان الأدوية والمنتجات الكيماوية والزراعية عن طريق تخصيص صندوق سري تودع فيه تلك الطلبات سواء كانت خالصة بطريقة للصنع أو المنتج ذاته، ويتعين الحصول على البراءة حسب المعايير السائدة وقت التقدم بالطلب، ولو كانت الحماية الفاعلة لا تمنح إلا بعد انتهاء الفترة الانتقالية الخاصة بالدول النامية والدول الأقل نموا طبقا للمادة 65 من نفس الاتفاقية.

ويخضع فحص تلك الطلبات حسب المعايير المعمول بها في الاتفاقية كما لو كانت مطبقة في ذلك البلد العضو بتاريخ تقديم الطلب أو عندما يتم تقرير الأسبقية له فعلا. وعملا بالفقرة (ج) من المادة 70 ف 8 تمنح الحماية للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع ما دام قد استوفى الشروط اللازمة لمنح البراءة على أن تحسب المدة المتبقية من تاريخ تقديم الطلب بموجب حكم المادة 70 فقرة 8 يصبح من الممكن الحصول على حقوق تسويقية مطلقة في البلد النامي المعني حسب المادة 65⁽¹⁾ شريطة أن تتم الموافقة على تسويق الدواء فيه أو إذا تم منح أو رفض منح

= لا يمكن الحصول قانونا على براءة اختراع من أجل ما يلي :

- 1 - الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.
- 2 - أصول العضويات المجهرية.
- 3 - المواد الغذائية والصيدلانية والتزينية والكيماوية، غير أن هذا الإجراء لا يطبق على طرق الحصول على هذه المواد .»

كما أن الأمر السابق 54-66 لم يكن يستثنيها أيضا (المادة 5 منه).

(1) راجع في شروط الحصول على حقوق التسويق المطلقة : كارلوس كوريا ، مرجع سابق، ص 263.

براءة اختراع خاصة بالمنتج الدوائي في ذلك البلد العضو، أي المديتين أقصر، ويشترط أن يكون هذا المنتج قد تم التقدم به لطلب الحصول على براءة اختراع في بلد آخر عضو في منظمة التجارة العالمية منحت عنه البراءة قبل نفاذ اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة وكذلك حصوله على الموافقة على تسويقه فيه.

هذا الحكم يقر التزاما على الدول النامية أن تحمي الحقوق التسويقية المطلقة لمدة خمس سنوات لكل منتج دوائي أو كمياديات زراعية غير محمي لديها ولكنه محمي في بلد المنشأ.

أما الاستثناءات الواردة على نطاق منح البراءات، فقد حصرتها المادة 27 فيما ورد في فقرتها الثانية والثالثة، وتخص الاختراعات المحظور استغلالها تجاريا لأسباب راجعة لحماية النظام العام وحسن الآداب بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية وكذلك الاختراعات المسببة للأضرار بالبيئة، كما يستثنى أيضا وخلال فترة مؤقتة مدتها أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، المعالجة الصحية للإنسان والحيوان مثل طرق التشخيص والعلاج والجراحة وأيضاً الاختراعات في ميدان النباتات والحيوانات خلافاً للأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية الرامية لإنتاج النباتات أو الحيوانات ما عدا الأساليب والطرق غير البيولوجية الدقيقة ومع ذلك يتعين على البلدان الأعضاء منح الحماية حسب قوانينها الداخلية، إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منها.

ومن ناحية أخرى يتضح تشدد اتفاقية تريبس في مجال المبتكرات في تفسيرها مضمون الشروط المطلوبة للحصول على براءة الاختراع، على الرغم أن صياغة المادة 27 فقرة 1 تكتفي بضرورة توافر الشروط التقليدية المعهودة في القانون الداخلي، وهي جدية الاختراع وانطوائه على خطوة إبداعية وقابليته للاستخدام الصناعي. إن تفسير هذه الشروط حسب المفهوم الأنجلوساكسوني أضفى عليها طابع التشديد.

بالنسبة للشروط الأول تطلبت الاتفاقية الجديدة المطلقة للاختراع من الناحية الموضوعية بحيث لا يكون معروفا فعلا قبل الكشف عنه مقارنة بحالة الفن الصناعي

السابق السائد في حينه، ومن الناحية الشكلية، ألا يسبق النشر عنه أو استعماله في أي مكان داخل البلد العضو في منظمة التجارة العالمية أو خارجه.

إن إقرار هذا الشرط يحرم البلدان النامية من إصدار براءات اختراع عن المخترعات المتصفة بالجدية النسبية لا سيما أن كثيرا من الأنظمة القانونية تأخذ بهذا المعيار، وهو ما يتيح للشركات الكبرى في الدول المتقدمة الإبقاء على سيطرتها وحدها في ميدان الاختراعات نظرا لإمكاناتها الضخمة في المجال الصناعي والإعلامي⁽¹⁾.

وفيما يخص الشرط الثاني، انطواء الاختراع على خطوة إبداعية، لا يكفي حسب الاتفاقية أن يكون الاختراع يتعلق بإيجاد شيء وإبرازه في المجال الصناعي ولم يكن موجودا سابقا، وإنما يجب أن يشكل صوتا هاما في ميدان صناعي معين ومن ثم سوف ينحصر نطاق الاختراعات في المخترعات الأصلية وحدها، وهو ما يعطي حظوظا أوفر للشركات الكبرى في الدول المتقدمة للحصول على البراءات وحدها.

وينبغي على هذا الحكم، أن ما يسمى ببراءة التحسينات التي من الجائر منحها أيضا حسب النظم الوطنية على ما يدخل على المخترعات الموجودة من تعديل يزيد من مردوديتها وقيمتها والتي من المحتمل أن يتوصل إليها مكتشفون آخرون، لا يجوز منحها طبقا لاتفاقية ترينيس لأنها لا تشكل طفرة أو حدثا ابداعيا بمفهوم الشرط الثاني، وفي المقابل إن صاحب الاختراع الأصلي من حقه الاستفادة من تلك التحسينات باستخدامها واستغلالها بصفة كاملة دون أن يلتزم بدفع مقابل لأصحابها عن ذلك وهذه مقارنة عجيبة.

2 - مدة حماية البراءة :

وحدت اتفاقية ترينيس الحد الأدنى لها بعشرين سنة من تاريخ تقديم المخترع طلب الحصول على البراءة وليس من وقت إصدارها، هذه المدة الدنيا طويلة بالنظر للحد المقرر في النظم الوطنية والذي يتراوح عادة بين 10 و 20 سنة كحد أقصى⁽²⁾.

(1) راجع : جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 67.

(2) القانون الجزائري جعل مدة الحماية 20 سنة (المادة 9 من المرسوم 17-93 المؤرخ في 12-02-1993) وقبله المادة 6 من الأمر 54-66 المؤرخ في 03-03-1966.

وتوحيد الحد الأدنى للحماية بغرض مبدأ الاعتراف والنفوذ الدولي للحق الطبيعي للمخترع ويمد فترة احتكار استغلاله بغض النظر عن قيمة الاختراع وتأثيره الاقتصادي والاجتماعي بل إن إقرار هذا الحق لا ينسجم مع مصلحة الدول النامية التي تعتمد تخفيض مدة حماية البراءة حتى تتمكن من استغلال الاختراع في أقرب وقت بعد انقضاء المدة وسقوطه في الملك العام.

ومما يزيد في إرهاب الدول النامية بالالتزام في هذا الشأن، أن اتفاقية باريس للملكية الصناعية أخذت بمبدأ المعاملة بالاتحادية وبموجبه يحتفظ المخترع رعية إحدى دول الاتحاد الذي تقدم بطلب الحصول على البراءة في إحدى دول الاتحاد يحتفظ بحق أسبقية مدته عام لطلب الحماية في دول الاتحاد التي يريد حماية اختراعه فيها، وفي نفس الوقت عملا بمبدأ استقلال البراءات الذي أخذت به اتفاقية باريس أيضا. إن كل طلب حماية يستقل بمدة الحماية الموحدة في اتفاقية ترينيس أي عشرين سنة من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة في دول الاتحاد، ولو سبق أن استغل اختراعه في دولة المنشأ.

3 - التقييد من منح التراخيص الإجبارية :

المقرر قانونا أن منح المخترع حقوقا استثنائية على اختراعه واحتكار استغلاله خلال مدة الحماية، كان مقابل انتفاع المجتمع من ذلك الاختراع وهو ما يتطلب استغلاله لتعم الفائدة على المجتمع، ومن ثم فقد رتب المشرع جزاء عن عدم الاستغلال أو نقصه أو تقاعس المخترع أو تعسفه في استعمال حقه، وهو انقضاء الحق في البراءة - بشروط معينة - أو منح تراخيص إجبارية لاستغلالها في أحوال معينة. هذا الحكم أقرته النظم الوطنية مع اختلاف بينها في الشروط المطلوبة لمنح التراخيص ونطاقه⁽¹⁾ واعترفت به اتفاقية باريس مع تقييد ملحوظ لاستعماله بعد تعديل ستوكهولم⁽²⁾.

(1) طبقا للقانون الجزائري، مبدئيا عملا بالمادة 25 من المرسوم 17-93 يجوز للجهة القضائية المختصة منح ترخيص إجباري لاستغلال البراءة بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها أو بعد ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها لكل شخص في حالة عدم استغلال البراءة أو النقص فيه ولا تمنح الرخصة إلا بعد التثبت من توافر سبب منحها وعدم وجود ظروف تبرر عدم الاستغلال أو النقص فيه.

أما اتفاقية تريبس وتماشيا مع تكييفها لحق المخترع بأنه حق طبيعي يجب الاعتراف به دوليا فقد قللت من صلاحيات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة في التدخل لتقييد هذا الحق أو في منح رخص الاستغلال الإجباري للبراءة، إذ أوردت شروطا متعددة في هذا الإجراء، طبقا للمادة 31 من الاتفاقية يتعين لمنح ترخيص إجباري توافر الشروط التالية :

1 - دراسة التراخيص الممنوحة كل على حدة في ضوء جدارتها الذاتية (المادة 31 ف أ).

2 - قصر مدة الترخيص في حدود إنجاز الغرض الذي منح من أجله (المادة 31 ف ج).

3 - عدم منح الترخيص إلا بعد التأكد من فشل مساعي طالبه للحصول من صاحب البراءة على تنازل اتفاقي وبأسعار وشروط تجارية معقولة (المادة 31 ف ب)، ويجوز الإعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة. وفي حالة الطوارئ القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة جدا يخطر صاحب الحق في البراءة حالما يكون ذلك ممكنا عمليا.

4 - عدم إطلاقة الترخيص الممنوح في مدته ونطاقه (المادة 31 ف د).

= ولكن استثناء طبقا للمادة 26 من نفس المرسوم يجوز منح الرخصة في أي وقت إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بصرف النظر عن الشروط المذكورة أعلاه.

وبلاحظ أن المشرع الجزائري لم يجعل استيراد المنتج مبررا لعدم الاستغلال (المادة 25 ف 3 من نفس المرسوم) ولم يشترط السعي المسبق لدى مالك البراءة للحصول منه على الترخيص التعاقدى لاستغلالها وفشل نتيجته بالشروط المعقولة، كذلك لم ينص على منح المخترع مقابلا عادلا لاستغلال براءته بواسطة الترخيص الإجباري.

(2) قضت المادة 5 أ فقرة 2 على جواز منح تراخيص إجبارية تحول دون الآثار الناتجة عن التعسف في مباشرة الحق الاستثنائي الذي تكلفه براءة الاختراع، وقضت الفقرة الرابعة منها على أنه لا يجوز طلب ترخيص إجباري استنادا إلى عدم الاستغلال أو عدم كفايته قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة مع وجوب تطبيق المدة التي تنقضي مؤخرًا، ويرفض الترخيص إذا برر مالك البراءة توقفه بأعذار مشروعة، ولا يكون مثل هذا الترخيص الإجباري استثنائيا، كما لا يجوز انتقاله حتى وإن كان ذلك في شكل منح ترخيص من الباطن إلا في ذلك الجزء من المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل هذا الترخيص.

5 - عدم جواز التنازل عن الترخيص للغير، فيما عدا التنازل الداخلي في المؤسسة التجارية (المادة 31 ف هـ).

6 - دفع تعويض كاف لصاحب البراءة عن كل ترخيص مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص (المادة 31 ف ح) وإتاحة فرصة المنازعة في التعويض الممنوح لجهة القضاء أو سلطة مختصة أعلى من الجهة المانحة للترخيص.

7 - خضوع الترخيص للإنهاء بزوال الدواعي والأسباب التي اقتضته إذا لم يكن من الأرجح تكرار حدوثها (المادة 31 ف ز).

8 - إعطاء صلاحية رقابة مدى قانونية منح التراخيص للقضاء أو للمراجعة من جهة مستقلة أعلى ومنفصلة على السلطة المانحة (المادة 31 ف ي).

ولا يعد تسببا منح الترخيص الإجباري تقاعس المخترع في استغلال البراءة محليا، فلا يجوز إجباره على ذلك وقيام الدولة العضو باستيراد المنتجات المستخدم في صنعها البراءة المعنية يشكل بدلا لضرورة استغلال البراءة محليا.

على هذا الأساس انتهى الفقه وبحق إلى اعتبار اتفاقية تريبس قد ضيقّت إلى أبعد الحدود من منح التراخيص الإجبارية اعترافا منها بحق المخترع الطبيعي⁽¹⁾.

سادسا - حماية الدوائر المتكاملة :

كما سبق الذكر⁽²⁾ هذا الموضوع حديث النشأة من الناحية التكنولوجية والعلمية، ولذلك لم تنطرق إلى حمايته كثير من الأنظمة القانونية الوطنية بشكل مباشر، مما حدا بالفقه والقضاء في بعض الدول إلى إضفاء الحماية على موضوعه على أساس حقوق المؤلف أو طبقا لقواعد الرسومات والنماذج الصناعية في الملكية الصناعية، بيد أن المجتمع الدولي حرصا منه على أهمية حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، والحد مما تتعرض له قرصنة وتقليد دوليين، في غياب حماية وطنية في كثير من الدول كما ذكر،

(1) راجع : جلال وفاة محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 87.

(2) راجع ما ذكر بشأن هذا الموضوع فيما سبق ص من هذا الكتاب ؛ دوكارى سهيلة ، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، فرع قانون الملكية الفكرية، 2004.

أقرت اتفاقية واشنطن لسنة 1989، الخاصة بهذا الموضوع، ورأت منظمة التجارة العالمية أن أحكام تلك الاتفاقية لا تتجاوب كثيرا مع اهتماماتها ولا توفر حماية فعالة، لذلك نصت على حماية تصاميم الدوائر المتكاملة في المواد 35 حتى 38 منها.

والجدير بالذكر أن الدوائر المتكاملة وإن كانت تشكل من الناحية المادية من رسومات ونماذج صناعية، إلا أنه لا تتوافر لها الحماية بتلك الصفة أي حسب مظهرها الخارجي، وإنما بالنظر للدور الإلكتروني الذي يؤديه كل عنصر تتكون منه مشكلا مجسم الدائرة المتكاملة.

وأول ملاحظة يلاحظ على نطاق الحماية، طبقا لاتفاقية تريبس فيما يخص الدوائر المتكاملة هو استبعادها لبعض الأحكام الواردة في اتفاقية واشنطن لسنة 1989، فبعد أن نصت المادة 35 من اتفاقية تريبس على أن البلدان الأعضاء توافق على منح الحماية وفقا لأحكام المواد من 2 إلى 7، والمادة 12، والمادة 16 فقرة 3 من معاهدة واشنطن لسنة 1989، تحفظت على الحكم الوارد في الفقرة 3 من المادة 6 ولم تذكر الأحكام الأخرى الواردة في معاهدة واشنطن ولا سيما المادة 8 منها.

أما الحكم المستبعد والذي كان يشكل قييدا للحماية حسب اتفاقية واشنطن، فهو خاص بالتدابير الممكن اتخاذها فيما يتعلق بالاستعمال دون موافقة مالك الحق، أي جواز إعطاء تراخيص إجبارية بتوافر الشروط المذكورة في الفقرة 3 أ من المادة 6 المذكورة. وعلى ذلك فحق مالك تصميم الدائرة المتكاملة هو حق مطلق، غير قابل للنقض أو المس باستثناء الحكم المذكور في المادة 37 من نفس الاتفاقية، ومع ذلك إن اتفاقية تريبس لم تلغ الاستثناء الوارد في المادة السادسة فقرة 2 من معاهدة واشنطن، وبالتالي يجوز للدول الأعضاء الاستفادة من حكمه، ويتعلق بالأعمال الممارسة والتي لا تقتضي تصريحاً من مالك الحق، وتمثل في :

أ - جواز لجوء الغير للقيام باستنساخ تصميم طوبوغرافي محمي بكامله أو جزء منه سواء بإدماجه في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى ودون الحصول على ترخيص من صاحب الحق، إذا حصل الإجراء لأغراض شخصية أو لأغراض التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم.

ب - في حالة ابتكار الغير تصميمًا يتميز بالأصالة بالاعتماد على استنساخ تصميم

آخر محمي أو جزء، فيجوز له إدماج التصميم الذي ابتكره في دائرة متكاملة دون أن يشكل ذلك اعتداء على حقوق صاحب التصميم الأول.

ج - إذا ابتكر الغير تصميمًا آخر بطريقة مستقلة اعتمادا على نفسه فيعد هو صاحبه ولو تعلق الأمر بتصميم سبق وأن ابتكره شخص آخر، هذا الأخير لا يجوز له أن يتمسك بالحقوق المقررة طبقا لأحكام المعاهدة ولا سيما منع الغير من إثبات أحد الأفعال المذكورة في المادة السادسة ف 1 من نفس المعاهدة.

وأما تجاهل المواد الأخرى في اتفاقية الدوائر المتكاملة ولا سيما عدم التطرق للمادة 8 منها، فيرجع إلى أن اتفاقية تريبس رفعت الحد الأدنى للحماية إلى عشر سنوات بدلا من ثمانية المنصوص عليها في اتفاقية واشنطن. وفي المقابل قيدت اتفاقية تريبس اللجوء إلى استعمال الهندسة العكسية بعد أن كانت إجراء مباحا حسب اتفاقية واشنطن، ومن ثم بعد أن كانت الهندسة العكسية طريقة مشروعة لاكتساب المعرفة والتنظيم الداخلي وهياكل البرامج ولو بقصد انتاج جديد يجعل التعبير عنه بشكل مختلف ولكن بعض الأنظمة القانونية (النظام الأمريكي، قرارات اللجنة الأوروبية) سعت إلى حظر الهندسة العكسية بالرغم من النتائج السلبية المترتبة في مجال الاختراع⁽¹⁾.

أما شروط حماية تصاميم الدوائر المتكاملة فيجوز للدول الأعضاء حسب تشريعها الداخلي، ربطها بتقديم صاحب الحق طلبا للتسجيل أو يكفي الاستغلال التجاري لتلك التصميمات في أي مكان في العالم (المادة 38).

وقد ألزمت المادة 36 من الاتفاقية الدول الأعضاء باعتبار الأفعال التالية غير قانونية إذا حصلت دون ترخيص من صاحب الحق : الاستيراد أو البيع أو التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية لتصميم تخطيطي متمتع بالحماية أو دائرة متكاملة تتضمن تصميمًا تخطيطيا متمتعاً بالحماية أو أي سلعة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة بقدر ما تكون شاملة لتصميم تخطيطي منسوخ بصفة غير مشروعة.

ولا يستثنى من هذا الحكم⁽²⁾، وهو كما سبق الذكر، استثناء مقيد بكثير من الشروط،

(1) راجع : كارلوس كوريا ، مرجع سابق، ص 147.

(2) أحالت الفقرة 2 من المادة 37 إلى المادة 31 من نفس الاتفاقية في فقراتها من أ حتى ك مع تبديل ما يقتضي تبديله، فيما يخص التراخيص الإجبارية دون موافقة أو علم صاحب الحق، إذا تعلق الأمر باستخدام غير تجاري أو مواجهة ممارسات ضارة بالمنافسة.

ويستوجب دفع تعويض كاف لصاحب الحق، إلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 37، وهي خاصة بالشخص الذي يرتكب أحد الأفعال المذكورة أعلاه، أي في المادة 36 في حالة عدم علمه، أو لم يكن لديه أسباب معقولة له للعلم عند الحصول على الدائرة المتكاملة أو السلعة المتضمنة لهذه الدائرة أنها تتضمن تصميمًا منسوخًا بطريقة غير قانونية.

والواقع أن حكم هذا الاستثناء تقتضيه المبادئ العامة في التجريم الجزائي، باعتبار عدم توافر الركن المعنوي أو القصد الجنائي، ما دام حسن النية ولا يعلم أن الدائرة المتكاملة أو السلعة المتضمنة لها تتضمن تصميمًا منسوخًا بطريقة غير شرعية ما دام من الناحية المدنية مرتكب الفعل ملزمًا بأن يدفع لصاحب الحق في البراءة مبلغًا يعادل العوائد المعقولة التي يمكن أن يستحقها صاحب الحق بموجب ترخيص متفاوض عليه بحرية بشأن هذا التصميم التخطيطي، وذلك عن الكميات المخزونة أو التي تم طلبها قبل ذلك، بعد إخطاره بعدم شرعية التصميم التخطيطي للسلع التي بحوزتها.

سابعاً - حماية أصحاب حقوق المعرفة الفنية والأسرار التجارية :

لا يخفى على أحد أهمية المعرفة الفنية أو الأسرار التجارية بوصفها قناة رئيسية لتحويل التكنولوجيا، ومع أنها غير مشمولة ببراءة اختراع ولكنها منتشرة كثيراً في المعاملات الدولية، وتذكر بعض الدراسات أن تحويل التكنولوجيا بواسطة المعرفة الفنية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية يشكل حوالي 95% من عقود تحويل التكنولوجيا⁽¹⁾، ومع ذلك إن هذا الموضوع لم يحظ بتنظيم قانوني خاص في كثير من النظم الوطنية، كما أن الاتفاقيات الدولية (عدا اتفاقية تريبس) لم تخص المعرفة الفنية بحماية خاصة، لذلك كان أساس الحماية خاضعاً للمبادئ العامة للملكية الفكرية حسب التكييف المعتمد لها في مختلف الأنظمة بوصفها من حقوق التأليف، أو حسب مبادئ حماية الحقوق الشخصية⁽²⁾ أو باعتبارها من حقوق الملكية⁽³⁾.

(1) راجع : سميحة القليوبي ، تقييم شروط التعاقد والالتزام بالضمان ، مجلة مصر المعاصرة ، عدد 406 ، سنة 1986 ، ص 107 .

(2) هناك أساسان قانونيان معتمدان في هذا الشأن وهما الحماية على أساس الرابطة العقدية ، أي أن هناك شرط تعاقد صريح أو ضمني يقضي بعدم إفشاء المعرفة الفنية ، وعادة ما يكون هذا الأساس

وتعرف المعرفة الفنية بأنها مجموع المعارف التكنولوجية النظرية والعلمية والإدارية الجديدة والقابلة للانتقال والتي تحتفظ بها المشروعات بشكل سري وغير المشمولة ببراءة اختراع⁽¹⁾ . ومن خلال هذا التعريف يتضح أن المعرفة الفنية القابلة للحماية يجب أن تتوفر فيها الخصائص التالية :

- سرية المعرفة الفنية التي تشكل مناطها ولكن لا يشترط السرية المطلقة بل تكفي السرية النسبية .

- جودة المعرفة الفنية ، وهي تعبر عن أصالتها ، بمعنى ألا يكون في استطاعة رجل الفن الصناعي المختص الوصول إليها إلا ببذل جهد ومال ووقت .

- قابليته المعرفة الفنية للنقل بوصفها تشكل قيمة اقتصادية ، تستعمل مباشرة من صاحب الحق فيها أو تستغل بواسطة تحويلها للغير بموجب تراخيص تعاقدية .

وقد حرصت اتفاقية تريبس على ذكر شروط المعرفة الفنية القابلة للحماية المرتبطة بالتعامل التجاري (المادة 39 فقرة أ ، ب ، ج) ، وأدرجت التزام الدول بتقرير حماية المعرفة الفنية في إطار تطبيق معاهدة باريس لسنة 1967 ، فنصت المادة 39 منها على أنه أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تقتضي به المادة العاشرة مكرر من اتفاقية باريس (1967) تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات غير المفصح عنها وفق الفقرة 2 والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقاً لأحكام الفقرة 3 . وبالرجوع للفقرتين المذكورتين ، نجد أن الاتفاقية ميزت بين طريقتين للحماية :

الأولى خاصة بالالتزام الدول بضمان حقوق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من منع

= في روابط تحول التكنولوجيا بين المرخص والمرخص له ، وهناك أساس علاقة الثقة المشروعة ومؤداه التزام من يحصل على المعرفة الفنية من تابعي صاحب الحق فيها بالحفاظ على سريتها وعدم إفشائها للغير أو استعمالها شخصياً بعد انتهاء العلاقة التعاقدية التي تربطه بصاحب الحق فيها وهذا الأساس هو المعتمد في القضاء الأمريكي .

(3) كثير من الفقهاء يتكرو على المعرفة الفنية هذا التكييف لعدم توافر خصائص حقوق الملكية فيها ، وقد استعملت اتفاقية تريبس اصطلاح المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية ، وهو لا يعني بالضرورة حق الملكية مما يفيد أن الاتفاقية لا تعتبر حقوق أصحاب المعرفة الفنية حقوق ملكية .

(1) وهو تعريف الفقيه حسام محمد عيسى ، مرجع سابق ، ص 130 ، وراجع تعاريف أخرى أوردها نفس المؤلف .

الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصفة قانونية للآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، إذا حصلوا عليها بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزهاء والمعلومات المحمية بهذا الأسلوب هي المعلومات ذات القيمة الاقتصادية والتجارية التي تتصف بالسرية النسبية⁽¹⁾.

والثانية تتعلق بالتزام الدول الأعضاء بمناسبة تقريرها شروطا معينة أو اتخاذها إجراءات رقابية خاصة، مقابل السماح بتسويق الأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة للاطلاع على معلومات تخص التجارة السرية لتلك المنتجات فتلتزم تلك الدول بحماية البيانات المفصح عنها من الاستخدام التجاري غير العادل لها، فلا يجوز لها أو لأجهزتها الرسمية إفشاء أسرارها إلا إذا تعلق الأمر بحماية الجمهور أو اتخذت اجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف لها. إن الاتفاقية بهذا الحكم عالجت عدم إفشاء أسرار المعارف الفنية المفصح عنها لضرورات الخدمة والرقابة.

وغني عن البيان أنه من غير المعقول ربط حماية المعرفة الفنية بمدة معينة، لأن أساس الحماية هو السرية، فإذا بقيت المعرفة الفنية محتفظة بسريتها تكون لها قيمة اقتصادية وتجارية، أما إذا انكشفت وأصبحت شائعة الاستعمال والاستغلال فتنتفي عنها قيمتها وحمايتها.

الفرع الرابع

أحكام إنفاذ الحماية

إن موضع القصور في اتفاقيات الملكية الفكرية عموما السابقة عن اتفاقية تريبس هو خلوها من الطابع التنظيمي والإجرائي المنظم لطرق ووسائل نفاذ حقوق الملكية الفكرية، إن تلك الاتفاقيات مثالية في أحكامها الموضوعية الموحدة، ولكن تنقصها فعالية التطبيق المباشر والموحد بسبب افتقارها للإجراءات العملية لتنفيذها، بل تتنوع طرق التطبيق من

(1) حدد البند أ من الفقرة الثانية من المادة 39 السرية المطلوبة على أنها السرية التي ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها، معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات، والتي أخضعت لإجراءات معقولة من طرف الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بهدف الحفاظ على سريتها.

بلد لآخر، ما دامت تلك الاتفاقيات تخول للدول الأعضاء تقدير صلاحية التطبيق المناسب بحسب تأويل كل بلد لتلك الأحكام وما تتطلبه مصالحه الذاتية على حساب مصالح الآخرين، عكسا لذلك حرصت اتفاقية تريبس على وضع حدود تفصيلية دقيقة للحد الأدنى للإجراءات التطبيقية الموحدة والمناسبة لإنفاذ الاتفاقية وإلزام الدول الأعضاء التقيد الصارم بها، وإلا ترتبت المسؤولية الدولية للدولة في الحالة العكسية، ليس فيما يخص فقط الإخلال بالتزاماتها فيما يخص حقوق الملكية الفكرية، وإنما بوصف البلد المخل بالتزاماته عضوا في منظمة التجارة العالمية، لأنه ينبغي إدراك حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس من منظورها التجاري وفق أهداف منظمة التجارة العالمية.

سوف نرصد ونتابع فيما يلي الخطوات الإجرائية لإضفاء فعالية كاملة على تطبيق الاتفاقية من خلال التطرق للمسألتين التاليتين :

1 - الترتيبات الانتقالية لنفاذ الاتفاقية.

2 - الجوانب الإجرائية لإنفاذ الحقوق المحمية.

3 - تسوية المنازعات.

المسألة الأولى - الترتيبات الانتقالية لنفاذ الاتفاقية :

تخص هذه المسألة تحديد كيفية نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأعضاء⁽¹⁾ وحماية الأوضاع القائمة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ⁽²⁾

الفكرة الأولى تخص تعيين فترات انتقالية ضرورية للعديد من الدول حتى يتسنى لها تكييف أنظمتها التشريعية وبنياتها الإدارية والإجراءات القضائية فيها، وتتخذ خلال تلك الفترات الانتقالية الإجراءات الضرورية للتقليل من التأثير الاجتماعي والاقتصادي السلبي المحتمل للرفاهية بالنظر لمقتضيات الاتفاقية والإطار التنظيمي الجديد⁽³⁾، وبالرغم من أن تلك الفترات الانتقالية محددة وذات طبيعة آلية، لا تتطلب أي تحفظ من الدول

(1) راجع : المادتين 65 و 66 من الاتفاقية.

(2) راجع : المادة 70 من الاتفاقية.

(3) راجع : كارلوس كوربا، مرجع سابق، ص 26 و 109.

الخاص بعدم تأخير تطبيق مبدأي المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية، ما دامت تلك الدول أعضاء في منظمة التجارة العالمية.

ويجوز أيضا عملا بالفقرة الرابعة من المادة 65 للدول النامية الملزمة بتوسيع نطاق الحماية للمنتجات المغطاة ببراءة اختراع لتشمل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بالحماية في أراضيها التمتع بفترة إعفاء إضافية مدتها خمس سنوات تحسب ابتداء من تطبيق أحكام الاتفاق الحالي بالنسبة لذلك البلد تنتهي في فاتح جانفي سنة 2005، ويندرج ضمن هذا الاستثناء المستحضرات الصيدلانية والزراعية⁽¹⁾.

ولكن من جهة أخرى احتاطت الاتفاقية فيما قرره من استفادة الدول بفترة سماح انتقالية، ألا يترتب على الاستفادة المذكورة إجراء تغييرات في قوانين تلك الدول ولوائحها التنظيمية وممارساتها - خلال الفترة الانتقالية - تسفر على وضع أكثر سوء عما كانت عليه سابقا إذا كانت تؤدي تلك الممارسات إلى عدم الاتساق مع اتفاقية تريبس وهو ما يطلق عليه شرط الثبات التشريعي⁽²⁾.

وتستفيد الدول الأقل نموا من فترة انتقالية مدتها عشر سنوات بدءا من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ويجوز تمديدتها لفتترات أخرى بقرار من مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بناء على طلب وجيه من البلد المعني بالأمر، وذلك مراعاة للاحتياجات والمتطلبات الخاصة بهذه الدول والعقوبات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تعاني منها وحاجتها للمرونة قصد خلق قاعدة تكنولوجية مستمرة. وتنتهي الفترة الانتقالية الأولى الخاصة بالدول الأقل نموا في فاتح جانفي سنة 2006 مالم تجدد لفتترات أخرى، وكما يتضح⁽³⁾ إن وضعية هذه الدول ودرجة تخلفها اقتضت الترخيص بهذا الإجراء حتى تتمكن من إيجاد الترتيبات الضرورية لإنفاذ الاتفاقية. وقد ألزمت الفقرة الثانية من المادة 66 الدول المتقدمة إتاحة حوافز وتشجيع مؤسسات الأعمال والهيئات التي تتخذ مقرها في أراضيها أن تساهم في نقل التكنولوجيا للدول

(1) ويلاحظ أنه رغم إقرار هذا الاستثناء صراحة في الاتفاقية إن بعض الدول المتقدمة تمارس ضغوطا وتهديدات باستخدام عقوبات تجارية ضد الدول النامية التي لا تقر التطبيق الفوري لاتفاق تريبس في هذا المجال. راجع : كارلوس كورينا ، مرجع سابق، ص 26.

(2) راجع : المادة 65 ف 5 من الاتفاقية.

(3) راجع : المادة 66 ف 1 من الاتفاقية.

المعنية، إلا أن إقرارها يشكل حلا توفيقيا، جاء نتيجة مفاوضات صعبة، لقد عمدت إليه الاتفاقية مراعاة لأوضاع كثير من الدول النامية وترغيبا لها للانضمام للاتفاقية وطمأنتها، وفي المقابل يشكل أهم تنازل من الدول المتقدمة، ولكن ليس سخاء وتكرما منها، وإنما مقابل ثمن مرتفع دفعته الدول النامية في صورة ما يلحق اقتصادياتها من خسائر نتيجة التطبيق الصارم للاتفاقية بعد دخولها حيز التنفيذ.

لقد حددت الاتفاقية الفترات الانتقالية بحسب تقسيم الدول إلى ثلاث مجموعات، الدول المتقدمة، والدول النامية والدول الأقل نموا⁽¹⁾. كما راعت الاتفاقية أيضا وضعية الدول التي هي في طريق التحول من نظام الاقتصاد المخطط إلى نظام الاقتصاد الحر.

وتستفيد كافة الدول بما فيها الدول المتقدمة بفترة انتقالية مدتها سنة واحدة بدءا من تاريخ نفاذ اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة في فاتح جانفي 1995⁽²⁾، ومع ذلك يجوز لإحدى الدول المتقدمة أن تلتزم من تلقاء نفسها بتطبيق الاتفاقية قبل انتهاء الفترة الانتقالية.

كما تستفيد الدول النامية⁽³⁾ بفترة انتقالية أخرى مدتها أربع سنوات من تاريخ نهاية الفترة الانتقالية الأولى، ولكن يستثنى من هذا الحكم التحفظ الخاص بالالتزامات المتعلقة بالمعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية التي تكون نافذة بعد انتهاء مدة الفترة الانتقالية الأولى، وتنتهي هذه الفترة الانتقالية الثانية في الفاتح من جانفي سنة 2000.

وقد نصت الاتفاقية⁽⁴⁾ على جواز تعميم حكم الاستفادة من هذه الفترة الانتقالية للدول السائرة في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركز إلى نظام اقتصاد السوق الحر - بغض النظر عن تصنيفها كدول متقدمة أو دول نامية - إذا كانت تنفذ نظام إصلاح هيكلي لنظام حقوق الملكية الفكرية فيها وتواجه مشاكل خاصة بإعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها التنظيمية، ويستثنى أيضا فيما يخص هذه الدول التحفظ

(1) اقترحت عدة معايير لتصنيف الدول بين متقدمة ومتخلفة ونامية، والتصنيف الذي تبنته الاتفاقية هو التصنيف الذي أخذت به الأمم المتحدة.

(2) راجع : المادة 65 ف 1 من الاتفاقية.

(3) راجع : المادة 65 ف 2 من الاتفاقية.

(4) راجع : المادة 65 ف 3 من الاتفاقية.

الأقل نموًا صدد تمكينها من اكتساب قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار. والجديد بالذكر أن استفادة الدول الأقل نموًا من هذه الفترة الانتقالية غير مرهون بشرط الثبات التشريعي، كما هو الشأن بالنسبة للدول الأخرى، وينبغي على ذلك جواز اتخاذ تلك الدول الإجراءات المناسبة خلال فترة السماح المقررة ولو ترتب على ذلك وضع أسوأ لحقوق الملكية الفكرية.

وقد تساءل الفقه⁽¹⁾ ما إذا كان من مصلحة الدول النامية أو الدول الأقل نموًا التي لم تنضم بعد إلى منظمة التجارة العالمية أن تستعمل حقها في الاستفادة من الفترات الانتقالية عند انضمامها لها ومن مصلحتها اللجوء إلى هذا الإجراء⁽²⁾ أم العكس، ينبغي عليها أن تتنازل عن الفترات الانتقالية حتى تطالب بحماية حقوقها في الملكية الفكرية. الظاهر أن الاحتمال الأول أرجح لها⁽³⁾، ولو أنه طبقا للمادة 14 الفقرة الثانية من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، أن كل بلد ينضم للاتفاقية في وقت لاحق بعد نفاذها يعد كما لو كان قد قبلها في تاريخ دخولها حيز التطبيق، وبالتالي ليس له أن يطالب بتأجيل تطبيقها لأكثر من مدة تراخي تطبيق الفترات الانتقالية المقررة فيها إذا توافرت فيه الشروط المرخصة له بذلك.

وفيما يخص الفكرة الثانية، حماية الأوضاع الظاهرة بتاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ذكرت المادة 70 من الاتفاقية نوعين من التدابير الهامة، النوع الأول يعد تطبيقا لمبدأ النفاذ الفوري للقانون وعدم رجعيته على الماضي، والنوع الثاني جعل للاتفاقية أثرا فوريا مباشرا مكسبا للحقوق ولو تعلق الأمر بأوضاع نشأت قبل تاريخ نفاذها في البلد العضو.

ومن أمثلة تدابير النوع الأول (المادة 70 ف 1 منها) أن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الاتفاقية ليس له أثر رجعي لما قبل تاريخ تطبيقها في البلد العضو المعني، وكذلك انصراف الالتزامات المنشأة بموجب الاتفاقية إلى أنواع الملكية الفكرية

(1) راجع : جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 36-37.

(2) راجع : ابو العلا النمر ، الحماية الوطنية للملكية الفكرية، دار النهضة العربية، ص 23، خالد سعد زغلول ، المجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 1996، العدد 2، ص 213.

(3) راجع : كارلوس كوربا ، مرجع سابق، ص 262-263، وقد ناقش هذه المسألة فيما يخص الترتيبات الانتقالية بالنسبة لمنح حقوق تسويق مطلقة لمنتجات غير مغطاة ببراءة اختراع. (ع)

القائمة بتاريخ تطبيق الاتفاقية على البلد العضو المعني والمحمية فيه في ذلك التاريخ، أو التي كانت تستوفي في ذلك التاريخ أو لاحقا معايير الحماية المحددة في الاتفاقية، وكذلك عدم فرض الاتفاقية التزامات إعادة الحماية للحقوق التي سقطت في الملك العام بتاريخ تطبيقها في البلد العضو المعني⁽¹⁾، كما أقر الإعفاء من الأعمال المعتبرة تعديلا على مواد متمتعة بالحماية بموجب التشريع المحلي المتسق مع الاتفاقية إذا كان قد شرع في القيام بها قبل تاريخ انضمام البلد المعني إلى المنظمة. وكذلك الأعمال المعتبرة تعديلا بمفهوم الاتفاقية، إذا نفذ استثمار كبير بشأنها، في الحالتين يكفي ضمان تعويضات مناسبة لصاحب الحق نتيجة استمرار تنفيذ تلك الأعمال⁽²⁾.

وبالمثل أعفت الاتفاقية البلدان الأعضاء من الحكم الوارد في المادة 11 والفقرة الرابعة من المادة 14 منها، الذي مؤداه التزام الأعضاء بتطبيق الحق الاستثنائي للمؤلفين ومنتجي التسجيلات الصوتية فيما يخص إجازة أو منع تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ فيما يخص الأصول أو النسخ المشتراة قبل تاريخ تطبيق الاتفاقية. وعملا بالفقرة السادسة من المادة 70 من الاتفاقية تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة 31 أو الشرط المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 27 منها⁽³⁾ فيما يخص التمتع بحقوق براءة الاختراع دون تمييز في حقول التكنولوجيا المختلفة بالنسبة للتراخيص الإجبارية الممنوحة قبل تاريخ العمل بالاتفاقية.

وبالنسبة لتدابير النوع الثاني، فقد أوردت المادة 70 من الاتفاقية ثلاثة أحكام بشأنها.

1 - الحكم الأول خاص بتعديل الطلبات المقدمة لاكتساب الحماية والتي لم يبت فيها بتاريخ تطبيق الاتفاقية في البلد العضو، يجوز اكتساب حماية معززة بالأحكام المقررة في الاتفاقية، ولو كان قانون البلد العضو يشترط لقبول الحماية تسجيل الطلب المقدم، ولكن لا يشمل هذا التعديل إضافة موضوعات جديدة. وإذا كان الطلب الأول متعلقا ببراءة الطريقة فلا يتحول إلى طلب متعلق بالمنتج⁽⁴⁾.

(1) راجع : الفقرة الثامنة من المادة 70 من الاتفاقية.

(2) راجع : الفقرة الرابعة من المادة 70 من الاتفاقية.

(3) المقصود بذلك هو الشروط الموضوعية لطلب البراءة.

(4) راجع : كارلوس كوربا ، مرجع سابق، ص 263.

2 - إذا كان البلد العضو بتاريخ تطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية (فاتح جانفي 1995) لا يمنح براءات اختراع عن الأدوية والمنتجات الكيماوية والزراعية عملا بالمادة 27 من الاتفاقية، فينتعين على هذه الدولة بعد تاريخ سريان اتفاقية الجات، اتخاذ إجراءات تسمح بتلقي طلبات الحصول على البراءة عن هذه المواد، وأن يطبق على تلك الطلبات في تاريخ ينص مفعول الاتفاق الحالي على معايير قابلية الحصول على براءات الاختراع بعد دخول اتفاقية تريبس حيز التنفيذ، ويحدد معايير قابلة للحصول على براءات الاختراع، كما لو أن تلك المعايير كانت سارية بتاريخ تقديم الطلبات في ذلك البلد أو حين يكون من الممكن طلب أسبقية وتطلب فعلا في تاريخ أسبقية تقديم الطلب.

3 - منح الحماية لبراءة الاختراع بموجب اتفاقية تريبس من تاريخ منح البراءة ولبقية سريان مفعولها محسوبة من تاريخ تقديم الطلبات.

وذكرت الفقرة التاسعة من المادة 70 من الاتفاقية إجراء آخر ذا أثر مكسب للحقوق ومباشر، يخص منح الحقوق التسويقية المطلقة خلال الفترة الانتقالية إذا تمت ممارسته ضمن إجراءات خاصة⁽¹⁾.

وتخول الموافقة على حقوق التسويق منح حقوق مطلقة للتسويق خلال خمس سنوات من تاريخ الموافقة، وتنتهي هذه الحقوق إما بمنح براءة الاختراع الخاصة بهذا المنتج في البلد العضو الأول أو برفض منح البراءة، والملاحظ أنه مع تأقيت مدة منح حقوق التسويق ومع ذلك يترتب عنها الحق في استبعاد الغير من تسويق المنتج الخاص بها محليا، والتكليف الحقيقي لهذه الحقوق هو كونها رخصة استثنائية أقل من البراءة لأنها تستخدم لمنع الانتاج بقصد التصدير للدول الأخرى.

(1) راجع : كارلوس كوربا ، مرجع سابق، ص 263، وتتلخص إجراءات الاستفادة من هذا الحكم في الخطوات التالية :

- 1 - تقديم طلب الحصول على البراءة في بلد عضو بعد نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.
- 2 - تقديم طلب الحصول على البراءة في البلد العضو آخر بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ ويتم منح البراءة فيه.
- 3 - الحصول على موافقة تسويق المنتج المحمي في البلد العضو الآخر.
- 4 - الحصول على موافقة تسويق المنتج في البلد العضو الأول.

المسألة الثانية - الجوانب الإجرائية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية :

ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بضمان اشتغال قوانينها الإجراءات المنصوص عليها فيها، حتى يتسنى تسهيل تنفيذ التدابير الفعالة ضد التعدي الحاصل على حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها فيها، أو التعدي المحتمل حدوثه مستقبلا، وكذلك ضرورة اتخاذ الجزاءات الرادعة. وتطبق تلك الإجراءات بتحفظ عدم التعسف في استعمالها ودون أن تصبح حواجز معرقلية للتجارة المشروعة⁽¹⁾.

إن تحليل كافة الإجراءات الواردة في الاتفاقية يبين أنها تهدف إلى إقرار حماية ونفاذ حقوق الملكية الفكرية، ويجب أن تكون إجراءات عادلة ومنصفة، وغير معقدة ولا باهظة التكاليف بصورة ملحوظة ولا أن تنطوي على مدد غير معقولة أو تأخير لا مبرر له⁽²⁾، فضلا عن ذلك يجب أن تتصف الإجراءات المتخذة سواء كانت قضائية أم إدارية بالشفافية التامة⁽³⁾.

والملاحظ أن الاتفاقية ولو أنها تلزم الدول الأعضاء بتنفيذ أحكامها بحرص تام وبحسن نية، إلا أن ذلك لا يجب أن يكون على حساب الإخلال بسلطات الدول في تنفيذ قوانينها الداخلية بصفة عامة أو يكلفها مصاريف إضافية باهظة أو يلزمها بإنشاء جهاز قضائي منفصل خاص لتنفيذ الاتفاقية، مواز لقضائها العادي.

وقد نصت الاتفاقية على ضمانات قضائية كافية لرقابة نفاذ حقوق الملكية الفكرية⁽⁴⁾،

(1) راجع : المادة 41 ف 1 من الاتفاقية.

(2) راجع : المادة 41 ف 2 من الاتفاقية.

(3) يجب أن تكون مكتوبة ومعللة وتقر ضمانات قانونية بحيث يتاح للأطراف المعنية حق الطعن والتظلم فيها أمام الجهات المختصة.

(4) نصت المادة 42 من الاتفاقية على اشتراط توافر ضمانات محاكمة عادلة ونزيهة لأطراف الدعوى فيما يخص إقرار حق الدفاع والتثيل بمحامي، وإعطاء فرص لإثبات الادعاءات وتقديم الأدلة وعدم فرض إجراءات مرهقة وتعجيزية. ونصت المادة 43 منها على أنه يجوز لأطراف الدعوى الاطلاع على الأدلة المتوفرة قضائيا، ويجوز للجهات القضائية إصدار أحكام على أساس المعلومات المقدمة إليها في حالة رفض أحد الأطراف المتخاصمة تقديم المعلومات اللازمة أو محاولة عرقلة الإجراءات المتخذة لإنفاذ إجراء قانوني. ونصت المادة 44 على أنه يجوز للقضاء إصدار أوامر الحجز الجمركي للسلع المستوردة أثناء إنجاز التخليص الجمركي لها إذا كانت تلك السلع تنطوي على تعدي على

يخول الاتفاقية⁽¹⁾ للسلطات القضائية الأمر بالتصرف في السلع التي تشكل تعدياً أو تلافاً، كما يحق لها الأمر بالتخلص من المواد والمعدات المستخدمة بصفة رئيسية في صنع السلع المتعدية، مع مراعاة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات المأمور بها بمصالح الغير، ويجوز الحكم على المتعدي بإجراءات جزائية مناسبة إلا إذا كان مسؤولاً رسمياً في الدولة ونفذ الإجراء بحسن نية في سياق تطبيق القانون.

وفي المقابل، في حالة إساءة استعمال إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، يجوز للقضاء أن يحكم على الطرف الذي يثبت خلاف ادعائه بتعويضات كافية للمشتكى منه وما تحمله من مصاريف.

وأناطت الاتفاقية للسلطات القضائية، صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة، هادفة للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية لا سيما منع السلع بما فيها المستوردة من التداول التجاري ولو تم تخليصها جمركياً، وكذلك اتخاذ إجراءات صون الأدلة المثبتة للتعدي والحفاظ عليها، كما يجوز أيضاً، اتخاذ تدابير مؤقتة ولو دون علم المشتكى منه إذا كان من المرجح أن يتجر عن التأخر إلحاق أضرار يصعب تعويضها لصاحب الحق أو ينجم عنه احتمال لاتلاف الأدلة.

ومع ذلك يجب إخطار الأطراف المتأثرة بالتدابير المذكورة عقب تنفيذها على أبعد تقدير، وتجرى مراجعتها بناء على طلب المدعى عليه خلال فترة مقبولة حسب الظروف لإلغائها أو تعديلها أو تثبيتها.

وقبل مباشرة الإجراءات يجوز أن يطلب من الشاكي إثبات صفة كصاحب حق وأن حقه معرض للتعدي أو على وشك التعرض له، وكذلك أن يقدم كفالة مالية معادلة لما يكتفي لحماية المشتكى منها للحيلولة دون حصول إساءة في استعمال حقه.

ويجوز أيضاً للسلطات الإدارية اتخاذ نفس الإجراءات المذكورة شريطة توفير ضمانات

= حقوق الملكية الفكرية، كما يجوز لها أن تأمر بالإضافة لذلك بدفع تعويض مناسب لصاحب الحق نتيجة الضرر الذي أصابه من جراء التعدي على حقوقه، وكذلك تحميل المعتدي المصاريف التي تحملها صاحب الحق، وإذا كان المعتدي حسن النية ولا يعلم بحصول التعدي فيجوز الحكم عليه باسترداد الأرباح و/أو دفع تعويضات عما كسبه من جراء التعدي.

(1) المادة 46 منها.

كافية للأطراف فيما يخص إثبات الحقوق وتقديم الأدلة ومنع إساءة استعمالها والتعويض عنها للطرف المتضرر⁽¹⁾.

وأجازت الاتفاقية اتخاذ تدابير حدودية لإيقاف الإفراج الجمركي للسلع المستوردة أو المصدرة التي تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة إذا أثبت صاحب الحق أنه طبقاً لأحكام قوانين البلد المستورد أو المصدر يوجد تعد ظاهر على حقوقه.

وطبقاً للمادة 61 من الاتفاقية، تلتزم الدول الأعضاء بفرض إجراءات وعقوبات جنائية على الأقل في حالة التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق التأليف على نطاق تجاري، كما يجوز اتخاذ نفس العقوبات فيما يخص حالات التعدي الأخرى على حقوق الملكية الفكرية وتشمل الجزاءات المفروضة الحبس و/أو الغرامات المالية الرادعة بما يتناسب مع الجرائم ذات الخطورة المماثلة، كما تشمل أيضاً حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجريمة ومصادرتها وإتلافها.

ولا تستثنى من الإجراءات المذكورة للحماية إلا الكميات الضئيلة من السلع ذات الصبغة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين أو ترسل في طرود صغيرة.

المسألة الثالثة - تسوية المنازعات :

أحالت المادة 64 من اتفاقية تريبس بشأن تسوية المنازعات على تطبيق المادتين 22 و 23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لسنة 1994 حسب تطبيقها في التفاهم المتعلق بالقواعد والإجراءات التي تضبط تسوية المنازعات. وأوردت حكماً انتقالياً⁽²⁾ بشأن حكم الفقرتين 1 ب ، 1 ج من المادة 23 المحال عليها، مؤداه استبعاد تطبيق تلك الفقرتين خلال فترة خمس سنوات من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، لأن هذه الفقرة يتولى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية فحص الشكاوى المقدمة والأساليب الإجرائية الخاصة بها ويرفع توصياته بشأنها إلى المؤتمر الوزاري للموافقة عليها.

(1) راجع : المواد من 52 حتى 59 من الاتفاقية.

(2) راجع : الفقرتان 2 و 3 من المادة 64.

وفي الحقيقة إن نظام تسوية المنازعات المعتمد في التفاهم الملحق بالاتفاقية هو نظام عملي منضبط في إجراءاته ومتسق في حلوله مع أحكام وأهداف منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات المشمولة المدرجة، إنه نظام فعال في جزاءاته وهو ما يميزه عن الأنظمة الأخرى لتسوية المنازعات بما فيها تلك المقررة في اتفاقيات الملكية الفكرية الأخرى، هذه الأخيرة تتصف بالنقص عدم الفاعلية لأنها تترك للطرف الخاسر هامش المناورة والمماطلة ومد أجل النزاع وكذلك التهرب من تنفيذ قرارات التسوية.

إن تفاهم تسوية المنازعات يهدف إلى التوصل لحل إيجابي للنزاع والأفضل أن يكون حلاً مقبولاً من الطرفين ومتفقاً مع الاتفاقات المشمولة.

ويتولى جهاز تسوية المنازعات إدارة القواعد والإجراءات والمشاورات وأحكام التسوية ويتمتع بسلطة إنشاء فرق للتحكيم واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات المقررة باتفاق مشمول.

ويشترط التفاهم في ممارسة الإجراءات حسن النية من الطرفين ويستوجب قبل إنشاء فريق التحكيم الذي يتكون من أشخاص مؤهلين في الميدان بما يكفل استقلالهم، المرور بمرحلة مشاورات لحل النزاع ودياً بين الطرفين خلال مدة ستين يوماً ويتولى جهاز تسوية المنازعات القيام بالمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة خلال هذه المرحلة.

ويقوم فريق التحكيم بمهامه في سرية تامة خلال مدة محددة تتوج بتقديم تقرير موضوعي للنزاع المطروح في حالة عدم التوسط إلى حل مرض⁽¹⁾

واستحدث الاتفاق جهازاً دائماً لاستئناف تقارير فرق التحكيم أمامه في جوانبها القانونية فقط، وهو يتكون من أعضاء مشهود لهم بالمكانة الرفيعة والخبرة الراسخة في مجالات القانون والتجارة الدولية ومواضيع الاتفاقات المشمولة⁽²⁾، وقراراته نهائية غير قابلة لأي طعن من الأطراف.

وضبط التفاهم⁽³⁾ مواعيد تسوية المنازعات بدقة، كما فرض ضمانات كفيلاً للطرف

الرابع بما تطلبه من الطرف الخاسر من امتثال دون إبطاء للتوصيات والقرارات المقترحة وأن يبادر بتوضيح نيته بشأن تنفيذها خلال مدة محددة وكل ذلك تحت رقابة جهاز تسوية المنازعات، ولا يلجأ إلى طلب التعويض أو تعليق التنازلات إلا بوصفها إجراءات مؤقتة في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة معقولة.

وقد أجازت المادة 23 من التفاهم اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات إذا اتفق طرفي النزاع عليه، وحينئذ يلتزمان بنتيجته، وتطبق بشأنه أحكام المادتين 21 و22 من التفاهم⁽⁴⁾.

(1) المادة 21 تخص رقابة جهاز تسوية المنازعات لاستعداد الطرف الخاسر لتنفيذ توصياتها وقراراتها، وإذا تعذر عملياً الامتثال لها فوراً فتتاح له فترة معقولة لتنفيذها. أما المادة 22 فتخص طلب التعويض وتعليق التنازلات من الطرف الرابع والإجراءات الممارسة بشأنها.

(1) راجع : المادة 12 من التفاهم.

(2) راجع : المادة 17 من التفاهم.

(3) راجع : المادة 20 من التفاهم.

الملاحق

DZ

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية⁽¹⁾

المبرمة في 20 مارس سنة 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900
وواشنطن في 2 يوليو سنة 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 ولندن في 2 يوليو
سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967.

المادة الأولى

(إنشاء الاتحاد ونطاق الملكية الصناعية)⁽²⁾

- (1) تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية الملكية الصناعية.
- (2) تشمل الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.
- (3) تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية واللبنة والزهور والدقيق.
- (4) تشمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الإضافة وغيرها.

المادة 2

(المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد)

- (1) يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين.
- (2) ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدولة التي تطلب فيها الحماية للمتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية.

(1) انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 2-75 المؤرخ في 09-01-1975، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 10 سنة 1975.

(2) أضيفت للمواد رؤوس للموضوعات لتسهيل التعرف بها، هذا علما بأن النص (الفرنسي) الموقع لا يشمل على رؤوس للموضوعات.

(3) يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل، والتي تقتضيها قوانين الملكية الصناعية.

المادة 3

(معاملة فئات معينة من الأشخاص معاملة رعايا دول الاتحاد)

يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة.

المادة 4

(أ إلى ط . براءات الاختراع ، نماذج المنفعة ، الرسوم والنماذج الصناعية ، العلامات ، شهادات المخترعين : حق الأسبقية ، ز . براءات الاختراع : تجزئة الطلب)

(أ) (1) كل من أودع طبقاً للقانون في إحدى دول الاتحاد طلباً للحصول على براءة اختراع أو لتسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أسبقية خلال المواعيد المحددة فيما بعد.

(2) يعتبر منشئ الحق الأسبقية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد.

(3) يقصد بالإيداع الوطني الصحيح كل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدول المعنية أياً كان المصير اللاحق للطلب.

(ب) وعلى ذلك فإنه لا يجوز إبطال الإيداع اللاحق الذي يتم في إحدى دول الاتحاد الأخرى قبل انقضاء المواعيد المنوّه عنها أعلاه بسبب أية أعمال وقعت خلال هذه الفترة، وبصفة خاصة، بسبب إيداع طلب آخر أو نشر الاختراع أو استغلاله أو عرض نسخ من الرسم أو النموذج للبيع أو استعمال العلامة، كما أنه لا يجوز أن يترتب على هذه الأعمال أي حق للغير أو أي حق حياة شخصية، ويحتفظ للغير بالحقوق التي اكتسبها قبل تاريخ إيداع الطلب الأول الذي يعتبر أساساً لحق الأسبقية وذلك حسبما يقضي به التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد.

(ج) (1) تكون مواعيد الأسبقية المنوّه عنها أعلاه اثني عشر شهراً لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية.

(2) تسري هذه المواعيد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول، ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة.

(3) إذا كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عطلة رسمية أو يوماً لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه.

(4) يعتبر الطلب اللاحق المودع في نفس دولة الاتحاد من نفس موضوع طلب أول سابق بالمفهوم الوارد في الفقرة (2) أعلاه بمثابة الطلب الأول الذي يكون تاريخ إيداعه هو نقطة البداية لسريان ميعاد الأسبقية، وذلك بشرط أن يكون الطلب السابق المنوّه عنه قد تم تسجيله أو تركه أو رفضه عند إيداع الطلب اللاحق دون أن يكون قد عرض لاطلاع الجمهور عليه، ودون أن يكون قد ترتب عليه أية حقوق، وألا يكون قد استخدم بعد كأساس للمطالبة بحق الأسبقية، ولا يمكن بالتالي أن يستخدم الطلب السابق فيما بعد كأساس للمطالبة بحق الأسبقية.

(د) (1) على كل من يرغب في الاستفادة من أسبقية إيداع سابق أن يقدم إقراراً يبين فيه تاريخ ذلك الإيداع والدولة التي تم فيها، وتحدد كل دولة المهلة القصوى التي يتعين فيها تقديم هذا الإقرار.

(2) تذكر هذه البيانات في النشرات التي تصدرها المصلحة المختصة، وعلى الأخص في براءات الاختراع والأوصاف المتعلقة بها.

(3) يجوز لدولة الاتحاد أن تطلب ممن يقدم إقراراً بالأسبقية أن يورد صورة من الطلب (الوصف والرسومات وغيرها) السابق إيداعه. ولا تطلب الصورة المعتمدة من قبل المصلحة التي تلقت هذا الطلب أي تصديق، كما يمكن إيداعها على أية حال دون رسوم في أي وقت خلال ثلاثة شهور من تاريخ إيداع الطلب اللاحق. ويمكن أن تستلزم هذه الدول أن تكون هذه الصورة مصحوبة بشهادة تبين تاريخ الإيداع صادرة من المصلحة المذكورة وترجمة.

(4) لا يجوز عند إيداع الطلب فرض إجراءات أخرى بخصوص إقرار الأسبقية. وتحدد كل دولة من دول الاتحاد الآثار التي تترتب على إغفال اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة دون أن تتعدى هذه الآثار فقدان حق الأسبقية.

(5) يجوز طلب إثباتات أخرى في وقت لاحق.

(6) يجب على كل من يدعي أسبقية إيداع طلب سابق أن يحدد رقم هذا الإيداع وينشر هذا الرقم وفقاً لما هو مبين في الفقرة (2) أعلاه.

(هـ) (1) إذا أودع رسم أو نموذج صناعي في إحدى الدول بمقتضى حق أسبقية قائم على أساس إيداع نموذج منفعة، تكون مدة الأسبقية هي نفس المدة المحددة للرسوم والنماذج الصناعية.

(2) علاوة على ذلك، يجوز إيداع نموذج منفعة في إحدى الدول بمقتضى حق أسبقية قائم على أساس إيداع طلب براءة اختراع والعكس بالعكس،

(و) لا يجوز لأية دولة من دول الاتحاد أن ترفض أسبقية أو طلب براءة اختراع بسبب مطالبة المودع بأسبقيات متعددة حتى ولو كانت هذه الأسبقيات مصدرها دول مختلفة، أو بسبب تضمن الطلب الذي تطلب فيه أسبقية أو أكثر على عنصر أو أكثر لا يشملها الطلب أو

الطلبات المطالب بأسبقيتها، وذلك بشروط أن تتوفر، في كلتا الحالتين، وحدة اختراع بالمعنى الوارد في قانون الدولة.

وفيما يختص بالعناصر التي لا يشملها الطلب أو الطلبات المطالب بأسبقيتها فإن إيداع الطلب اللاحق ينشئ حق أسبقية حسب الشروط العادية.

(ز) (1) إذا تبين من الفحص أن طلب براءة اختراع يشتمل على أكثر من اختراع، جاز للطلب أن يجرى طلبه إلى عدد معين من الطلبات الجزئية، مع الاحتفاظ لكل منها بتاريخ الطلب الأول وبالتمتع بحق الأسبقية إن وجد.

(2) كذلك يجوز للطلب من تلقاء نفسه أن يجرى طلب البراءة مع الاحتفاظ بتاريخ الطلب الأول، كتاريخ لكل طلب جزئي وبالتمتع بحق الأسبقية إن وجد، ويكون لكل دولة من دول الاتحاد الحق في تحديد الشروط التي يجوز بمقتضاها التصريح بتلك التجزئة.

(ح) لا يجوز رفض الأسبقية استنادا إلى أن بعض عناصر الاختراع المطالب لها بالأسبقية لا ترد ضمن المطالب التي تضمنها الطلب المتقدم في دولة المنشأ بشرط أن تكشف مستندات الطلب في مجموعها عن تلك العناصر على وجه التحديد.

(ط) (1) يترتب على طلبات الحصول على شهادات المخترعين، المودعة في دولة يكون للطلبين فيها حق الاختيار بين تقديم طلب للحصول على براءة اختراع أو شهادة المخترع، نشوء حق الأسبقية المنصوص عليه في هذه المادة طبقا لنفس الشروط ونفس الآثار الخاصة بطلبات براءات الاختراع.

(2) يتمتع طالب شهادة المخترع، في الدولة التي يكون للطلبين فيها حق الاختيار بين تقديم طلب للحصول على براءة اختراع أو شهادة المخترع بحق أسبقية على أساس إيداع طلب براءة اختراع أو نموذج منفعة أو شهادة المخترع وذلك وفقا لأحكام هذه المادة المتعلقة بطلبات براءات الاختراع.

المادة 4 (ثانيا)

(براءات الاختراع : استقلال البراءات التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة من نفس الاختراع)

(1) تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد.

(2) يؤخذ الحكم السابق بصورة مطلقة، ويعني على وجه الخصوص أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأسبقية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات.

(3) ويسري الحكم السابق على جميع البراءات القائمة عند بدء نفاذه.

(4) وبالمثل يسري الحكم السابق على البراءات التي تكون قائمة في كلا الجانبين عند انضمام دول جديدة إلى الاتحاد.

(5) تتمتع براءات الاختراع، التي يحصل عليها مع حق الأسبقية، في مختلف دول الاتحاد، بمدة دوام تساوي المدة التي كانت ستقرر لها لو أنها طلبت أو منحت دون أسبقية.

المادة 4 (ثالثا)

(براءات الاختراع : ذكر المخترع في البراءة)

يكون للمخترع الحق في أن يذكر بهذه الصفة في براءة الاختراع.

المادة 4 (رابعا)

(براءات الاختراع : استحقاق البراءة في حالة الحد من البيع بمقتضى القانون)

لا يجوز رفض منح براءة اختراع كما لا يجوز إبطال براءة اختراع استنادا إلى أن القانون الوطني يحد من بيع المنتج الذي تحميه براءة أو الذي تم الحصول عليه بواسطة طريقة تحميها براءة أو أنه يورد قيودا على هذا البيع.

المادة 5

(أ. براءات الاختراع : استيراد الأشياء (عدم الاستغلال أو عدم كفايته) التراخيص

الإجبارية، ب. الرسوم والنماذج والصناعية : عدم الاستغلال، استيراد الأشياء، ج. العلامات (عدم الاستعمال) الأشكال المختلفة، الاستعمال بمعرفة شركاء، د. براءات الاختراع نماذج المنفعة، العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية : الإشارات والبيانات)

(أ) (1) لا تسقط براءة الاختراع إذا استورد مالكها في الدولة التي منحت البراءة، أشياء مصنعة في أية دولة من دول الاتحاد.

(2) لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستثنائي الذي تكفله براءة الاختراع لعدم الاستغلال مثلا.

(3) لا يجوز النص على سقوط البراءة في حالة ما إذا كان منح التراخيص الإجبارية لم يكن ليكفي لتدارك التعسف المشار إليه، ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات لإسقاط البراءة أو إلغاؤها قبل انقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري الأول.

(4) لا يجوز طلب ترخيص إجباري استنادا إلى عدم الاستغلال أو عدم كفايته قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، مع وجوب تطبيق المدة التي تنقضي مؤخرا. ويرفض هذا الترخيص إذا برر مالك البراءة توقفه بأعذار مشروعة، ولا يكون مثل هذا الترخيص الإجباري استثنائي كما لا يجوز انتقاله حتى وإن كان ذلك في شكل منح ترخيص من الباطن إلا في ذلك الجزء من المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل هذا الترخيص.

(5) تسري الأحكام السابقة على نماذج المنفعة مع مراعاة التعديلات اللازمة.

(ب) لا يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأية حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية.

(ج) (1) لا يجوز إلغاء التسجيل في أية دولة يكون استعمال العلامة المسجلة فيها إجباريا إلا بعد مضي مدة معقولة وإذا لم يبرر صاحب الشأن الأسباب التي أدت إلى توقفه.

(2) إن استعمال العلامة الصناعية أو التجارية بمعرفة المالك بشكل يختلف عن الشكل الذي سجلت به في إحدى دول الاتحاد، لا يترتب عليه بطلان التسجيل أو الإنقاص من الحماية الممنوحة للعلامة، متى كان الاختلاف في عناصر لا تؤثر على الصفة المميزة للعلامة.

(3) لا يحول استعمال نفس العلامة في وقت واحد على منتجات مماثلة أو متشابهة، بمعرفة منشآت صناعية أو تجارية تعتبر شريكة في ملكية العلامة وفقا لأحكام القانون الوطني للدولة التي تطلب الحماية، دون تسجيل العلامة أو الإنقاص بأية حال من الحماية الممنوحة لتلك العلامة في أية دولة من دول الاتحاد، بشرط ألا يؤدي هذا الاستعمال إلى تضليل الجمهور وألا يتعارض مع المصلحة العامة.

(د) لا يشترط لإقرار الحق في الحماية أن يذكر على المنتج أية إشارة أو بيان على البراءة أو عن نموذج المنفعة أو عن تسجيل العلامة الصناعية أو التجارية أو عن إيداع الرسم أو النموذج الصناعي.

المادة 5 (ثانيا)

(جميع حقوق الملكية الصناعية : المهلة الخاصة بدفع الرسوم المقررة للمحافظة على الحقوق. براءات الاختراع : إعادة العمل بها)

(1) تمنح مهلة لا تقل عن ستة شهور لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية على أن يدفع رسم إضافي إذا نص التشريع الوطني على ذلك.

(2) يكون لدول الاتحاد الحق في النص على إعادة العمل بالبراءات التي تكون قد سقطت بسبب عدم دفع الرسوم.

المادة 5 (ثالثا)

(براءات الاختراع : حرية إدخال الأشياء التي تحميها براءة اختراع وتكون جزءا من وسائل النقل. لا يعتبر إخلالا بحقوق مالك البراءة في كل دولة من دول الاتحاد ما يلي :

(1) استعمال الوسائل موضوع براءته على ظهر السفن التابعة للدول الأخرى للاتحاد سواء كان ذلك في جسم السفينة أو في آلاتها أو أجهزتها أو عددها أو في الأجزاء الإضافية الأخرى عندما تدخل هذه السفن بصفة مؤقتة أو عرضية في مياه الدول المذكورة على أن يكون استعمال كل هذه الوسائل قاصرا على احتياجات السفينة.

(2) استعمال الوسائل موضوع البراءة في صنع أو تشغيل المركبات الجوية أو البرية التابعة للدول الأخرى للاتحاد أو قطع غيارها عندما تدخل تلك المركبات بصفة مؤقتة أو عرضية في الدولة المذكورة.

المادة 5 (رابعا)

(براءات الاختراع : استيراد منتجات مصنعة بطريقة تحميها براءة في الدولة المستوردة)

إذا تم استيراد منتج في دولة من دول الاتحاد توجد بها براءة تحمي طريقه لتصنيع هذا المنتج فيكون لمالك البراءة بالنسبة للمنتج المستورد كل الحقوق التي يخولها له تشريع الدولة المستوردة بالنسبة للمنتجات المصنعة في تلك الدولة نفسها على أساس البراءة الخاصة بالطريقة.

المادة 5 (خامسا)

(الرسوم والنماذج الصناعية)

تحسب الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد.

المادة 6

(العلامات : شروط التسجيل . استقلال الحماية الخاصة بنفس العلامة في الدول المختلفة)

(1) تحدد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني.

(2) ومع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دولة من دول الاتحاد في أية دولة من دول الاتحاد أو إبطال صحتها استنادا إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تجديدها في دولة المنشأ.

(3) تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ.

المادة 6 (ثانيا)

(العلامات : العلامات المشهورة)

(1) تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل ومنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة. كذلك تسري

هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شأنه إيجاد لبس بها.

(2) يجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة. ويجوز لدول الاتحاد أن تحدد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال العلامة خلالها.

(3) لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو مع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية.

المادة 6 (ثالثا)

(العلامات : الحظر الخاص بشعارات الدولة وعلامات الرقابة الرسمية وشعارات المنظمات الدولية الحكومية)

(1) (أ) توافق دول الاتحاد على رفض أو إبطال تسجيل الشعارات الشرفية والأعلام وشعارات الدولة الأخرى الخاصة بدول الاتحاد والعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان التي تتخذها هذه الدول وكل تقليد لها من ناحية الشعار، وتوافق على اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع استعمالها دون تصريح من السلطات المختصة، وذلك سواء كعلامة صناعية أو تجارية أو كعنصر مكونة لها.

(ب) تسري كذلك أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه على الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية التي تكون دولة أو أكثر من دول الاتحاد عضوا فيها باستثناء الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة التي تكون فعلا موضوعا لاتفاقات دولية سارية تستهدف ضمان حمايتها.

(ج) لا تلتزم أية دولة من دول الاتحاد بتطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه على أصحاب الحقوق المكتسبة بحسن نية قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة، ولا تلتزم دول الاتحاد بتطبيق الأحكام المذكورة إذا كان الاستعمال أو التسجيل المشار إليهما في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ليس من طبيعته أن يوحي للجمهور بوجود صلة بين المنظمة المعنية والشعارات الشرفية والأعلام والشعارات والأسماء أو الأسماء المختصرة، أو إذا كان من غير المحتمل أن يكون هذا الاستعمال أو التسجيل من طبيعته تضليل الجمهور بوجود صلة بين المستعمل والمنظمة.

(2) لا يسري الحظر المتعلق بالعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان إلا في الحالات التي تكون فيها العلامات المتضمنة لها معدة للاستعمال على سلع من نفس النوع أو من نوع مماثل.

(3) (أ) لتطبيق هذه الأحكام توافق دول الاتحاد على أن تتبادل فيما بينها، عن طريق المكتب الدولي، إرسال القائمة الخاصة بشعارات الدولة والعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان وكل التعديلات اللاحقة عليها والتي ترغب أو قد ترغب فيما بعد

في حمايتها بصفة مطلقة أو في حدود معينة بمقتضى هذه المادة، وتضع كل دولة من دول الاتحاد القوائم التي يتم الإخطار عنها تحت تصرف الجمهور في الوقت المناسب.

ومع ذلك لا يكون هذا الإخطار إلزاميا بالنسبة لإعلام الدول.

(ب) يقتصر تطبيق أحكام الفقرة (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة على الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية والتي ترسلها هذه المنظمات إلى دول الاتحاد عن طريق المكتب الدولي.

(4) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد خلال مدة 12 شهرا من تسلم الإخطار أن ترسل عن طريق المكتب الدولي ما قد يكون لديها من اعتراضات إلى الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية المعنية.

(5) بالنسبة لأعلام الدولة، يقتصر تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه على العلامات التي سجلت بعد 6 نوفمبر سنة 1925.

(6) بالنسبة لشعارات الدولة غير الأعلام وكذلك بالنسبة للعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بدول الاتحاد والشعارات الشرفية والأعلام والشعارات والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية، يقتصر تطبيق تلك الأحكام على العلامات المسجلة بعد مضي أكثر من شهرين من استلام الإخطار المشار إليه في الفقرة (3) أعلاه.

(7) في حالة سوء النية، يكون للدول الحق في شطب حتى العلامات المسجلة قبل 6 نوفمبر سنة 1925 والمشتبهة على شعارات الدولة والعلامات والدمغات الخاصة بها.

(8) يجوز لرعايا كل دولة ممن صرح لهم باستعمال شعارات الدولة وعلامات ودمغات دولتهم أن يستعملوها حتى وإن كانت متشابهة مع تلك الخاصة بدولة أخرى.

(9) تتعهد دول الاتحاد بحظر الاستعمال غير المصرح به في التجارة للشعارات الشرفية للدولة الخاصة بدول الاتحاد الأخرى متى كان هذا الاستعمال من طبيعته إحداث تضليل بخصوص مصدر المنتجات.

(10) لا تمنع الأحكام السابقة الدول من مباشرة الحق الذي تخوله لها الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ب) من المادة 6 خامسا في رفض أو إبطال تسجيل العلامات التي تشمل، بغير ترخيص، على شعارات شرفية أو أعلام أو شعارات أخرى للدولة أو على علامات أو دمغات رسمية معمول بها في إحدى دول الاتحاد وكذلك على العلامات المميزة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه.

المادة 6 (رابعا)

(العلامات : التنازل عن العلامة)

(1) إذا كان التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحا طبقا لتشريع إحدى دول الاتحاد إلا إذا كان

مقترنا بانتقال ملكية المشروع أو المحل التجاري الذي تخصه العلامة فإنه يكفي لصحة هذا التنازل أن تنتقل ملكية جزء المشروع أو المحل التجاري القائم في تلك الدولة إلى المتنازل إليه مع منحه حقا استثنائيا في أن يصنع أو يبيع في الدولة المشار إليها المنتجات التي تحمل العلامة المتنازل عنها.

(2) لا يترتب على الحكم السابق إلزام دول الاتحاد بأن تعتبر صحيحا التنازل عن أية علامة يكون استعمالها بمعرفة المتنازل إليه من شأنه في الواقع تضليل الجمهور لا سيما فيما يتعلق بمصدر المنتجات المخصصة لها العلاقة أو بطبيعتها أو صفاتها الجوهرية.

المادة 6 (خامسا)

(العلامات : حماية العلامات المسجلة في إحدى دول الاتحاد في دول الاتحاد الأخرى)

(أ) (1) يقبل إيداع علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقا للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد، وذلك مع مراعاة التحفظات الوارد في هذه المادة. ويجوز لتلك الدولة أن تطلب قبل إجراء التسجيل النهائي تقديم شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ صادرة من السلطة المختصة بها، ولا يشترط أي تصديق بالنسبة لهذه الشهادة.

(2) تعتبر دولة المنشأ هي دولة الاتحاد التي يكون للطلاب فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة، أو دولة الاتحاد التي بها محل إقامته إذا لم يكن له مثل هذه المنشأة داخل الاتحاد، أو الدولة التي يتمتع بجنسيتها إذا لم يكن له محل إقامة داخل الاتحاد وكان من رعايا إحدى دول الاتحاد.

(ب) لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التي تشملها هذه المادة أو إبطالها إلا في الحالات التالية :

(1) إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

(2) إذا كانت مجردة من أية صفة مميزة أو كان تكوينها قاصرا على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض منها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الانتاج، أو إذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة الجارية أو في العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

(3) إذا كانت مخالفة للأداب أو النظام العام ولا سيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور. ومن المتفق عليه أنه لا يجوز اعتبار علامة مخالفة للنظام العام لمجرد عدم مطابقتها لأحد أحكام التشريع الخاص بالعلامات إلا إذا كان هذا الحكم يتعلق في حد ذاته بالنظام العام.

ومع ذلك يخضع هذا النص لتطبيق المادة 10 ثانيا.

(ج) (1) لتقرير ما إذا كانت العلامة صالحة للحماية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار كافة الظروف الواقعية لاسيما مدة استعمال العلامة.

(2) لا يجوز رفض العلامات الصناعية أو التجارية في دول الاتحاد الأخرى لمجرد أن اختلافها مع العلامات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ يقتصر على عناصر لا تغير من الصفة المميزة لها ولا تمس ذاتيتها بالشكل الذي سجلت به في دولة المنشأ.

(د) لا يجوز لأي شخص الاستفادة من أحكام هذه المادة إذا كانت العلامة التي يطلب لها الحماية مسجلة في دولة المنشأ.

(هـ) ومع ذلك لا يترتب، بأية حال، على تجديد تسجيل العلامة في دولة المنشأ الالتزام بتجديد التسجيل في دول الاتحاد الأخرى التي سجلت فيها العلامة.

(و) يظل حق الأسبقية قائما بالنسبة لطلبات تسجيل العلامات المودعة خلال المدة التي حددتها المادة 4 حتى وإن تم التسجيل في دولة المنشأ بعد انقضاء تلك المدة.

المادة 6 (سادسا)

العلامات : علامات الخدمة

تعهد دول الاتحاد بحماية علامات الخدمة، ولا تلتزم هذه الدول بأن تكفل التسجيل لتلك العلامات.

المادة 6 (سابعا)

(العلامات : التسجيل باسم وكيل المالك أو ممثله دون ترخيص من المالك)

(1) إذا طلب وكيل أو ممثل مالك العلامة في إحدى دول الاتحاد، دون ترخيص من هذا المالك، تسجيل العلامة باسمه الخاص في دولة أو أكثر من دول الاتحاد فيكون للمالك الحق في الاعتراض على التسجيل المطالب به أو في طلب شطبه أو، إذا أجاز قانون الدولة ذلك، أن يطلب انتقال التسجيل المذكور لصالحه، هذا ما لم يبرر ذلك الوكيل أو الممثل تصرفاته.

(2) يكون لمالك العلامة الحق في الاعتراض على استعمال علامته بمعرفة وكيله أو ممثله إذا لم يكن قد رخص له بهذا الاستعمال وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (1) أعلاه.

(3) يجوز أن تحدد التشريعات الوطنية مهلة يجب على مالك العلامة أن يباشر خلالها الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 7

(العلامات : طبيعة المنتج الذي توضع عليه العلامة)

لا يجوز، بأي حال، أن تكون طبيعة المنتج الذي يتعين أن توضع عليه العلامة الصناعية أو التجارية حائلا دون تسجيل العلامة.

المادة 7 (ثانيا)

(العلامات : العلامات الجماعية)

- (1) تتعهد دول الاتحاد بقبول إيداع وحماية العلامات الجماعية الخاصة بالجمعيات التي لا يتعارض وجودها مع قانون دولة المنشأ حتى وإن كانت تلك الجمعيات لا تمتلك منشأة صناعية أو تجارية.
- (2) تقرر كل دولة الشروط الخاصة التي يجب توافرها لحماية العلامة الجماعية، ويجوز لها أن ترفض الحماية إذا كانت العلامة تتعارض مع المصلحة العامة.
- (3) ومع ذلك لا يجوز رفض حماية تلك العلامة بالنسبة لأية جمعية لا يتعارض وجودها مع قانون بلد المنشأ استنادا إلى أن تلك الجمعية ليس لها مقر في الدولة التي تطلب فيها الحماية أو أنها لم تؤسس وفقا لتشريع هذه الدولة.

المادة 8

(الأسماء التجارية)

يحمى الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء أكان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن.

المادة 9

(العلامات، الأسماء التجارية : المصادرة عند الاستيراد ... الخ للمنتجات التي تحمل علامة أو اسما تجاريا بطريق غير مشروع)

- (1) كل منتج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا يصادر عند الاستيراد في دول الاتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونية.
- (2) توقع المصادرة أيضا في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع أو في الدول التي تم استيراد المنتج إليها.
- (3) ترفع المصادرة بناء على طلب النيابة العامة أو أية سلطة مختصة أخرى أو من صاحب مصلحة سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا وذلك وفقا للتشريع الداخلي لكل دولة.
- (4) لا تلتزم السلطات بتوقيع المصادرة على المنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة.
- (5) إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عن ذلك بحظر الاستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة.
- (6) إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد ولا حظر الاستيراد ولا المصادرة داخل الدولة فيستعاض عن هذه الإجراءات بالدعاوى والوسائل التي يكفلها قانون تلك الدولة لرعاياها في الحالات المماثلة، وذلك حتى يتم التعديل اللازم في التشريع.

المادة 10

(البيانات المخالفة للحقيقة : المصادرة عند الاستيراد ... الخ للمنتجات التي تحمل بيانات مخالفة للحقيقة بخصوص مصدرها أو بخصوص شخصية المنتج ... الخ)

- (1) تسري أحكام المادة السابقة في حالات الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان مخالف للحقيقة عن مصدر المنتجات أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر.
- (2) وعلى أية حال يعتبر صاحب مصلحة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كل منتج أو صانع أو تاجر يزاول إنتاج أو تصنيع تلك المنتجات أو الاتجار فيها ويكون مقره في الجهة التي ذكرت على غير الحقيقة على أنها المصدر أو الإقليم الذي تقع فيه هذه الجهة أو في الدولة التي ذكرت على غير الحقيقة أو في الدولة التي استعمل فيها بيان المصدر المخالف للحقيقة.

المادة 10 (ثانيا)

(المنافسة غير المشروعة)

- (1) تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.
- (2) يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.
- (3) ويكون محظورا خاصة ما يلي :
 - 1 . كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
 - 2 . الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاوله التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
 - 3 . البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميته.

المادة 10 (ثالثا)

(العلامات، الأسماء التجارية، البيانات المخالفة للحقيقة : وسائل الطعن القانونية، حق التقاضي)

- (1) تتعهد دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى وسائل الطعن القانونية الملائمة لقمع جميع الأعمال المشار إليها في المواد 9 و 10 و 10 ثانيا بطريقة فعالة.
- (2) وعلاوة على ذلك تتعهد دول الاتحاد بتوفير الإجراءات التي تسمح للقطاعات والاتحادات

التي تمثل ذوي الشأن من رجال الصناعة أو الانتاج أو التجارة أو التي يتعارض وجودها مع قوانين الدول التي تتبعها، بالالتجاء إلى القضاء أو السلطات الإدارية لقمع الأعمال المنصوص عليها في المواد 9 و 10 و 10 ثانيا في الحدود التي يجيزها قانون الدولة التي تطلب فيها الحماية للثقافات والاتحادات التابعة لتلك الدولة.

المادة 11

(الاختراعات، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات : الحماية المؤقتة في بعض المعارض الدولية)

- (1) تمنح دول الاتحاد، طبقا لتشريعها الداخلي، حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا لبراءات، وكذلك لنماذج المنفعة والرسوم أو النماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا والتي تقام على إقليم أية دولة منها.
- (2) مع مراعاة أحكام المادة 17 (2) تتخذ قرارات الجمعية المنصوص عليها في المادة 4. ويجوز لسلطات دولة في حالة المطالبة، فيما بعد، بحق الأسبقية، أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج في المعرض.
- (3) يجوز لكل دولة أن تطلب ما تراه ضروريا من المستندات التي تثبت ذاتية الشيء المعروض وتاريخ إدخاله المعرض.

المادة 12

(المصالح الوطنية الخاصة للملكية الصناعية)

- (1) تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية.
- (2) وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية، وعليها أن تقوم بانتظام بنشر :
أ - أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها براءات.
ب - صور طبق الأصل للعلامات المسجلة.

المادة 13

(جمعية الاتحاد)

- (1) (أ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من 13 إلى 17.
- (ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يسكن أن يعاونه مفاوضون ومستشارون وخبراء.
- (ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.
- (2) (أ) أن تقوم الجمعية بما يلي :

1 . تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وتنفيذ هذه الاتفاقية.

2 . تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد المكتب الدولي) المشار إليه في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد «المنظمة») بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من 13 إلى 17.

3 . تنظر في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد.

4 . تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية.

5 . تنظر في تقارير وأنشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات.

6 . تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية.

7 . تقر اللائحة المالية للاتحاد.

8 . تنشئ ما تراه ملائما من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد.

9 . تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

10 . تقر التعديلات الخاصة بالمواد من 13 إلى 17.

11 . تتخذ أي إجراء آخر ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد.

12 . تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

13 . تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة مع مراعاة قبولها لهذه الحقوق.

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(3) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط.

(ب) يجوز لدول الاتحاد المتجمعة بمقتضى اتفاقية خاصة في مكتب مشترك له، بالنسبة لكل من هذه الدول، صفة المصلحة الوطنية الخاصة للملكية الصناعية المشار إليها في المادة 12، أن تمثل مجتمعة بواحدة منها وذلك خلال أية مناقشات.

(4) (أ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من صنف عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب) للجمعية أن تتخذ القرارات إذا كان عدد

الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية أو يزيد عليه. ومع ذلك فإن قرارات الجمعية، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بتوصيتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاث شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ. فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتوصيتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي عدد الدول التي كانت ناقصة كي يكتمل النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة مازالت قائمة في نفس الوقت.

(د) مع مراعاة أحكام المادة 17 (2) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(5) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) لا يصوت المندوب إلا باسم دولة واحدة.

(ب) على دول الاتحاد المشار إليها في الفقرة (3) (ب)، كقاعدة عامة، أن تسعى لتمثيلها في دورات الجمعية العامة وفودها الخاصة. ومع ذلك إذا لم تتمكن أي من هذه الدول لأسباب استثنائية من أن يمثلها وفودها الخاص فلها أن تخول وفد دولة أخرى من تلك الدول في سلطة التصويت باسمها، علماً بأنه لا يجوز لأي وفد أن يصوت بالتوكيل إلا لدولة واحدة. ويجب أن يصدر مثل هذا التحويل في وثيقة موقعة من رئيس الدولة أو من الوزير المختص.

(6) تشترك دول الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمرافقين.

(7) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها فيما عدا الحالات الاستثنائية، أي في نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(8) تضع الجمعية لائحة إجراءاتها.

المادة 14

(اللجنة التنفيذية)

(1) يكون للجمعية لجنة تنفيذية.

(2) (أ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على إقليمها مقر المنظمة، بحكم وضعها، مقعد في اللجنة وذلك مع مراعاة أحكام المادة 16 (7) (ب).

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(3) يكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساوياً لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وعند تحديد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على أربعة.

(4) تراعي الجمعية عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية توزيعاً جغرافياً عادلاً وضرورة أن تكون الدول الأطراف في الاتفاقات الخاصة المعقودة في إطار الاتحاد ضمن الدول التي تتكون منها اللجنة التنفيذية.

(5) (أ) يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التي تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية.

(ب) يمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثي عددهم.

(ج) تضع الجمعية القواعد الخاصة بانتخاب واحتمال إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية.

(6) (أ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي :

1. تعد مشروع جدول أعمال الجمعية.
2. تعرض الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام.
3. تقرر البرامج والميزانيات السنوية التي يعدها المدير العام وذلك في حدود البرنامج وميزانية السنوات الثلاث.
4. تعرض على الجمعية، مع التعليقات الملائمة، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات.
5. تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقاً لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية.
6. تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضاً اتحادات أخرى تديرها المنظمة الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(7) (أ) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من المدير العام ويتم الاجتماع أثناء نفس الفترة وفي المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الإمكان.

(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة خاصة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.

(8) (أ) يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية.

(ج) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(د) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(هـ) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(9) لدول الاتحاد غير الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين.

(10) تضع اللجنة التنفيذية لائحة إجراءاتها.

المادة 15

(المكتب الدولي)

(1) (أ) يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، ويعتبر المكتب الدولي امتدادا لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

(ب) يقوم المكتب الدولي، بصفة خاصة، بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد.

(ج) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثل.

(2) يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية الملكية الصناعية وينشرها، وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، وتزوده، علاوة على ذلك بجميع مطبوعات مصالح الملكية الصناعية بها التي تتعلق مباشرة بحماية الملكية الصناعية مما يراه المكتب الدولي مفيدا لنشاطه.

(3) يصدر المكتب الدولي مجلة شهرية.

(4) يزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد، بناء على طلبها، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

(5) يجري المكتب الدولي دراسات ويقدم خدمات تهدف إلى تسهيل حماية الملكية الصناعية.

(6) يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة خبراء أخرى أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حق التصويت، ويكون المدير العام، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيرا لهذه الأجهزة بحكم منصبه.

(7) (أ) يقوم المكتب الدولي، وفقا لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، بإعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من 13 إلى 17.

(ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن

الإعداد لمؤتمر التعديل.

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في مناقشات هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت.

(8) ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهد إليه.

المادة 16

(الشؤون المالية)

(1) (أ) يكون للاتحاد ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الإيرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات وكذلك إذا اقتضى الأمر المبلغ الموضح تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.

(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد وحده، بل تخص كذلك واحدا أو أكثر من الاتحادات التي تديرها المنظمة ويكون نصيب الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها.

(2) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(3) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية :

1 . حصص دول الاتحاد.

2 . الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد.

3 . حصة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاص بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.

4 . الهبات والوصايا والإعانات.

5 . الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(4) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية تنتمي تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلي :

فئة 1 ... 25

فئة 2 ... 20

فئة 3 ... 15

فئة 4 ... 10

فئة 5 ... 5

فئة 6 ... 3

فئة 7 ... 1

(ب) تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك، ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي إليها، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادية، ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

(د) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.

(هـ) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تبشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي تتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها على السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت فيه ما دام مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(و) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة تكون الميزانية بنفس مستوى ميزانية السنة السابقة وذلك طبقا للاتحة المالية.

(5) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها إلى الجمعية واللجنة التنفيذية.

(6) (أ) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف.

(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى بكل دولة في رأس المال السالف الذكر أو اشتراكها في أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقرر فيها زيادته.

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(7) (أ) ينص في اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون رأس المال الأساسي العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة، وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.

(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي، ويسري مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه.

(8) تتم مراجعة الحسابات وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية، من قبل دولة أو أكثر من دول الاتحاد أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

المادة 17

(تعديل المواد من 13 إلى 17)

(1) لأية دولة عضو في الجمعية واللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد 13 و 14 و 15 و 16 بالإضافة للمادة الحالية، ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة شهور على الأقل.

(2) تتولى إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (1) ويتطلب هذا الإقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراح، ومع ذلك فإن أي تعديل للمادة 13 وللقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراح.

(3) يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وذلك في وقت إقرارها للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتلزم أية تعديلات للمواد المذكورة يكون قد تم إقرارها بهذا الشكل، جميع الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التي تصبح أعضاء فيها في تاريخ لاحق، ومع هذا فإن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء في الاتحاد لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

المادة 18

(تعديل المواد من 1 إلى 18 ومن 30 إلى)

(1) تكون هذه الاتفاقية محلا للتعديل بغرض إدخال تغييرات تهدف إلى تحسين نظام الاتحاد.

(2) ولهذا الغرض تعقد مؤتمرات في دول الاتحاد على التوالي بين مندوبي هذه الدول.

(3) تسري أحكام المادة 17 على التعديلات الخاصة بالمواد من 13 إلى 17.

المادة 19

(الاتفاقات الخاصة)

من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق في أن تبرم على انفراد فيما بينها اتفاقات لحماية الملكية الصناعية طالما أن هذه الاتفاقات لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

(تصديق دول الاتحاد أو انضمامها، بدء النفاذ)

- (1) (أ) يمكن لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصدق عليها. وإذا لم تكن قد وقعت فبوسعها الانضمام إليها. وتودع وثائق التصديق والانضمام لدى المدير العام.
- (ب) يمكن لكل دولة من دول الاتحاد أن تعلن في وثيقة التصديق أو الانضمام أن تصديقها أو انضمامها لا يسري على :

1 . المواد من 1 إلى 12 أو

2 . المواد من 13 إلى 17.

- (ج) يمكن لكل دولة من دول الاتحاد تكون، طبقاً للفقرة الفرعية (ب) قد استبعدت من آثار تصديقها أو انضمامها إحدى مجموعتي المواد المشار إليها في تلك الفقرة الفرعية أن تصرح في أي وقت لاحق بأن آثار تصديقها أو انضمامها تمتد إلى تلك المجموعة من المواد. ويودع مثل هذا التصريح لدى المدير العام.

- (2) (أ) يبدأ نفاذ المواد من 1 إلى 12، بالنسبة لدول الاتحاد العشر الأولى التي أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها دون القيام بالتصريح الذي تخوله لها الفقرة (1) (ب) (1)، بعد ثلاثة شهور من إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو الانضمام المذكور.

- (ب) يبدأ نفاذ المواد من 13 إلى 17، بالنسبة لدول الاتحاد العشر الأولى التي أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها دون القيام بتصريح الذي تخوله لها الفقرة (1) (ب) (2)، بعد ثلاثة شهور من إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو الانضمام المذكور.

- (ج) يبدأ نفاذ المواد من 1 إلى 17، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع وثيقة تصديق أو انضمام غير تلك الدول المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ)، (ب) وكذلك بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع تصريحاً وفقاً للفقرة (1) (ج)، بعد ثلاثة شهور من تاريخ الإخطار الذي يرسله المدير العام عن هذا الإيداع، ما لم تكن الوثيقة أو التصريح المودع قد حدد تاريخاً لاحقاً ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ الوثيقة الحالية بالنسبة لتلك الدولة من ذلك التاريخ المحدد، كل ذلك مع عدم الإخلال ببدء النفاذ الأولي لكل من مجموعتي المواد المشار إليها في الفقرة (1) (ب) (1) و (2) طبقاً لأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ)، (ب) وعدم الإخلال بأحكام الفقرة (1) (ب).

- (3) يبدأ نفاذ المواد من 18 إلى 30، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع وثيقة تصديق أو انضمام، في أول تاريخ يبدأ فيه نفاذ أي من مجموعتي المواد المشار إليهما في الفقرة (1) (ب) بالنسبة لتلك الدولة وفقاً للفقرة (2) (أ) (ب) أو (ج).

المادة 21

(انضمام الدول غير الأعضاء في الاتحاد، بدء النفاذ)

- (1) لكل دولة خارج الاتحاد أن تنضم إلى هذه الوثيقة وأن تصبح بمقتضى ذلك عضواً في الاتحاد، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام.

- (2) (أ) يبدأ نفاذ الوثيقة، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها قبل بدء نفاذ أحكام هذه الوثيقة بشهر أو أكثر، في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الأحكام لأول مرة تطبيقاً للمادة 20 (2) (أ) أو (ب) ما لم يحدد تاريخ لاحق في وثيقة الانضمام، ومع ذلك :

1 . إذا لم يبدأ نفاذ المواد من 1 إلى 12 في ذلك التاريخ فتلتزم تلك الدولة خلال المدة الانتقالية السابقة على بدء نفاذ هذه الأحكام، وكبديل لها، بالمواد من 1 إلى 12 من وثيقة لشبونة.

2 . إذا لم يبدأ نفاذ المواد من 13 إلى 17 في ذلك التاريخ فتلتزم تلك الدولة خلال المدة الانتقالية السابقة على بدء نفاذ هذه الأحكام وكبديل لها، بالمواد 13 و 14 و (4) و (5) من وثيقة لشبونة.

فإذا ما حددت إحدى الدول تاريخاً لاحقاً في وثيقة انضمامها فيبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من ذلك التاريخ المحدد.

- (ب) مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الفرعية (أ)، يبدأ نفاذ هذه الوثيقة، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها في تاريخ لاحق لبدء نفاذ مجموعة واحدة من مواد الوثيقة الحالية أو في تاريخ سابق عليه بأقل من شهر، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن انضمام تلك الدولة، وذلك ما لم تحدد وثيقة الانضمام تاريخاً لاحقاً، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الوثيقة قبل تلك الدولة من ذلك التاريخ المحدد.

- (3) يبدأ نفاذ هذه الوثيقة، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الوثيقة بأكملها أو قبل هذا التاريخ بأقل من شهر، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن انضمام تلك الدولة، وذلك ما لم تحدد وثيقة الانضمام تاريخاً لاحقاً، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من ذلك التاريخ المحدد.

المادة 22

(آثار التصديق أو الانضمام)

يترتب تلقائياً على التصديق أو الانضمام قبول جميع أحكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها مع مراعاة ما قد يكون من استثناءات واردة في المادتين 20 (1) (ب) و 28 (2).

المادة 23

(الانضمام إلى الوثائق السابقة)

لا يجوز لأية دولة بعد بدء نفاذ هذه الوثيقة بأكملها أن تنضم إلى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية.

المادة 24

(الأقاليم)⁽¹⁾

- (1) لكل دولة أن تصرح في وثيقة تصديقها أو انضمامها أو أن تخطر المدير العام كتابة، في أي وقت لاحق، عن سريان هذه الوثيقة، على كل أو جزء من الأقاليم المحددة في التصريح أو الإخطار والتي تكون الدولة مسؤولة عن علاقاتها الخارجية.
- (2) لكل دولة تكون قد أصدرت ذلك التصريح أو أرسلت ذلك الإخطار أن تخطر المدير العام، في أي وقت، بإيقاف سريان هذه الاتفاقية على كل تلك الأقاليم أو جزء منها.
- (3) (أ) يكون كل تصريح صدر بمقتضى الفقرة (1) نافذا اعتبارا من نفس التاريخ الخاص بالتصديق أو الانضمام الذي أدرج هذا التصريح في وثيقته، ويكون كل إخطار أرسل بمقتضى تلك الفقرة نافذا بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالإخطار عنه.
- (ب) يكون كل إخطار صدر بمقتضى الفقرة (2) نافذا بعد اثني عشر شهرا من تسلم المدير العام له.

المادة 25

(تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني)

- (1) تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تتخذ، وفقا لدستورها، الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية.
- (2) من المتفق عليه أنه يجب، عندما تودع الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها، أن تكون في وضع يسمح لها، وفقا لتشريعها الداخلي، بأن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

المادة 26

(الانسحاب)

- (1) تظل الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة.
- (2) لكل دولة أن تنسحب من هذه الوثيقة بإخطار يوجه إلى المدير العام ويشكل هذا الانسحاب أيضا انسحابا من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج أثره إلا بالنسبة للدولة التي قامت به، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الأخرى.
- (3) يكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار.
- (4) لا يجوز لأية دولة أن تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه عضوا في الاتحاد.

(1) هي البلاد التابعة لدولة الأصل والتي ليس لها استقلال ذاتي أو حكومة محلية.

المادة 27

(سريان الوثائق السابقة)

- (1) تحل هذه الوثيقة محل اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 ووثائق التعديل اللاحقة بالنسبة للعلاقة بين الدول التي تسري عليها وفي حدود سريانها.
- (2) (أ) بالنسبة للدول التي لا تسري عليها هذه الوثيقة أو لا تسري عليها بأكملها ولكن تسري عليها وثيقة لشبونة المؤرخة في 31 أكتوبر 1958، تظل الوثيقة الأخيرة سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (1).
- (ب) وبالمثل، فبالنسبة للدول التي لا تسري عليها هذه الوثيقة أو أجزاء منها أو لا تسري عليها وثيقة لشبونة، تظل وثيقة لندن المؤرخة في 22 يوليو 1934 سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (1).
- (ج) وبالمثل، فبالنسبة للدول التي لا تسري عليها هذه الوثيقة أو أجزاء منها أو لا تسري عليها وثيقة لشبونة أو وثيقة لندن، تظل وثيقة لاهاي المؤرخة في 6 نوفمبر 1925 سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (1).
- (3) تقوم الدول التي هي خارج الاتحاد والتي تصبح طرفا في هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكون طرفا فيها أو تكون طرفا فيها ولكنها قد قامت بالتصريح المنصوص عليه في المادة (20) (1) (ب) (1). وتقرر تلك الدول بأن دولة الاتحاد المذكورة تطبق في علاقاتها معها أحكام أحدث وثيقة تكون طرفا فيها.

المادة 28

(المنازعات)

- (1) كل نزاع بين اثنتين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية. وتقوم الدولة التي تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علما بالموضوع.
- (2) لكل دولة أن تصرح، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (1). ولا تسري أحكام الفقرة (1) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة وأية دولة أخرى من دول الاتحاد.
- (3) لكل دولة أصدرت تصريحها طبقا للفقرة (2) أن تسحب تصريحها، في أي وقت، بإخطار يوجه للمدير العام.

المادة 29

(التوقيع، اللغات، وظيفة الإيداع)

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية⁽¹⁾

المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886 والمكملة بباريس في 4 مايو سنة 1896، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908، والمكملة ببرن في 20 مارس سنة 1914، والمعدلة بروما في 2 يونيو سنة 1928، وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948، واستكهولم في 14 يوليو سنة 1967، وباريس في 24 يوليو سنة 1971.

إن دول الاتحاد، إذ تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية واتساقا،

واعترافا منها بأهمية أعمال مؤتمر إعادة النظر الذي انعقد في استوكهولم سنة 1967،

قررت تعديل الوثيقة التي أقرها مؤتمر استوكهولم، مع الإبقاء على المواد من 1 إلى 20 والمواد من 22 إلى 26 من تلك الوثيقة دون تغيير.

تبعا لذلك فإن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتي وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانوني، قد اتفقوا على ما يأتي :

المادة الأولى

(إنشاء اتحاد)⁽²⁾

تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية.

المادة 2

(المصنفات المتمتعة بالحماية)

- (1) «المصنفات الأدبية والفنية» ،
- (2) إمكانية المطالبة بالتحديد،
- (3) المصنفات المشتقة،
- (4) النصوص الرسمية،
- (5) المجموعات،
- (6) التزام الحماية، المستفيدون من الحماية،

(1) انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 741-97 المؤرخ في 13-09-1997 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 1997.

(2) أضيفت للمواد رؤوس للموضوعات لتسهيل التعرف بها، هذا علما بأن النص (الفرنسي) الموقع لا يشتمل على رؤوس للموضوعات.

(1) (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغة الفرنسية، وتودع لدى حكومة السويد.

(ب) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات الانجليزية والألمانية والإيطالية والبرتغالية والروسية والاسبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

(ج) في حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسي.

(2) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع باستوكهولم حتى 13 يناير 1968.

(3) يرسل المدير العام نسختين من النص الموقع لهذه الوثيقة معتمدتين من حكومة السويد إلى حكومات جميع دول الاتحاد وإلى حكومة أي دولة أخرى بناء على طلبها.

(4) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

(5) يتولى المدير العام إخطار حكومات جميع دول الاتحاد بالتوقيعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام وأي تصريحات واردة في هذه الوثائق أو صادرة طبقا للمادة (20)

(1) (ج) وبدأ نفاذ جميع أحكام هذه الوثيقة، وبإخطارات الانسحاب والإخطارات التي تتم وفقا للمادة (24).

المادة 30

(أحكام انتقالية)

(1) حتى يتولى أول مدير عام القيام بمهام منصبه، تعتبر الإشارات الواردة في هذه الوثيقة إلى المكتب الدولي للمنظمة أو إلى المدير العام بمثابة إشارات إلى مكتب الاتحاد أو إلى مديره.

(2) لدول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من 13 إلى 17 من هذه الوثيقة أن تمارس إذا رغبت في ذلك الحقوق المنصوص عليها في هذه المواد لمدة خمس سنوات بعد بدء نفاذ اتفاقية إنشاء المنظمة، وذلك كما لو كانت ملتزمة بها. وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإيداع إخطار كتابي بذلك لدى المدير العام، ويكون هذا الإخطار ساريا من تاريخ تسلمه، وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة.

(3) ويمارس أيضا المكتب الدولي للمنظمة وظيفة مكتب الاتحاد والمدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور ما دامت جميع دول الاتحاد لم تصبح أعضاء في المنظمة.

(4) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب الاتحاد إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع دول الاتحاد أعضاء في المنظمة.

(7) مصنفات الفنون التطبيقية والرسم والنماذج الصناعية،

(8) الأخبار اليومية.

(1) تشمل عبارة «المصنفات الأدبية والفنية» كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة والنحت والحفر والطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

(2) تختص، مع ذلك، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معينا.

(3) تتمتع الترجمات والتحويلات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

(4) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص.

(5) تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات.

(6) تتمتع المصنفات المذكورة آنفا بالحماية في جميع دول الاتحاد. وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف ولمصلحة من آل إليه الحق من بعده.

(7) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية والرسم والنماذج الصناعية، وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والرسم والنماذج، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 7 (4) من هذه الاتفاقية. وبالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم ونماذج، فإنه لا يكون من حقها التمتع في دولة أخرى من دول الاتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدولة للرسوم والنماذج. ومع ذلك، فإذا لم تكن مثل هذه الحماية الخاصة مقررة في تلك الدولة الأخيرة، فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية.

(8) لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو الأحداث المختلفة التي تنصف بكونها مجرد معلومات صحفية.

المادة 2 (ثانيا)

(إمكانية تحديد «حماية بعض المصنفات»)

(1) بعض الخطب،

(2) بعض استعمالات المحاضرات والخطب،

(3) الحق في عمل مجموعات من هذه المصنفات.

(1) تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق في أن تستبعد جزئيا أو كليا الخطب السياسية أو المرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة في المادة السابقة.

(2) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها نقل المحاضرات والخطب والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والتي تلقى علنيا وذلك عن طريق الصحافة وإذاعتها وإحاطة الجمهور علما بها بالوسائل السلوكية أو عن طريق تضمينها وسائل النقل للجمهور المنصوص عليها في المادة 11 (ثانيا) (1) من هذه الاتفاقية وذلك عندما يبرر الهدف الإعلامي المنشود مثل هذا الاستعمال.

(3) ومع ذلك، يتمتع المؤلف بحق استثنائي في عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

المادة 3

(معايير الحماية)

(1) جنسية المؤلف، مكان نشر المصنف،

(2) محل إقامة المؤلف،

(3) المصنفات «المنشورة»،

(4) المصنفات «المنشورة في آن واحد».

(1) تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية :

(أ) المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن.

(ب) المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد، عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد أو في آن واحد في دولة خارج الاتحاد وفي إحدى دول الاتحاد.

(2) في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية في إحدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة.

(3) يقصد بتعبير «المصنفات المنشورة» المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها أيا كانت وسيلة عمل النسخ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفي بالاحتياجات

المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف. ولا يعد نشرا تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي وأداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلبي أو إذاعة المصنفات الأدبية أو الفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري. (4) يعتبر كأنه منشور في آن واحد في عدة دول كل مصنف ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة.

المادة 4

(معايير حماية المصنفات السينمائية والمصنفات المعمارية وبعض مصنفات الفنون التخطيطية والتشكيلية)

تسري الحماية المقررة في هذه الاتفاقية حتى إذا لم تتوفر الشروط الواردة في المادة 3 وذلك على :

(أ) مؤلفي المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في إحدى دول الاتحاد.

(ب) مؤلفي المصنفات المعمارية المقامة في إحدى دول الاتحاد أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو إنشاء آخر كائن في إحدى دول الاتحاد.

المادة 5

(الحقوق المضمنة)

(1) و (2) خارج دول المنشأ،

(3) في دولة المنشأ،

(4) "دولة المنشأ".

(1) يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية.

(2) لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف. تبعا لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية.

(3) الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني. ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها.

(4) تعتبر دولة المنشأ :

(أ) بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد، الدولة المذكورة. وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مددا مختلفة للحماية، الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر.

(ب) بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد، الدولة الأخيرة.

(ج) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الاتحاد، دولة الاتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها، ومع ذلك :

(1) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

(2) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة في إحدى دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

المادة 6

(إمكانية تقييد الحماية بالنسبة لبعض مصنفات رعايا بعض الدول خارج الاتحاد)

(1) في الدولة التي تم النشر فيها لأول مرة في الدول الأخرى،

(2) عدم رجعية القيود،

(3) الإخطار.

(1) عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيّد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد. فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر.

(2) لا تؤثر القيود المقررة بموجب الفقرة السابقة على الحقوق التي يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر في إحدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضوع التنفيذ.

(3) على دول الاتحاد التي تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين طبقا لأحكام هذه المادة، أن تخطر ذلك إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويشار إليه فيما بعد باسم «المدير العام») بموجب إعلان كتابي تحدد فيه الدول التي تقيّد الحماية في مواجهتها وكذا القيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول. ويقوم المدير العام بإبلاغ هذا الإعلان في الحال إلى جميع دول الاتحاد.

المادة 6 (ثانياً)

(الحقوق المعنوية)

- (1) الحق في المطالبة بنسبة المصنف لمولفه، الحق في الاعتراض على إدخال بعض التعديلات على المصنف والمساس به،
- (2) بعد وفاة المؤلف،
- (3) وسائل الطعن.

(1) بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته.

- (2) الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (1) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، نصوباً تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف.
- (3) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

المادة 7

(مدة الحماية)

(1) بوجه عام،

(2) بالنسبة للمصنفات السينمائية،

(3) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسماً مستعاراً،

(4) بالنسبة لأصناف التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفنون التطبيقية،

(5) تاريخ بدء احتساب مدة الحماية،

(6) منح مدد أول،

(7) منح مدد أقصر،

(8) التشريعات المطبقة، «مقارنة» المدد.

- (1) مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته.
- (2) ومع ذلك، فإنه بالنسبة للمصنفات السينمائية، تكون لدول الاتحاد الحق في أن تنص

- على أن مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين عاماً على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف، وفي حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاماً من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف، فإن مدة الحماية تنقضي بمضي خمسين عاماً على هذا الإنجاز.
- (3) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسماً مستعاراً، فإن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة. ومع ذلك، إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أي مجال للشك في تحديد شخصيته فإن مدة الحماية تكون هي المنصوص عليها في الفقرة (1). وإذا كشف مؤلف مصنف يعزوه اسم المؤلف أو يحمل اسماً مستعاراً عن شخصيته خلال المدة المذكورة أعلاه، تكون مدة سريان الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة (1). ولا تلزم دول الاتحاد بحماية المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها أو تحمل اسماً مستعاراً إذا كان هناك سبب معقولاً لافتراض أن مؤلفها قد توفي منذ خمسين سنة.
- (4) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية. ومع ذلك فإن هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هـ المصنف.
- (5) يبدأ سريان مدة الحماية المقررة على إثر وفاة المؤلف، وكذلك المدد المقررة في الفقرات (2) و (3) و (4) أعلاه، من تاريخ الوفاة أو حصول الواقعة المشار إليها في تلك الفقرات على أن سريان هذه المدد يبدأ دائماً احتسابه اعتباراً من أول يناير من السنة التالية للواقعة حصول الواقعة.
- (6) يمكن لدول الاتحاد أن تقرر مدة للحماية أطول من تلك المنصوص عليها في الفقرات السابقة.
- (7) يكون لدول الاتحاد السلتزمة بأحكام وثيقة روما من هذه الاتفاقية والتي تمنح تشريعاتاً وطنية السارية المفعول وقت توقيع هذه الوثيقة مدداً أقل من المنصوص عليها في الفقرات السابقة، حق الإبقاء على تلك المدد عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها.
- (8) وعلى كل الأحوال فإن المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ذلك، وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك، فإن المدة لن تتجاوز المدة المحددة دولة منشأ المصنف.

المادة 7 (ثانياً)

(مدة حماية المصنفات التي اشترك في وضعها أكثر من مؤلف واحد)

تطبق أحكام المادة السابقة أيضاً في الحالة التي يكون فيها حق المؤلف مملوكاً الشيوع للشركاء في عمل مصنف، على أن تحسب المدد المقررة على إثر وفاة المؤلف من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة.

المادة 8

(حق الترجمة)

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استثنائي في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية.

المادة 9

(حق النسخ)

- (1) بوجه عام،
 - (2) امكانية وضع استثناءات،
 - (3) التسجيلات الصوتية والبصرية.
- (1) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استثنائي في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان.
- (2) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.
- (3) كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلا في مفهوم هذه الاتفاقية.

المادة 10

(حرية استعمال المصنفات في بعض الحالات)

- (1) المقتطفات،
 - (2) التوضيح في الأغراض التعليمية،
 - (3) ذكر المصدر واسم المؤلف.
- (1) يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية.
- (2) تختص تشريعات دول الاتحاد، والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها، وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود، بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال.
- (3) يجب عند استعمال المصنفات طبقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان واردا به.

المادة 10 (ثانيا)

(إمكانيات أخرى بشأن حرية استعمال المصنفات)

- (1) بعض المقالات وكذلك بعض المصنفات المذاعة،
 - (2) المصنفات التي تشاهد أو تسمع أثناء عرض أحداث جارية.
- (1) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التي لها ذات الطابع، وذلك بواسطة الصحافة، أو الإذاعة أو النقل السلبي للجمهور، في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل أو الإذاعة أو النقل السلبي المذكور محفوظة صراحة. ومع ذلك فإنه يجب دائما الإشارة بكل وضوح إلى المصدر، ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام.
- (2) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها، وذلك بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الإذاعة أو النقل السلبي للجمهور، نقل المصنفات الأدبية أو الفنية التي شوهدت أو سمعت أثناء الحدث وجعلها في متناول الجمهور وذلك في حدود ما يبرره الغرض الإعلامي المنشود.

المادة 11

(بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات المسرحية والموسيقية)

- (1) حق التمثيل أو الأداء العلني ونقل تمثيل أو أداء إلى الجمهور،
 - (2) بالنسبة للترجمات.
- (1) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استثنائي في التصريح :
- (1) بتمثيل مصنفاتهم وأدائها علنا بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق،
 - (2) بنقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.
- (2) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم.

المادة 11 (ثانيا)

(حقوق الإذاعة والحقوق المرتبطة بها)

- (1) الإذاعة وغيرها من وسائل النقل اللاسلكي، نقل المصنف المذاع إلى الجمهور سلكيا أو لاسلكيا نقل المصنف المذاع إلى الجمهور سواء بمكبر للصوت أو بأي جهاز مشابه آخر،

(2) التراخيص الإجبارية،

(3) التسجيل، التسجيلات المؤقتة.

(1) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استثنائي في التصريح :

(1) بإذاعة مصنفاتهم أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكية . . .

(2) بأي نقل للجمهور، سلكيا كان أم لا سلكيا، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية،

(3) بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأي جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور.

(2) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد شروط استعمال الحقوق المذكورة في الفقرة (1) السابقة، على أن يقتصر أثر هذه الشروط على الدول التي فرضتها لا غير. ولا يمكن أني تمس هذه الشروط بأي حال بالحقوق المعنوية للمؤلف، ولا يحقه في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا.

(3) ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن التصريح الممنوح طبقا للفقرة (1) من هذه المادة، لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الأصوات أو الصور. ومع ذلك فإن تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التي تجربها هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها في إذاعتها الخاصة. ويجوز لهذه التشريعات أن تصرح بحفظ هذه التسجيلات في محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الاستثنائي كوثائق.

المادة 11 (ثالثا)

(بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية)

(1) حق التلاوة العلنية ونقلها إلى الجمهور،

(2) بالنسبة للترجمات.

(1) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استثنائي في تصريح :

(1) التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق،

(2) نقل تلاوة مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل.

(2) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية، طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي، بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم.

المادة 12

(حق تحويل المصنفات وتعديلها وإجراء أية تحويلات أخرى عليها)

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استثنائي في تصريح تحويل مصنفاتهم أو

تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها.

المادة 13

(إمكانية تحديد حق تسجيل المصنفات الموسيقية وأية كلمات مصاحبة لها)

(1) التراخيص الإجبارية،

(2) الإجراءات الانتقالية،

(3) مصادرة نسخ المصنفات المستوردة، المصنوعة دون تصريح من المؤلف.

(1) يجوز لكل دولة في الاتحاد أن تضع، فيما يخصها تحفظات وشروط بشأن الحق الاستثنائي الممنوح لمؤلف مصنف موسيقي ولمؤلف أية كلمات يكون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقي بتصريح من هذا الأخير، وذلك في ترخيص التسجيل الصوتي لذلك المصنف الموسيقي مصحوبا بالكلمات إن وجدت. بيد أن كل مثل هذه التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التي فرضتها، ولا يجوز أن تمس بأي حال بحق المؤلف في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليها وديا.

(2) تسجيلات المصنفات الموسيقية التي تم إنجازها في إحدى دول الاتحاد طبقا للمادة 3 (3) من الوثيقتين لهذه الاتفاقية الموقعيتين في روما في 2 يونيو 1928 وفي بروكسل في 6 يونيو 1948، يمكن أن تكون محلا للنقل داخل تلك الدولة بغير موافقة مؤلف المصنف الموسيقي وذلك حتى نهاية مدة سنتين اعتبارا من التاريخ الذي تصبح فيه الدولة المذكورة مرتبطة بهذه الوثيقة.

(3) التسجيلات التي تتم وفقا للفقرتين (1) و (2) من هذه المادة والتي يتم استيرادها، بغير تصريح من الأطراف المعنية، في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون، تكون عرض للمصادرة.

المادة 14

(الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها)

(1) التحويل والنسخ السينمائي، التوزيع، التمثيل والأداء العلني والنقل السلكي إلى الجمهور للمصنفات المحورة أو المنسوخة بهذا الشكل

(2) تحويل الانتاج السينمائي،

(3) عدم وجود تراخيص إجبارية.

(1) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استثنائي في ترخيص :

(1) تحويل مصنفاتهم وعمل نسخ منها للانتاج السينمائي، وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة،

(2) التمثيل والأداء العلني والنقل السلبي للجمهور للمصنفات المحورة أو المنقولة بهذا الشكل.

(2) تحويل الإنتاج السينمائي المأخوذ من مصنفات أدبية أو فنية، تحت شكل فني آخر، يظل خاضعا لتصريح مؤلفي المصنفات الأصلية، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفي الإنتاج السينمائي.

(3) لا تنطبق أحكام المادة 13 (1).

المادة 14 (ثانيا)

(أحكام خاصة تتعلق بالمصنفات السينمائية)

(1) التشبيه بالمصنفات «الأصلية» ،

(2) أصحاب حق المؤلف، تحديد حقوق بعض المؤلفين المساهمين،

(3) بعض المؤلفين المساهمين الآخرين.

(1) دون المساس بحق المؤلف لأي مصنف يكون قد تم تحويله أو نقله، يتمتع المصنف السينمائي بالحماية كمصنف أصلي. ويتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائي بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلف مصنف أصلي، بما في ذلك الحقوق المشار إليها في المادة السابقة.

(2) (أ) تحديد أصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائي يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها،

(ب) ومع ذلك، ففي دول الاتحاد التي تقضي تشريعاتها تضمين أصحاب حق المؤلف في مصنف سينمائي المؤلفين الذين ساهموا في عمل المصنف، فإن مثل هؤلاء المؤلفين في حالة إذا ما تعهدوا بتقديم مثل هذه المساهمة، ليس لهم، ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص، أن يعترضوا على عمل نسخ من المصنف السينمائي أو تداوله أو تمثيله أو أدائه علنا أو نقله سلكيا إلى الجمهور، أو إذاعته أو على أي نقل آخر إلى الجمهور، أو تضمينه حاشية بالترجمة أو جعله ناطقا بلغة أخرى،

(ج) أمر البث فيما إذا كان يجب إفراغ التعهد المذكور أعلاه لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (ب) السابقة، في شكل عقد مكتوب أو محرر مكتوب له ذات الأثر من عدمه، يختص به تشريع دولة الاتحاد التي يتخذها منتج المصنف السينمائي مقرا له أو محلا لإقامته المعتادة. ومع ذلك يختص تشريع دولة الاتحاد المطلوب توفير الحماية فيها بحق القضاء بما إذا كان التعهد المشار إليه يجب أن يكون عقدا مكتوبا أو محررا مكتوبا له ذات الأثر. ويجب على الدول التي تقوم باستعمال هذا الحق أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى،

(د) يقصد بعبارة «ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص»، أي شرط مفيد يمكن أن يخضع له التعهد المذكور.

(3) لا تطبق أحكام الفقرة (2) (ب) أعلاه على مؤلفي السيناريو والحوار والمصنفات الموسيقية التي يتم تأليفها بغرض إنجاز مصنف سينمائي، ولا على المخرج الرئيسي لهذا المصنف، هذا ما لم يقرر التشريع الوطني خلاف ذلك. ومع ذلك فعلى دول الاتحاد التي تخلو تشريعاتها من أحكام تقضي بتطبيق الفقرة (2) (ب) المشار إليها على المخرج المذكور، أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

المادة 14 (ثالثا)

(«حق التتبع» بشأن المصنفات الفنية والمخطوطات)

(1) حق الانتفاع بعمليات إعادة البيع،

(2) التشريعات المطبقة،

(3) الإجراءات.

(1) فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف، أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الوطني، بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال بحرية المؤلف.

(2) لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في أية دولة من دول الاتحاد إلا إذا كان تشريع الدولة التي ينتهي إليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفي الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

(3) يختص التشريع الوطني بتحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة.

المادة 15

(حق المطالبة بالحقوق المتمتعة بالحماية)

(1) عند بيان اسم المؤلف أو عندما لا يدع الاسم المستعار مجالا لأي شك في تحديد شخصية المؤلف،

(2) بالنسبة للمصنفات السينمائية،

(3) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسما مستعارا،

(4) بالنسبة لبعض المصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة.

(1) لكي يعتبر أن لمؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالي حق المثل أمام محاكم دول الاتحاد ومقاصة من يمس بحقوقهم، يكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة، هذا ما لم يرقم الدليل على عكس ذلك. وتطبق هذه الفقرة حتى إذا كان الاسم مستعارا، متى كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالا لأي شك في تحدد شخصيته.

(2) يفترض أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي هو المنتج لهذا المصنف، هذا ما لم يقدّم الدليل على عكس ذلك.

(3) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحتل اسماً مستعاراً، غير تلك المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه. يفترض أن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، وما لم يثبت عكس ذلك، بمثابة ممثل للمؤلف، وبهذه الصفة فإن له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها. ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته.

(4) (أ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة، مع وجود كل ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه من مواطني إحدى دول الاتحاد، فإن تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد،

(ب) على دول الاتحاد التي تقوم بمثل هذا التعيين عملاً بالحكم المذكور أن تخطر المدير العام بذلك بمقتضى إعلان كتابي يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التي تم تعيينها بهذا الشكل، ويقوم الممثل العام بإبلاغ ذلك في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

المادة 16

(المصنفات المزورة)

(1) المصادرة،

(2) المصادرة، عند الاستيراد،

(3) التشريعات المطبقة.

(1) تكون جميع النسخ غير المنشورة لمصنف محلاً للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية،

(2) تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضاً على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته.

(3) تجري المصادرة وفقاً لتشريع كل دولة.

المادة 17

(إمكانية مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها)

لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمس بأي شكل بحق حكومة كل دولة من دول الاتحاد في أن تسمح أو تراقب أو تمنع، عن طريق التشريع أو إصدار اللوائح، تداول أو تمثيل أو عرض أي مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة إليه.

المادة 18

(المصنفات الموجودة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ)

(1) يجوز حمايتها في حالة عدم انقضاء مدة الحماية في دولة المنشأ،

(2) لا يجوز حمايتها في حالة انقضاء مدة الحماية في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها،

(3) تطبيق هذه المبادئ،

(4) حالات خاصة.

(1) تسري هذه الاتفاقية على كل المصنفات التي لا تكون، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، قد سقطت بعد في الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية.

(2) ومع ذلك، إذا سقط أحد المصنفات في الملك العام للدولة المطلوب توفير الحماية فيها، نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له، فإن هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد.

(3) يجري تطبيق هذا المبدأ وفقاً للأحكام التي تتضمنها الاتفاقية الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد لهذا الغرض فيما بين دول الاتحاد. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام، تحدد الدول المعنية، كل فيما يخصها، الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ.

(4) تطبق الأحكام السابقة أيضاً في حالة انضمام دول جديدة إلى الاتحاد وكذلك في الحالة التي تمتد فيها الحماية بالتطبيق للمادة 7 أو بسبب التنازل عن التحفظات.

المادة 19

(تطبيق حماية أوسع من الحماية المترتبة على الاتفاقية)

لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد.

المادة 20

(اتفاقيات خاصة بين دول الاتحاد)

تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، ما دامت هذه الاتفاقات تحول حقوقاً تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، أو تتضمن نصوصاً لا تتعارض مع هذه الاتفاقات، وتبقى أحكام الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابقة ذكرها.

المادة 21

(أحكام خاصة تتعلق بالبلدان النامية)

(1) الرجوع إلى الملحق،

(2) الملحق جزء لا يتجزأ من الوثيقة.

(1) يتضمن الملحق أحكاماً خاصة تتعلق بالدول النامية.

(2) مع مراعاة أحكام المادة 28 (أ)، (ب)، يشكل الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

المادة 22

(الجمعية)

(1) الإنشاء والتشكيل،

(2) المهام،

(3) النصاب القانوني، التصويت، المراقبون،

(4) الدعوة للاجتماع،

(5) النظام الداخلي.

(1) (أ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من 22 إلى 26،

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوون ومستشارون وخبراء،

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته،

(2) (أ) تقوم الجمعية بما يأتي :

(1) تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتميمته وتنفيذ هذه الاتفاقية،

(2) تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد «المكتب الدولي») المشار إليه في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد «المنظمة») بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من 22 إلى 26،

(3) تنظر في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد،

(4) تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية،

(5) تنظر في تقارير وأنشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات،

(6) تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانيته فترة السنتين الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية،

(7) تقر اللائحة المالية للاتحاد،

(8) تنشئ ما تراه ملائماً من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد،

(9) تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية،

(10) تقرر التعديلات الخاصة بالمواد من 22 إلى 26،

(11) تتخذ أي إجراء آخر ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد،

(12) تبشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية،

(13) تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضاً اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(3) (أ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد،

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية،

(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب)، للجمعية أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية أو يزيد عليه. ومع ذلك فإن قرارات الجمعية، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ. فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي على الأقل العدد الذي كان مطلوباً لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت،

(د) مع مراعاة أحكام المادة 26 (2) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع،

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت،

(و) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها،

(ز) تشارك دول الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين.

(4) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها، فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة،

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(5) تضع الجمعية النظام الداخلي الخاص بها.

المادة 23

(اللجنة التنفيذية)

(1) الإنشاء،

(2) التشكيل،
(3) عدد الأعضاء،
(4) التوزيع الجغرافي، اتفاقات خاصة،
(5) مدة التفويض، حدود الأهلية لإعادة الانتخاب، القواعد المتبعة بشأن الانتخاب،
(6) المهام،
(7) الدعوة للاجتماع،
(8) النصاب القانوني، التصويت،
(9) المراقبون،
(10) النظام الداخلي.

(1) يكون للجمعية لجنة تنفيذية.
(2) (أ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها،
وعلاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على إقليمها مقر المنظمة، بحكم وضعها، مقعد
في اللجنة وذلك مع مراعاة أحكام المادة 25 (7) (ب)،
(ب) تمثل حكومة كل دولة عضوا في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه
مناوون ومستشارون وخبراء،
(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(3) يكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الأعضاء في
الجمعية، وعند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على
أربعة.
(4) تراعي الجمعية عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية توزيعا جغرافيا عادلا وضرورة أن تكون
الدول الأطراف في الاتفاقات الخاصة التي يمكن أن تعقد في إطار الاتحاد ضمن الدول
التي تتكون منها اللجنة التنفيذية.

(5) (أ) يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التي تم فيها
انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية،
(ب) يمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثي
عدددهم،
(ج) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب وإعادة الانتخاب المحتمل لأعضاء
اللجنة التنفيذية.

(6) (أ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يأتي :
(1) تعد مشروع جدول أعمال الجمعية،

(2) تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية فترة السنتين
الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام،
(3) (تحذف)،
(4) تعرض على الجمعية، مع التعليقات الملائمة التقارير الدورية للمدير العام والتقارير
السنية الخاصة بمراجعة الحسابات،
(5) تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقا
لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية،
(6) تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية،
(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى
تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(7) (أ) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام، ويتم
الاجتماع إنشاء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة
للمنظمة وذلك بقدر الإمكان،
(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة منه أو
بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.

(8) (أ) يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد،
(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية،
(ج) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع،
(د) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت،
(هـ) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(9) لدول الاتحاد غير الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين.

(10) تضع اللجنة التنفيذية النظام الداخلي الخاص بها.

المادة 24

(المكتب الدولي)

(1) مهامه بوجه عام، المدير العام،

(2) معلومات عامة،

(3) مجلة دورية،

(4) تزويد الدول بالمعلومات،

(5) دراسات وخدمات،

(2) التشكيل،
(3) عدد الأعضاء،
(4) التوزيع الجغرافي، اتفاقات خاصة،
(5) مدة التفويض، حدود الأهلية لإعادة الانتخاب، القواعد المتبعة بشأن الانتخاب،
(6) المهام،
(7) الدعوة للاجتماع،
(8) النصاب القانوني، التصويت،
(9) المراقبون،
(10) النظام الداخلي.

(1) يكون للجمعية لجنة تنفيذية.
(2) (أ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها،
وعلاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على إقليمها مقر المنظمة، بحكم وضعها، مقعد
في اللجنة وذلك مع مراعاة أحكام المادة 25 (7) (ب)،
(ب) تمثل حكومة كل دولة عضوا في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه
مناوون ومستشارون وخبراء،
(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(3) يكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الأعضاء في
الجمعية، وعند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على
أربعة.
(4) تراعي الجمعية عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية توزيعا جغرافيا عادلا وضرورة أن تكون
الدول الأطراف في الاتفاقات الخاصة التي يمكن أن تعقد في إطار الاتحاد ضمن الدول
التي تتكون منها اللجنة التنفيذية.

(5) (أ) يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التي تم فيها
انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية،
(ب) يمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثي
عدددهم،
(ج) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب وإعادة الانتخاب المحتمل لأعضاء
اللجنة التنفيذية.

(6) (أ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يأتي :
(1) تعد مشروع جدول أعمال الجمعية،

(2) تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية فترة السنتين
الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام،
(3) (تحذف)،
(4) تعرض على الجمعية، مع التعليقات الملائمة التقارير الدورية للمدير العام والتقارير
السنية الخاصة بمراجعة الحسابات،
(5) تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقا
لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية،
(6) تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية،
(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى
تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(7) (أ) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام، ويتم
الاجتماع إنشاء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة
للمنظمة وذلك بقدر الإمكان،
(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة منه أو
بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.

(8) (أ) يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد،
(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية،
(ج) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع،
(د) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت،
(هـ) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(9) لدول الاتحاد غير الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين.

(10) تضع اللجنة التنفيذية النظام الداخلي الخاص بها.

- (6) الاشتراك في الاجتماعات،
(7) مؤتمرات التعديل،
(8) مهام أخرى.

(1) (أ) يمارس امكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، ويعتبر المكتب الدولي امتدادا لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية.

(ب) يقوم المكتب الدولي، بصفة خاصة، بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد،
(ج) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو يمثل.

(2) يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف وينشرها، وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية حق المؤلف.

(3) يصدر المكتب الدولي مجلة شهرية.

(4) يزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد، بناء على طلبها، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حق المؤلف.

(5) يجري المكتب الدولي دراسات ويقدم خدمات تهدف إلى تيسير حماية حق المؤلف.

(6) يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة خبراء أخرى أو جماعة عمل، دون أن يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيرا لهذه الأجهزة بحكم منصبه.

(7) (أ) يقوم المكتب الدولي، وفقا لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، بإعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من 22 إلى 26،

(ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الإعداد لمؤتمرات التعديل،

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في مناقشات هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت.

(8) ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهد إليه.

المادة 25

(الشؤون المالية)

(1) الميزانية،

(2) التنسيق مع الاتحادات الأخرى،

- (3) المصادر المالية،
(4) الحصص، إمكانية تجديد الميزانية،
(5) الرسوم والمبالغ المستحقة،
(6) صندوق رأس المال العامل،
(7) قروض مقدمة من طرف الحكومة المضيفة،
(8) مراجعة الحسابات.

(1) (أ) يكون للاتحاد ميزانية،

(ب) يشمل ميزانية الاتحاد الإيرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك، إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة،

(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد وحده، بل تخص كذلك واحدا أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، ويكون نصيب الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها.

(2) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(3) تمويل ميزانية الاتحاد من المصادر التالية :

(1) حصص دول الاتحاد،

(2) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد،

(3) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات،

(4) الهبات والوصايا والإعانات،

(5) الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(4) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية، تنتمي تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يأتي :

فئة 1 25

فئة 2 20

فئة 3 15

فئة 4 10

فئة 5 5

(ب) تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاص بها، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك، ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي إليها، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة،

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة،

(د) تستحق الحصة في أول يناير من كل سنة،

(هـ) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي تتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصة المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه، ومع ذلك لا يجوز لأي من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها،

(و) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقا لما تقضي به اللائحة المالية.

(5) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها إلى الجمعية واللجنة التنفيذية.

(6) (أ) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد، وتقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف،

(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر أو اشتراكها في أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصص تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته،

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الإطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(7) (أ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض. ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة. وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض،

(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفترة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي، ويسري مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه.

(8) تتم مراجعة الحسابات، وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية، من قبل دولة أو أكثر من دول الاتحاد أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

المادة 26

(التعديلات)

(1) أحكام يجوز تعديلها من قبل الجمعية، اقتراحات،

(2) الإقرار،

(3) بدء النفاذ.

(1) لأية دولة عضو في الجمعية واللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد 22، 23، 24، 25 بالإضافة للمادة الحالية. ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة أشهر على الأقل.

(2) تتولى الجمعية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (1). ويتطلب هذا الإقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع، ومع ذلك فإن تعديل أي تعديل للمادة 22 وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(3) يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وذلك في وقت إقرارها للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتلزم أية تعديلات للمواد المذكورة، يكون قد تم إقرارها بهذا الشكل، جميع الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التي تصبح أعضاء فيها في تاريخ لاحق، ومع هذا فإن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء في الاتحاد لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

المادة 27

(تعديل الاتفاقية)

(1) الغرض،

(2) المؤتمرات،

(3) الإقرار.

(1) تكون هذه الاتفاقية محلا للتعديل بغرض إدخال تغييرات تهدف إلى تحسين نظام الاتحاد.

- (2) ولهذا الغرض تعقد مؤتمرات في دول الاتحاد على التوالي بين مندوبي هذه الدول.
- (3) مع مراعاة أحكام المادة 26 التي تنطبق على تعديل المواد من 22 إلى 26، فإن أي تعديل للوثيقة الحالية بما في ذلك الملحق، يتطلب إجماع الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

المادة 28

(قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة لدول الاتحاد)

- (1) التصديق، الانضمام، إمكانية استبعاد بعض الأحكام، سحب الاستبعاد،
- (2) بدء نفاذ المواد من 1 إلى 21 وكذلك الملحق،
- (3) بدء نفاذ المواد من 22 إلى 38،
- (1) (أ) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصدق عليها. وإذا لم تكن قد وقعت فبوسعها الانضمام إليها. وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام،
- (ب) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد أن تعلن في وثيقة التصديق أو الانضمام أن تصديقها أو انضمامها لا يسري على المواد من 1 إلى 21 ولا على الملحق، ومع هذا، إذا كانت تلك الدولة قد قامت فعلاً بإعلان طبقاً للمادة السادسة (1) من الملحق، فليس في وسعها الإعلان في الوثيقة المذكورة إلا بأن تصديقها أو انضمامها لا يسري على المواد من 1 إلى 20،
- (ج) يمكن لكل دولة من دول الاتحاد تكون، طبقاً للفقرة الفرعية (ب)، قد استبعدت من آثار تصديقها أو انضمامها الأحكام المنصوص عليها في الفقرة المذكورة أن تعلن في أي وقت لاحق بأن آثار تصديقها أو انضمامها تمتد إلى هذه الأحكام. ويودع مثل هذا الإعلان لدى المدير العام.

- (2) (أ) يبدأ نفاذ المواد من 1 إلى 21 والملحق بعد ثلاثة شهور من توافر الشرطين التاليين :

- (1) تصديق خمس دول على الأقل من دول الاتحاد على هذه الوثيقة أو انضمامها إليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (1) (ب)،
- (2) أن تصبح كل من فرنسا وإسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ملتزمة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف كما عدلت في باريس في 24 يوليو 1971،
- (ب) يسري النفاذ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية السابقة (1) على دول الاتحاد التي أودعت قبل موعد السريان المذكور بثلاثة شهور وثائق تصديق أو انضمام خالية من الإعلان المشار إليه في الفقرة (1) (ب)،

- (ج) يبدأ نفاذ المواد من 1 إلى 21 والملحق، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تنطبق عليها الفقرة الفرعية (ب) وتكون قد صدقت على الوثيقة الحالية أو انضمت إليها دون

- القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (1) (ب)، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخاً لاحقاً، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من 1 إلى 21 والملحق بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة،
- (د) لا تؤثر أحكام الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) على تطبيق المادة السادسة من الملحق.

- (3) يبدأ نفاذ المواد من 22 إلى 38، بالنسبة لكل دولة في الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها مع القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (أ) (ب) أو بدونه، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخاً لاحقاً، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من 22 إلى 38 بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

المادة 29

(قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة للدول خارج الاتحاد)

- (1) الانضمام،
- (2) بدء النفاذ.
- (1) لكل دولة خارج الاتحاد أن تنضم إلى هذه الوثيقة وأن تصبح بمقتضى ذلك طرفاً في الاتفاقية الحالية وعضواً في الاتحاد، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام.
- (2) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة انضمامها، وذلك ما لم تكن الوثيقة المودعة قد حددت تاريخاً لاحقاً، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة،
- (ب) إذا كان بدء النفاذ طبقاً للفقرة الفرعية (أ) يسبق بدء نفاذ المواد من 1 إلى 21 والملحق طبقاً للمادة 28 (2) (أ)، فإن الدولة المذكورة تكون ملتزمة خلال هذه الفترة بالمواد من 1 إلى 20 من وثيقة بروكسل للاتفاقية الحالية بدلاً من المواد 1 إلى 21 والملحق.

المادة 29 (ثانياً)

(آثار قبول الوثيقة من أجل تطبيق المادة 14 (2) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويو))

- التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها من قبل كل دولة ملتزمة بالمواد من 22 إلى

38 من وثيقة استكهولم للاتفاقية الحالية يقوم مقام التصديق على وثيقة استكهولم المذكورة أو الانضمام إليها مع التحديد المنصوص عليه في مادتها 28 (1) (ب) (1)، وذلك من أجل إمكان تطبيق المادة 14 (2) من اتفاقية إنشاء المنظمة لا غير.

المادة 30

(التحفظات)

(1) حدود إمكانية ابداء التحفظات،

(2) تحفظات سابقة، تحفظ بشأن حق الترجمة، سحب التحفظ.

(1) يترتب تلقائياً على التصديق أو الانضمام قبول جميع أحكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها، وذلك مع مراعاة ما هو مسموح به من استثناءات في الفقرة (2) من هذه المادة والمادة 28 (1) (ب) والمادة 33 (2) وكذلك الملحق.

(2) (أ) مع مراعاة المادة الخامسة (2) من الملحق، لكل دولة من دول الاتحاد تصديق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها أن تتمتع بمزايا التحفظات التي أبدتها في السابق، شريطة أن تقوم بإعلان في هذا الخصوص حين إيداع وثقتها الخاصة بالتصديق أو الانضمام، (ب) لكل دولة خارج الاتحاد أن تعلن، عند انضمامها إلى هذه الاتفاقية ومع مراعاة المادة الخامسة (2) من الملحق، أنها تنوي أن تطبق، بصفة مؤقتة على الأقل، أحكام المادة 5 من اتفاقية الاتحاد لعام 1886، والمكملة في باريس عام 1896 بدلاً من المادة 8 من هذه الوثيقة المتعلقة بحق الترجمة، على أن يكون معلوماً أن هذه الأحكام لا تشمل إلا الترجمة إلى لغة عامة التداول في تلك الدولة. ومع مراعاة المادة الأولى (6) (ب) من الملحق، فلكل دولة الحق في أن تطبق، بالنسبة إلى حق الترجمة مصنفات تكون دولة منشئها دولة تطبق مثل هذا التحفظ، حماية مماثلة لتلك التي تمنحها الدولة الأخيرة، (ج) لكل دولة أن تسحب، في أي وقت، مثل هذه التحفظات بإخطار يوجه للمدير العام.

المادة 31

(قابلية التطبيق على بعض الأقاليم)

(1) الإعلان،

(2) سحب الإعلان،

(3) تاريخ بدء نفاذ الإعلان أو سحبه،

(4) عدم جواز التفسير الذي يتضمن قبول الوضع الراهن.

(1) لكل دولة أن تعلن في وثيقة تصديقها أو انضمامها أو أن تخطر المدير العام كتابة، في أي وقت لاحق، عن سريان هذه الوثيقة على كل جزء أو من الأقاليم المحددة في التصريح أو الإخطار التي تكون الدولة مسؤولة عن علاقاتها الخارجية.

(2) لكل دولة تكون قد أصدرت ذلك الإعلان أو أرسلت ذلك الإخطار أن تخطر المدير العام، في أي وقت، بإيقاف سريان هذه الاتفاقية على كل تلك الأقاليم أو جزء منها.

(3) (أ) يكون كل إعلان صدر بمقتضى الفقرة (1) نافذاً اعتباراً من نفس التاريخ الخاص بالتصديق أو الانضمام الذي أدرج هذا الإعلان في وثيقته، ويكون كل إخطار أرسل بمقتضى تلك الفقرة بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالإخطار عنه، (ب) يكون كل إخطار صدر بمقتضى الفقرة (2) نافذاً بعد اثني عشر شهراً من تسلم المدير العام له.

(4) يجب ألا تفسر هذه المادة بأنها تعني الاعتراف أو الموافقة الضمنية من جانب أية دولة من دول الاتحاد بالوضع الراهن المتعلق بأي إقليم تنطبق عليه هذه الاتفاقية من قبل دولة أخرى من دول الاتحاد بمقتضى تصريح تم طبقاً للفقرة (1).

المادة 32

(قابلية تطبيق هذه الوثيقة والوثائق السابقة)

(1) بين دول الاتحاد،

(2) بين دولة أصبحت عضواً في الاتحاد وبقية الدول الأعضاء في الاتحاد،

(3) قابلية تطبيق الملحق في إطار بعض العلاقات.

(1) تحل هذه الوثيقة بالنسبة للعلاقة بين دول الاتحاد، وفي حدود سريانها، محل اتفاقية برن المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 ووثائق التعديل اللاحقة. أما الوثائق التي كانت نافذة المفعول في الماضي فتظل سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الجملة السابقة، وذلك بالنسبة للعلاقات مع دول الاتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها.

(2) مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، تقوم الدول التي هي خارج الاتحاد والتي تصبح طرفاً في هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكون ملتزمة بهذه الوثيقة أو تكون ملتزمة بها ولكنها قد قامت بالإعلان المنصوص عليه في المادة 28 (1) (ب). وتقر تلك الدول أن لدولة الاتحاد المذكورة في علاقاتها معها :

(1) أن تطبق أحكام أحدث وثيقة تلزم بها،

(2) أن يكون لها الحق في تطبيق الحماية بالمستوى المنصوص عليه في هذه الوثيقة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى (6) من الملحق.

(3) لكل دولة طالبت بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الملحق أن تطبق أحكام الملحق الخاصة بالحق أو الحقوق التي طالبت بالتمتع بها وذلك في علاقاتها مع أية دولة أخرى من دول الاتحاد غير الملتزمة بهذه الوثيقة شريطة أن تكون هذه الدولة الأخيرة قد قبلت تطبيق الأحكام المذكورة.

(المنازعات)

- (1) اختصاص محكمة العدل الدولية،
- (2) تحفظ فيما يتعلق بهذا الاختصاص،
- (3) سحب التحفظ.

(1) كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا تتم تسوية بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية. تقوم الدولة التي تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علما بالموضوع.

- (2) لكل دول أن تعلن، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (1). ولا تسري أحكام الفقرة (1) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدول وأية دولة أخرى من دول الاتحاد.
- (3) لكل دولة أصدرت إعلانا طبقا للفقرة (2) أن تسحب تصريحها، في أي وقت، بإخطار يوجه للمدير العام.

المادة 34

(انتهاء مفعول بعض الأحكام السابقة)

- (1) بالنسبة لوثائق سابقة،
 - (2) بالنسبة للبروتوكول الملحق بوثيقة استكهولم.
- (1) مع مراعاة أحكام المادة 29 (ثانيا)، لا يجوز لأية دولة أن تنضم إلى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية أو تصدق عليها، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من 1 إلى 21 والملحق.
- (2) لا يجوز لأية دولة أن تصدر تصريحاً طبقاً للمادة 5 من البروتوكول الخاص بالدول النامية الملحق بوثيقة استكهولم، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من 1 إلى 21 والملحق.

المادة 35

(مدة الاتفاقية، الانسحاب)

- (1) مدة غير محدودة،
 - (2) امكانية الانسحاب،
 - (3) تاريخ بدء نفاذ الانسحاب،
 - (4) مهلة الانسحاب.
- (1) تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة.

- (2) لكل دولة أن تنسحب من هذه الوثيقة بإخطار يوجه إلى المدير العام وبشكل هذا الانسحاب أيضا انسحاباً من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج أثره إلا بالنسبة للدولة التي قامت به، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الأخرى.
- (3) يكون الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار.
- (4) لا يجوز لأية دولة أن تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه عضواً في الاتحاد.

المادة 36

(تطبيق الاتفاقية)

- (1) التزام اعتماد الإجراءات اللازمة،
 - (2) تاريخ قيام هذا الالتزام.
- (1) تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تتخذ، وفقاً لدستورها، الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية.
- (2) من المتفق عليه أنه يجب، عندما تصبح دولة ملتزمة بهذه الاتفاقية، أن تكون في وضع يسمح لها، وفقاً لتشريعها الداخلي، بأن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

المادة 37

(الأحكام الختامية)

- (1) لغات الوثيقة،
 - (2) التوقيع،
 - (3) صورة رسمية مطابقة للأصل،
 - (4) التسجيل،
 - (5) الإخطارات.
- (1) (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتودع لدى المدير العام مع مراعاة الفقرة (2)،
- (ب) يضع المدير العام نصوصاً رسمية باللغات العربية والألمانية والإيطالية والبرتغالية والإسبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية،
- (ج) في حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجة للنص الفرنسي.
- (2) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع حتى 31 يناير 1972. وحتى هذا التاريخ، تكون النسخة المشار إليها في الفقرة 1 (أ) مودعة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية.
- (3) يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من النص الموقع لهذه الوثيقة إلى حكومات جميع دول الاتحاد وإلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها.

(4) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

(5) يتولى المدير العام إخطار حكومات جميع دول الاتحاد بالتوقيعات وإبداعات وثائق التصديق أو الانضمام أية إعلانات واردة في هذه الوثائق أو صادرة طبقاً للمواد 28 (1) (ج)، 30 (2) (د) و(ب)، 33 (2)، وببدء نفاذ أية أحكام لهذه الوثيقة، وبإخطارات الانسحاب والإخطارات التي تتم وفقاً للمواد 30 (2) (ج)، 31 (1) و(2)، 33 (3)، (1) 38، وكذلك الإخطارات المشار إليها في الملحق.

المادة 38

(أحكام انتقالية)

(1) ممارسة « امتياز الخمس سنوات »،

(2) مكتب الاتحاد، مدير المكتب،

(3) مال مكتب الاتحاد.

(1) لدول الاتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها وغير ملتزمة بالمواد من 22 إلى 26 من وثيقة استكهولم أن تمارس، حتى 26 أبريل 1975، إذا رغبت في ذلك، الحقوق المنصوص عليها في هذه المواد كما لو كانت ملتزمة بها. وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإيداع إخطار كتابي بذلك لدى المدير العام، ويكون هذا الإخطار سارياً من تاريخ تسلمه، وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة.

(2) ويمارس أيضاً المكتب الدولي للمنظمة وظيفة مكتب الاتحاد والمدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور ما دامت جميع دول الاتحاد لم تصبح أعضاء في المنظمة.

(3) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب الاتحاد إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع دول الاتحاد أعضاء في المنظمة.

ملحق

أحكام خاصة بشأن البلدان النامية

المادة الأولى

الإمكانات الممنوحة للبلدان النامية

(1) إمكانية المطالبة بالإفادة من بعض الحقوق، الإعلان،

(2) مدة صلاحية الإعلان،

(3) البلدان التي لم تعد تعتبر من البلدان النامية،

(4) مخزون النسخ المتوفرة،

(5) الإعلانات المتعلقة ببعض الأقاليم،

(6) حدود المعاملة بالمثل.

(1) لكل دولة، تعتبر دولة نامية وفقاً لما يجري به العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، تصدق على هذه الوثيقة، التي يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ منها، أو تنضم إليها، والتي نظراً لوضعها الاقتصادي واحتياجاتها الاجتماعية أو الاتفاقية لا تعتبر نفسها في الوقت الحاضر في مركز يمكنها من اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق بالوضع الوارد في هذه الوثيقة، أن تعلم بأنها تستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أو ذلك المنصوص عليه في المادة الثالثة أو كليهما معاً، وذلك بموجب إخطار تودعه لدى المدير العام عند إيداع وثيقة تصديقها، أو مع مراعاة المادة الخامسة (1) (ج) في أي وقت لاحق. كما يمكنها بدلاً من استعمال الحق المنصوص عليه في المادة الثانية الإدلاء بإعلان طبقاً للمادة الخامسة (1) (أ).

(2) (أ) كل إعلان وفقاً للفقرة (1) يتم إخطاره قبل انقضاء فترة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بالمواد من 1 إلى 21 وبهذا الملحق طبقاً للمادة 28 (2)، يظل نافذاً حتى نهاية المدة المذكورة، ويمكن أن يتجدد كلياً أو جزئياً لمدد أخرى متتالية طول كل منها عشر سنوات وذلك بإخطار يودع لدى المدير العام خلال مهلة لا تزيد عن خمسة عشر شهراً ولا تقل عن ثلاثة أشهر قبل انقضاء فترة العشر سنوات الجارية،

(ب) كل إعلان وفقاً للفقرة (1) يتم إخطاره بعد انتهاء فترة عشر سنوات من العمل بالمواد من 1 إلى 21 وبهذا الملحق طبقاً للمادة 28 (2)، يظل نافذاً حتى نهاية فترة العشر سنوات الجارية، ويمكن تجديده على النحو الوارد في الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (أ).

(3) لا يحق لأية دولة من دول الاتحاد لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو الموضح بالفقرة (1) أن تجدد إعلانها طبقاً لما تنضي به الفقرة (2). وسواء سحبت هذه الدولة إعلانها رسمياً أو لم تسحبه، فإنه لا يحق الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (1) إما في

نهاية فترة السنوات العشر الجارية وإما بعد الكف عن اعتبارها بلدا ناميا بثلاث سنوات، أي الأجلين ألول.

(4) إذا ما وجد مخزون من نسخ تم إنتاجها بمقتضى ترخيص ممنوح طبقا لأحكام هذا الملحق، وذلك عندما يكف الإعلان الصادر طبقا للفقرة (1) أو الفقرة (2) عن النفاذ، فإنه يجوز الاستمرار في توزيع مثل هذه النسخ حتى نفاذها.

(5) يجوز لكل دولة تلتزم بأحكام هذه الوثيقة وتكون قد أودعت إعلانا أو إخطار طبقا للمادة 31 (1) بخصوص تطبيق هذه الوثيقة على إقليم معين يمكن أن تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المصنوع عليها بالفقرة (1)، أن تصدر الإعلان المشار إليه في الفقرة (1) والإخطار بالتجديد لمشار إليه في الفقرة (2) بالنسبة لهذا الإقليم. وطالما ظل مثل هذا الإعلان أو الإخطار نفذا، فإن أحكام هذا الملحق تنطبق على الإقليم الذي صدر بصدده.

(6) (أ) إن واعة استعمال إحدى الدول لأحد الحقوق المشار إليها في الفقرة (1) لا تجيز لدولة أخرى أن تمنح للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي الدولة الأولى حماية أقل مما هو مفروض عليها منحه طبقا للمواد من 1 إلى 20،

(ب) لا يمكن ممارسة حق المعاملة بالمثل المنصوص عليه في الجملة الثانية من المادة 30 (2) (ب) حتى تاريخ انقضاء الفترة الجارية وفقا للمادة الأولى (3)، وذلك بالنسبة للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي إحدى الدول التي أصدرت إعلانا وفقا للمادة الخامسة (1) (أ).

المادة الثانية

(تقييد حق الترجمة)

- (1) إمكانية منح تراخيص من قبل السلطة المختصة
- (2) إلى (4) شروط منح التراخيص
- (3) الأغراض التي تمنح من أجلها التراخيص
- (4) انتهاء صلاحية التراخيص
- (5) المصنفات التي تتألف أساسا من صور توضيحية (8) المصنفات التي تسحب من التداول (9) منح تراخيص لهيئات الإذاعة.

(1) فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في شكل مماثل آخر من أشكال الاستنساخ، يحق لكل دولة تكون قد أعلنت بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستثنائي للترجمة المنصوص عليه في المادة 8 نظاما للتراخيص غير الاستثنائية والغير قابلة للتحويل، تمنحها السلطة المختصة وفقا للشروط التالية وطبقا للمادة الرابعة.

(2) (أ) مع مراعاة الفقرة (3)، إذا ما انقضت فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول حددها

التشريع الوطني للدولة المذكورة، اعتبارا من تاريخ أول نشر لمصنف، دون أن تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول في هذه الدولة بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه، فإن أيا من مواطني هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص بترجمة المصنف إلى اللغة المذكورة ونشر هذه الترجمة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال النقل،

(ب) يمكن أيضا منح ترخيص وفقا لهذه المادة إذا ما نفذت جميع الطباعات للترجمة المنشورة باللغة المذكورة.

(3) (أ) في حالة الترجمة إلى لغة ليست عامة التداول في دولة أو أكثر من الدول المتقدمة الأعضاء في الاتحاد تستبدل فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها في الفقرة (2) (أ) بفترة سنة،

(ب) لكل دولة مشار إليها في الفقرة (1)، باتفاق إجماعي من جانب الدول المتقدمة الأعضاء في الاتحاد والتي لها نفس اللغة المتداولة، أن تستبدل، في حالة الترجمات إلى تلك اللغة، بفترة الثلاث سنوات المشار إليها في الفقرة (2) (أ) فترة أقصر تحدد طبقا للاتفاق المذكور على ألا تقل هذه الفترة عن سنة واحدة. ومع ذلك، لا تنطبق أحكام الجملة السابقة إذا كانت اللغة المعنية هي الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. هذا وأي اتفاق من هذا القبيل يخطر به المدر العام من جانب الحكومات التي عقدته.

(4) (أ) لا يمنح أي ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا بعد انقضاء مهلة إضافية قدرها ستة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات، وتسعة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد وذلك :

(1) اعتبارا من التاريخ الذي يستوفي فيه الطالب الإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (1)،

(2) أو في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق الترجمة أو عنوانه، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب، طبقا لما تقضي به المادة الرابعة (2)، نسخا من طلبه المقدم للسلطة المختصة بمنح التراخيص،

(3) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إذا نشرت ترجمة إلى اللغة التي قدم الطلب من أجلها من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر.

(5) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث.

(6) تنتهي صلاحية كل ترخيص يكون قد منح وفقا لهذه المادة إذا نشرت ترجمة للمصنف من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المعنية بالنسبة للمصنفات المماثلة، وذلك إذا ما كانت هذه الترجمة باللغة نفسها ولها في الجوهر

ذات مضمون الترجمة المنشورة بمقتضى الترخيص. أما النسخ التي يتم انتاجها قبل انتهاء أجل الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.

(7) بالنسبة للمصنفات التي تتألف أساسا من صور توضيحية لا يمنح ترخيص لعمل ونشر ترجمة للنص ولا لنقل ونشر الصور التوضيحية إلا إذا استوفيت أيضا الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة.

(8) لا يمنح أي ترخيص وفقا لهذه المادة عندما يسحب المؤلف من التداول جميع نسخ مصنفه.

(9) (أ) يجوز أيضا منح ترخيص بترجمة مصنف يكون قد نشر في شكل مطبوع أو أي شكل آخر مماثل من أشكال النقل، لأي هيئة إذاعية يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول المشار إليها في الفقرة (1)، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة إلى السلطة المختصة في الدولة المذكورة بشرط مراعاة جميع الشروط التالية :

- (1) إن تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتنات وفقا لقوانين الدولة المذكورة،
- (2) ألا تستخدم الترجمة إلا في إذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم وإذاعة معلومات ذات طابع علمي موجهة إلى الخبراء في مهنة معينة،
- (3) ألا تستخدم الترجمة إلا للأغراض المشار إليها في الشرط الوارد بالبند (2) أعلاه، ومن خلال إذاعات مشروعة موجهة لمستمعين في إقليم الدولة المذكورة، بما في ذلك الإذاعات التي تتم عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الإذاعات دون سواها،

(4) أن تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح،

(ب) يجوز كذلك استعمال التسجيلات الصوتية أو البصرية لترجمة أعدتها هيئة إذاعية بمقتضى ترخيص منح وفقا لهذه الفقرة، وبناء على موافقة هذه الهيئة، بواسطة أية هيئة إذاعية أخرى يكون مقرها الرئيسي في الدولة التي منحت سلطاتها المختصة الترخيص المذكور، وذلك للأغراض وطبقا للشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ)، يجوز أيضا الترخيص لهيئة إذاعية بترجمة أي نص مضمن في تثبيت سمعي بصري أعد ونشر ليستخدم في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي وحدها،

(د) مع مراعاة الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج)، تنطبق أحكام الفقرات السابقة على منح واستعمال أي ترخيص يكون قد منح طبقا لهذه الفقرة.

المادة الثالثة

(تقييد حق الاستنساخ)

(1) إمكانية منح التراخيص من قبل السلطة المختصة،

(2) إلى (5) شروط منح هذه التراخيص،

(6) انتهاء صلاحية التراخيص،

(7) المصنفات التي تنطبق عليها هذه المادة.

(1) لكل دولة تعلن بأنها ستستعمل الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستثنائي للاستنساخ المنصوص عليه في المادة 9 نظام للتراخيص غير الاستثنائية وغير القابلة للتحويل تقوم بمنحها السلطة المختصة بالشروط التالية ووفقا للمادة الرابعة.

(2) (أ) فيما يتعلق بالمصنف الذي تنطبق عليه هذه المادة بموجب الفقرة (7) وعند انقضاء:

(1) الفترة المحددة في الفقرة (3) محسوبة ابتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من هذا المصنف، أو

(2) أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المشار إليها في الفقرة (1) ومحسوبة اعتبارا من نفس التاريخ، إذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول في هذه الدولة من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بضمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المذكورة بالنسبة لمصنفات مماثلة، فلائى من رعايا هذه الدولة أن يحصل على ترخيص لاستنساخ ونشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي،

(ب) يجوز أيضا منح ترخيص لنقل ونشر طبعة طرحت للتداول على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (أ) طبقا للشروط الواردة في هذه المادة وذلك إذا توقف لمدة ستة أشهر، بعد انتهاء المدة السارية، عرض نسخ مرخصة من هذه الطبعة للبيع في الدولة المعنية تلبية لاحتياجات الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بسعر مقارب للسعر المعتاد في تلك الدولة لمصنفات مماثلة.

(3) مدة الفترة المشار إليها بالفقرة (2) (أ) (1) خمس سنوات، على أن يستثنى من ذلك :

(أ) المصنفات في العلوم الرياضية والطبيعية والتكنولوجية، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات،

(ب) المصنفات التي تنتمي إلى عالم الخيال، كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية، وكتب الفن، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات.

(4) (أ) في حالة الترخيص الذي يمكن الحصول عليه بعد انقضاء ثلاث سنوات، لا يمنح الترخيص إلا بعد انقضاء فترة ستة أشهر :

(1) من تاريخ استيفاء الطالب للإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (1)، أو

(2) في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق النقل أو عنوانه، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب، كما نقضي بذلك المادة الرابعة (2)، نسخا من طلبه إلى

السلطة لمختصة بمنح الترخيص،

(ب) لا يجوز منح ترخيص في الحالات الأخرى، وبشرط انطباق المادة الرابعة (2) قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ ارسال نسخة الطلب،

(ج) لا يجوز منح أي ترخيص وفقا لهذه المادة إذا حصل عرض للبيع على النحو الوارد في الفقرة (2) (أ) خلال مدتي الستة أو الثلاثة أشهر المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)

(د) لا يجوز منح أي ترخيص إذا سحب المؤلف من التداول كل نسخ الطبعة التي طلب الترخيص من أجل نقلها أو نشرها.

(5) لا يمنح بمقتضى هذه المادة ترخيص بنقل ونشر ترجمة لمصنف ما في الحالتين التاليتين:

(1) إذا لم تكن الترجمة المشار إليها قد نشرت من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه،

(2) إذ لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول في الدولة التي طلب فيها الترخيص.

(6) إذا طرحت للتداول في الدولة المشار إليها في الفقرة (1) من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه نسخ من طبعة لمصنف ما تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي، بضمن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة، فإن كل ترخيص منح بمقتضى هذه المادة تنتهي صلاحيته إذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى الترخيص. أما النسخ التي يكون قد تم انتاجها قبل انتهاء صلاحية الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.

(7) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) تقتصر المصنفات التي تنطبق عليها هذه المادة على المصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال النقل،

(ب) تنطبق هذه المادة أيضا على النقل السمعي البصري لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل أو تحتوي على أعمال محمية، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها إلى لغة عامة التداول بالدولة التي يطلب فيها الترخيص، وذلك بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد أعدت ونشرت لأغراض التعليم المدرسي والجامعي دون سواها.

المادة الرابعة

(أحكام مشتركة بشأن التراخيص المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة)

(1) و (2) الإجراءات،

(3) بيان اسم المؤلف وعنوان المصنف،

(4) تصدير النسخ،

(5) إشارة،

(6) المكافآت.

(1) لا يمنح الترخيص طبقا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلا إذا أثبت الطالب وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة المعنية أنه طلب من صاحب الحق التصريح بعمل ونشر الترجمة أو بنقل ونشر الطبعة حسبما كانت الحالة فرفض طلبه، أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة. وعلى الطالب في نفس الوقت الذي يقدم فيه الطلب أن يخطر به أي مركز إعلامي وطني أو دولي مشار إليه في الفقرة (2).

(2) إذا لم يتسن لطالب الترخيص العثور على صاحب الحق فعليه أن يرسل بالبريد الجوي الموصى عليه صورا من طلبه الذي تقدم به إلى السلطة المختصة بمنح الترخيص إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف وإلى أي مركز إعلام وطني أو دولي يكون قد تعين في إخطار يودع لهذا الغرض لدى المدير العام بمعرفة حكومة الدولة التي يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكثر من نشاطه.

(3) يجب أن يذكر اسم المؤلف على جميع نسخ الترجمة أو ما ينقل وينشر من المصنف في ظل ترخيص ممنوح طبقا لأحكام المادة الثانية أو المادة الثالثة. ويجب أن يظهر عنوان المصنف على جميع مثل هذه النسخ، وبالنسبة للترجمة يجب أن يظهر العنوان الأصلي للمصنف في كل الحالات على جميع النسخ المذكورة.

(4) (أ) لا يمتد الترخيص الممنوح وفقا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلى تصدير النسخ، ولا يسري مثل هذا الترخيص إلا على نشر الترجمة أو ما ينقل من المصنف حسب الأحوال داخل إقليم الدولة التي طلب فيها الترخيص،

(ب) في تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ)، يجب أن يعتبر تصديرا لإرسال نسخ من أي إقليم إلى الدولة التي أصدرت طبقا للمادة الأولى (5) تصريحاً بشأن ذلك الإقليم،

(ج) إذا أرسلت هيئة حكومية أو أية هيئة عامة أخرى في دولة منحت بمقتضى المادة الثانية ترخيصا بترجمة مصنف إلى لغة غير الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، نسخا إلى بلد آخر من ترجمة نشرت بناء على هذا الترخيص، فإن هذا الإرسال لا يعد في تطبيق الفقرة الفرعية (أ) تصديرا إذا رعت كل الشرط الآتية :

(1) أن يكون المرسل إليهم أفرادا من رعايا الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص، أو منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرعايا،

(2) ألا تستخدم النسخ إلا في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحث،

(3) ألا يكون الغرض من إرسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل إليهم تحقيق أي ربح،

(4) أن يعقد بين البلد الذي ترسل إليه النسخ والدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص اتفاق يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معا، وأن تكون حكومة هذه الدولة التي منحت الترخيص قد أخطرت المدير العام بهذا الاتفاق.

(5) كل نسخة تنشر وفقا لترخيص ممنوح بمقتضى المادة الثانية أو المادة الثالثة يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول إلا في الدولة أو الإقليم الذي ينطبق عليه الترخيص.

(6) (أ) تتخذ على المستوى الوطني التدابير الكفيلة بضمان ما يأتي :

(1) أن ينص الترخيص، لمصلحة صاحب حق الترجمة أو النقل حسبما كان الحال، على مكافأة عادلة تتفق وما يستحق عادة في حالة التراخيص التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوي الشأن في البلدين المعنيين،

(2) أن تدفع المكافأة وترسل. وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعا في اللجوء إلى الأجهزة الدولية لتأمين إرسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها،

(ب) يتخذ التشريع الوطني التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية وذلك حسبما كان الحال.

المادة الخامسة

(إمكانية أخرى لتقييد حق الترجمة)

(1) النظام المنصوص عليه في وثيقتي عام 1886 و 1896،

(2) عدم جواز تغيير النظام بعد اختيار النظام المنصوص عليه في المادة الثانية،

(3) مهلة اختيار النظام الآخر.

(1) (أ) عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها، يمكن لكل دولة يكون من حقها الإعلان بأنها تستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أن تبدي بدلا من ذلك :

(1) إذا كانت دولة تنطبق عليها المادة 30 (2) (أ)، إعلانا وفقا لهذا النص فيما يتعلق بحق الترجمة،

(2) إذا كانت دولة لا تنطبق عليها المادة 30 (2) (أ)، وحتى إذا لم تكن دولة خارج الاتحاد، إعلانا على النحو الوارد في الجملة الأولى من المادة 30 (2) (ب)،

(ب) في حالة الدولة التي لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه في المادة الأولى (1) يظل الإعلان الصادر وفقا لهذه الفقرة صالحا حتى تاريخ انتهاء المدة السارية طبقا للمادة الأولى (3).

(ج) لا يجوز لأية دولة تكون قد أصدرت إعلانا طبقا لهذه الفقرة أن تستعمل فيما بعد الحق المنصوص عليه في المادة الثانية حتى ولو سحبت الإعلان المذكور.

(2) مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، لا يجوز لأية دولة تكون قد استعملت الحق المنصوص عليه في المادة الثانية، أن تصدر بعد ذلك إعلانا طبقا للفقرة (1).

(3) يمكن لأية دولة لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه في المادة الأولى (1) أن

تصدر في فترة أقصاها سنتان قبل انقضاء المدة السارية وفقا للمادة الأولى (3)، إعلانا وفقا لمفهوم الجملة الأولى من المادة 30 (2) (ب) وذلك بالرغم من واقعة كونها دولة ليست خارج الاتحاد. ويصبح مثل هذا الإعلان نافذا في التاريخ الذي تنتهي فيه الفترة السارية وفقا للمادة الأولى (3).

المادة السادسة

(إمكانية تطبيق أو قبول تطبيق بعض أحكام الملحق قبل الالتزام به)

(1) الإعلان،

(2) أمين الإيداع وتاريخ بدء أثر الإعلان.

(1) تستطيع كل دولة من دول الاتحاد أن تعلن، اعتبارا من تاريخ هذه الوثيقة وفي أي وقت قبل أن تصبح ملتزمة بأحكام المواد من 1 إلى 21 وبهذا الملحق، الآتي :

(1) إذا كانت من الدول التي لو كانت ملتزمة بالمواد من 1 إلى 21 وبهذا الملحق لكان لها أن تستعمل الحقوق المنصوص عليها في المادة الأولى (1)، بأنها ستطبق أحكام المادة الثانية أو أحكام المادة الثالثة أو كليهما معا على المصنفات التي تكون دولة منشئها دولة قد قبلت، طبقا لأحكام البند (2) المذكور فيما بعد، تطبيق هاتين المادتين على مثل هذه المصنفات أو التي تكون مرتبطة بالمواد من 1 إلى 21 وبهذا الملحق. ويمكن إسناد مثل هذا الإعلان إلى المادة الخامسة بدلا من المادة الثانية،

(2) بأنها تقبل تطبيق هذا الملحق على المصنفات التي تكون هي دولة منشئها وذلك من جانب الدول التي أصدرت إعلانا طبقا للبند (1) أعلاه أو أودعت إخطارا طبقا للمادة الأولى.

(2) كل إعلان يصدر وفقا للفقرة (1) يجب أن يكون كتابة كما يجب أن يودع لدى المدير العام. وينتج الإعلان أثره من تاريخ إيداعه.

الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف⁽¹⁾

مبرمة بجنيف في 6 سبتمبر 1952

المعدلة في باريس في 24 يوليو 1971

إن الدول المتعاقدة، إذ تحدوها الرغبة في أن تكفل في جميع البلدان حماية حق المؤلف في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية، واقتناعا منها بأن نظاما لحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الأمم، تنص عليه اتفاقية عالمية ويضاف إلى النظم الدولية النافذة دون المساس بها، من شأنه أن يكفل احترام حقوق الفرد ويشجع على تنمية الآداب والعلوم والفنون، واعتقادا منها بأن مثل هذا النظام العالمي لحماية حقوق المؤلف سيسهل انتشار نتاج العقل البشري ويعزز التفاهم الدولي، قررت تعديل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقع عليها في جنيف في 6 سبتمبر 1952 (وقد أطلق عليها فيما يلي (اتفاقية عام 1952) ومن ثم، فقد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

تعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية، بما في ذلك المواد المكتوبة، والأعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية، وأعمال التصوير والنقش والنحت.

المادة 2

- (1) الأعمال المنشورة لرعايا أي من الدول المتعاقدة، وكذلك الأعمال التي تنشر لأول مرة في أراضي مثل هذه الدول، تتمتع في كل دولة متعاقدة أخرى بالحماية التي تضيفها تلك الدولة الأخرى على أعمال رعاياها التي تنشر لأول مرة في أراضيها، وبالحماية الخاصة التي تمنحها هذه الاتفاقية.
- (2) الأعمال غير المنشورة لرعايا أي من الدول المتعاقدة، تتمتع في كل دولة متعاقدة أخرى بالحماية التي تمنحها تلك الدولة الأخرى لأعمال رعاياها غير المنشورة، وبالحماية الخاصة التي تضيفها هذه الاتفاقية.
- (3) عند تطبيق هذه الاتفاقية، يحق لأي دولة متعاقدة، بمقتضى أحكام تشريعها الداخلي، أن تعامل معاملة رعاياها كل شخص يقيم بأراضي تلك الدولة.

(1) صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 73-26 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 53،

المادة 3

(1) على كل دولة متعاقدة تشترط لحماية حقوق المؤلف بمقتضى تشريعها الداخلي اس إجراءات معينة كالإيداع أو التسجيل أو التأثير أو الشهادات الموثقة أو دفع الرسوم أو الإيداع أو النشر في أراضيها، أن تعتبر هذه الشروط قد استوفيت بالنسبة لكل عمل محمي بم هذه الاتفاقية ينشر لأول مرة خارج أراضيها ويكون مؤلفه من غير رعاياها، إذا كانت النسخ المنشورة بترخيص من المؤلف أو غيره من أصحاب حقوق التأليف تحمل منذ الأولى العلامة (C) مصحوبة باسم صاحب حق التأليف وبيان السنة التي تم فيها لأول مرة، ومدونة ثلاثتها على نحو وفي موضع لا يدعان مجالا للشك في أن المؤلف محفوظة.

(2) لا تمنع أحكام الفقرة (1) أي من الدول المتعاقدة من اشتراط إجراءات معينة أو إجراء أخرى لاكتساب حق المؤلف والتمتع به بالنسبة للأعمال التي تنشر لأول مرة بأراضي بالنسبة لأعمال رعاياها أينما نشرت.

(3) لا تمنع أحكام الفقرة (1) أي من الدول المتعاقدة من أن تشترط على المتقاضين عند دعواه أن يلتزم بقواعد الإجراءات المقررة، كأن يستعين بمحام يمارس مهنته بأراضي الدولة، أو أن يودع بالمحكمة أو في جهة إدارية ما أو كليهما نسخة من المؤلف من النزاع، على ألا يؤثر عدم الالتزام بتلك القواعد في سلامة حق المؤلف، وبشرط ألا ي مثل هذا الالتزام على أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى ما لم يكن مفروضا على رعايا المطلوب توفير الحماية فيها.

(4) يجب أن تتوافر في كل دولة متعاقدة الوسائل القانونية التي تكفل الحماية بدون إجرا للأعمال غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة الأخرى.

(5) إذا منحت إحدى الدول المتعاقدة الحماية لأكثر من فترة وكانت الفترة الأولى أطول إحدى الفترات الدنيا المقررة في المادة الرابعة، فإن هذه الدولة لا تكون ملزمة بم أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بالنسبة لفترة الحماية الثانية أو الفترات اللاحقة.

المادة 4

- (1) تخضع مدة حماية المؤلف، طبقا لأحكام المادة الثانية والأحكام الواردة فيما يلي، ل الدولة المتعاقدة المطلوب توفير الحماية فيها.
- (2) (أ) لا يجوز أن تقل مدة حماية الأعمال المشمولة بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية فترة حياة المؤلف والسنوات الخمس والعشرين لوفاته. ومع ذلك لأي دولة متعاقدة في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بها قد قيدت هذه المدة بالنسبة لفئات معينة من الأ بفترة تبدأ من تاريخ نشر العمل لأول مرة، أن تستبقي هذه الاستثناءات، وأن تمد ن إلى فئات أخرى من الأعمال. ولا يجوز أن تقل مدة الحماية بالنسبة لكل هذه الفئات خمس وعشرين سنة من تاريخ النشر لأول مرة.

(ب) كل دولة متعاقدة كانت في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بها لا تحسب فترة الحماية على أساس حياة المؤلف، يحق لها أن تحسب فترة الحماية ابتداء من تاريخ نشر المؤلف لأول مرة أو من تاريخ تسجيله قبل النشر كيفما كانت الحال، بشرط ألا تقل فترة الحماية عن خمس وعشرين سنة من تاريخ نشر المؤلف لأول مرة، أو من تاريخ تسجيله قبل النشر كيفما كانت الحال.

(ج) إذا كان تشريع دولة متعاقدة يمنح الحماية لفترتين متتاليتين أو أكثر فلا يجوز أن تقل الفترة الأولى عن إحدى الفترات الدنيا المنصوص عليها بالفترتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه.

(3) لا تنطبق أحكام الفقرة (2) على الأعمال الفوتوغرافية أو أعمال الفن التطبيقي، على أنه في الدول المتعاقدة التي تحمي الأعمال الفوتوغرافية، أو أعمال الفن التطبيقي المحمية باعتبارها أعمالاً فنية، يشترط ألا تقل فترة الحماية عن عشر سنوات لكل من هاتين الفترتين من الأعمال.

(4) (أ) لا يجوز إلزام أي دولة متعاقدة بكفالة الحماية لمؤلف ما فترة تزيد على الفترة التي يحددها للفئة التي ينتمي إليها المؤلف المذكور قانون الدولة المتعاقدة التي يتبعها المؤلف بالنسبة للمؤلفات غير المنشورة، وتلك التي يحددها قانون الدولة التي نشر فيها المؤلف لأول مرة بالنسبة للمؤلفات المنشورة.

(ب) لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (أ)، إذا منح قانون إحدى الدول المتعاقدة فترتين متتاليتين أو أكثر من الحماية، فإن فترة حماية الدولة المذكورة تعتبر هي مجموع تلك الفترات ومع ذلك إذا لم تحم تلك الدولة مؤلفاً معيناً خلال الفترة الثانية أو أي فترة تالية لأي سبب من الأسباب، فإن الدول المتعاقدة الأخرى لا تكون ملزمة بحمايته خلال الفترة الثانية أو أي فترة تالية.

(5) لأغراض تطبيق الفقرة (4)، يعامل المؤلف الذي ينشر لأول مرة لأحد رعايا دولة متعاقدة في دولة غير متعاقدة وكأنه ينشر لأول مرة في الدولة المتعاقدة التي يتبعها المؤلف.

(6) لأغراض تطبيق الفقرة (4)، إذا نشر مؤلف في وقت واحد في دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة فإنه يعامل وكأنه ينشر لأول مرة في الدولة التي تكفل أقصر فترة من الحماية، وكل مؤلف ينشر في دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة يعتبر وكأنه قد نشر في الوقت ذاته في الدول المتعاقدة المذكورة.

المادة 4 (ثانياً)

(1) تشمل الحقوق المشار إليها في المادة الأولى الأساسية التي تكفل حماية المصالح المالية للمؤلف بما فيها حقه وحده في الترخيص بالاستنساخ بأية وسيلة من الوسائل وبالأداء العلني والإذاعة. وتسري أحكام هذه المادة على الأعمال المحمية بموجب هذه الاتفاقية، سواء في صورتها الأصلية أو في أي صورة مشتقة من الأصل على نحو يتسنى معه التعرف عليها.

(2) ومع ذلك يجوز لكل دولة متعاقدة أن تقرر بتشريعها الداخلي استثناءات من الحقوق المشار إليها بالفقرة (1) من هذه المادة، على ألا تتعارض تلك الاستثناءات مع روح هذه الاتفاقية وأحكامها. وعلى كل دولة يقضي تشريعها بذلك أن تضمن مع ذلك قدراً معقولاً من الحماية الفعلية لكل حق يرد بشأنه استثناء.

المادة 5

(1) تشمل الحقوق المشار إليها بالمادة الأولى حق المؤلف دون سواه في ترجمة المؤلفات المحمية بموجب هذه الاتفاقية وفي نشر ترجمتها، وفي الترخيص بترجمة تلك المؤلفات ونشر ترجماتها.

(2) ومع ذلك فلكل دولة متعاقدة أن تحد بتشريعها الداخلي من حق ترجمة الأعمال المكتوبة، على أن تراعي في ذلك الأحكام التالية :

(أ) إذا لم تنشر من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه خلال مهلة قدرها سبع سنوات من تاريخ أول نشر لمؤلف مكتوب، ترجمة لهذا المؤلف بلغة عامة التداول في الدولة المتعاقدة، فلا ي من رعايا هذه الدولة المتعاقدة أن يحصل من السلطة المختصة بها على تصريح غير قاصر عليه بترجمة المؤلف إلى تلك اللغة ونشره مترجماً على هذا النحو

(ب) لا يمنح هذا التصريح إلا إذا أثبت الطالب، وفقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة المقدم فيها الطلب، أنه طلب من صاحب حق الترجمة الترخيص بإجراء الترجمة ونشرها فرفض طلبه، أو أنه لم يتمكن من العثور عليه بعد بذل الجهود اللازمة، ويمكن أيضاً منح التصريح بنفس الشروط إذا نفذت كل الطباعات السابقة لترجمة بلغة عامة التداول في الدولة المتعاقدة.

(ج) إذا لم يتسن لطالب التصريح العثور على صاحب حق الترجمة، فعليه أن يرسل صوراً من طلبه إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المؤلف، وإلى الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة التي يتبعها صاحب حق الترجمة إذا كان معروف الجنسية، أو إلى الهيئة التي تكون حكومة تلك الدولة قد عينتها. ولا يمنح التصريح قبل انقضاء فترة شهرين من تاريخ إرسال صور الطلب.

(د) يقرر التشريع الداخلي التدابير التي تضمن لصاحب حق الترجمة تعويضاً عادلاً متفقاً مع المعايير الدولية، وتضمن دفع هذا التعويض وتحويله، كما تضمن ترجمة المؤلف ترجمة سليمة.

(هـ) يطبع العنوان الأصلي للمؤلف واسم المؤلف على جميع النسخ المنشورة من الترجمة. ولا يصلح التصريح إلا لنشر الترجمة بأراضي الدولة المتعاقدة التي طلب فيها التصريح. ويمكن استيراد وبيع النسخ المنشورة على هذا النحو في دولة متعاقدة أخرى إذا كان لهذه الدولة الأخرى لغة عامة التداول هي اللغة نفسها التي ترجم إليها المؤلف، وكان قانونها الداخلي يجيز منح هذه التصاريح ولا يحظر الاستيراد والبيع. فإذا لم تتوفر الشروط السابقة

في دولة متعاقدة فإن استيراد هذه النسخ وبيعها في أراضيها يخضعان لقانونها الداخلي وللالتفاقيات التي تبرمها. ولا يجوز لحامل التصريح أن يتنازل عنه للغير.
(و) لا يمنح التصريح إذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ المؤلف من التداول.

المادة 5 (ثانيا)

(1) لكل دولة متعاقدة تعتبر بلدا ناميا وفقا لما يجري به العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنتفع كليا أو جزئيا بالاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعاً)، وذلك بموجب إشعار تودعه لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (المشار إليه فيما يلي باسم (المدير العام)) عند تصديقها على الاتفاقية أو قبولها إياها أو انضمامها إليها أو بعد ذلك.

(2) كل إشعار يودع وفقا لأحكام الفقرة (1) يظل نافذا مدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالاتفاقية أو خلال المدة الباقية من السنوات العشر في تاريخ إيداع الإشعار، ويمكن أن يتجدد كليا أو جزئيا لمدد أخرى طول كل منها عشر سنوات، إذا أودعت الدولة المتعاقدة خلال مهلة لا تزيد على خمسة عشر شهرا، ولا تقل عن ثلاثة شهور قبل انقضاء فترة السنوات العشر الجارية، إشعارا آخر لدى المدير العام. ويمكن أيضا إيداع إشعارات لأول مرة خلال فترات السنوات العشر الجديدة السالفة الذكر وفقا لأحكام هذه المادة.

(3) استثناء من أحكام الفقرة (2)، لا يحق لدولة متعاقدة لم تعد تعتبر بلدا ناميا على النحو الموضح بالفقرة (1)، أن تجدد إشعارها المودع طبقا لأحكام الفقرة (1) أو (2)، وسواء سحبت هذه الدولة الإشعار رسميا أو لم تسحبه فإنه لا يحق لها الاستفادة من الاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعاً)، إما في نهاية فترة السنوات العشر الجارية، أو بعد الكف عن اعتبارها بلدا ناميا بثلاث سنوات أي الأجلين أطول.

(4) يجوز الاستمرار في توزيع النسخ التي أنتجت فعلا من مؤلف ما بموجب الاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعاً) بعد انقضاء فترة سريان الإشعارات المعمول بها بموجب هذه المادة، وذلك حتى نفاذ تلك النسخ.

(5) يجوز أيضا لكل دولة متعاقدة أودعت إخطارا وفقا للمادة الثالثة عشرة بشأن تطبيق هذه الاتفاقية على قطر معين يمكن أن تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذه المادة، أن تودع وتجدد إشعارات استثناءات وفقا لأحكام المادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعاً) على القطر أو الإقليم المذكور. وكل إرسال لنسخ من هذا القطر أو الإقليم إلى الدولة المتعاقدة يعتبر تصديرا بالمعنى المقصود بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعاً).

المادة 5 (ثالثا)

(1) (أ) لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة (1) من المادة الخامسة (ثانيا) أن تستبدل بفترة

السبع سنوات المنصوص عليها بالفقرة (2) من المادة الخامسة، فترة ثلاث سنوات أو أي فترة أطول يحددها تشريعها الوطني. ومع ذلك فإذا تعلق الأمر بترجمة إلى لغة ليست عامة التداول في بلد أو أكثر من البلدان المتقدمة والتي هي طرف إما في هذه الاتفاقية أو في اتفاقية 1952 وحدها، فإنه تستبدل فترة سنة واحدة بفترة الثلاث سنوات المذكورة.

(ب) لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة (1) من المادة الخامسة (ثانيا)، باتفاق إجماعي من جانب الدول المتقدمة الأطراف إما في هذه الاتفاقية أو اتفاقية 1952 وحدها، والتي لها اللغة المتداولة نفسها، أن تستبدل، في حالة الترجمة إلى تلك اللغة، بفترة الثلاث سنوات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه، فترة أخرى تحدد طبقا لهذا الاتفاق على ألا تقل هذه الفترة عن سنة. ومع ذلك لا ينطبق هذا الحكم إذا كانت اللغة المعنية هي الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. ويخطر المدير العام بأي اتفاق من هذا القبيل.

(ج) لا يمنح التصريح إلا إذا أثبت الطالب، وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة المقدم فيها الطلب، إما أنه طلب ترخيص صاحب حق الترجمة فرفض طلبه، أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة. وعلى الطالب في الوقت نفسه الذي يقدم فيه هذا الطلب أن يخطر به إما المركز الدولي للإعلام عن حقوق المؤلف الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، أو أي مركز إعلام وطني أو إقليمي تكون قد عينته حكومة الدولة التي يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه، وذلك في إشعار أودعته لهذا الغرض لدى المدير العام.

(د) إذا لم يتمكن طالب التصريح من العثور على صاحب حق الترجمة، فعليه أن يرسل بالبريد الجوي الموصى عليه صورا من طلبه إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المؤلف، ولأي مركز إعلام وطني أو إقليمي مما ذكر بالفقرة الفرعية (ج). فإذا لم يخطر عن وجود مثل هذا المركز، فعلى الطالب أن يرسل أيضا صورة إلى المركز الدولي للإعلام عن حقوق المؤلف الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

(2) (أ) لا يمنح تصريح بمقتضى هذه المادة إلا بعد انقضاء مهلة إضافية قدرها ستة أشهر في حالة التصاريح التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات، وتسعة أشهر في حالة التصاريح التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد. وتبدأ المهلة الإضافية إما من تاريخ طلب الترخيص بالترجمة المنصوص عليه بالفقرة الفرعية (1) (ج) أو، في حالة عدم الاستدلال على هوية صاحب حق الترجمة أو عنوانه، من تاريخ إرسال صور من طلب التصريح المشار إليه بالفقرة الفرعية (1) (د).

(ب) لا يمنح التصريح إذا نشرت ترجمة من جانب صاحب حق الترجمة، أو بترخيص منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر سالفة الذكر.

(3) لا يمنح تصريح بمقتضى هذه المادة لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي، أو لأغراض البحوث.

(4) (أ) لا يمتد التصريح الممنوح بهذه المادة إلى تصدير النسخ، ولا يسري إلا على النشر داخل أراضي الدولة المتعاقدة التي قدم فيها طلب التصريح.

(ب) كل نسخة تنشر وفقا لهذا التصريح يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول إلا في الدولة المتعاقدة التي منحت التصريح، فإذا كان المؤلف يحمل البيان المنوه عنه بالفقرة (1) من المادة الثالثة وجب أن تحمل النسخ المنشورة على هذا النحو البيان ذاته.

(ج) لا ينطبق حظر التصدير المنصوص عليه بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه عندما ترسل هيئة حكومية أو أي هيئة عامة أخرى في دولة منحت بمقتضى هذه المادة تصريحاً بترجمة مؤلف ما إلى لغة غير الإسبانية أو الإنجليزية أو الفرنسية، نسخاً إلى بلد آخر من ترجمة أجريت بناء على هذا التصريح إذا توافرت الشروط التالية :

(1) أن يكون المرسل إليهم من رعايا الدولة المتعاقدة مانحة التصريح، أو منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرعايا.

(2) إلا تستخدم النسخ إلا في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي، أو لأغراض البحوث.

(3) ألا يكون الغرض من إرسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل إليهم تحقيق أي ربح.

(4) أن يعقد بين البلد الذي ترسل إليه النسخ والدولة المتعاقدة اتفاق يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معا، وتخطر به المدير العام إحدى الحكومتين اللتين تعقدانه.

(5) تتخذ على المستوى الوطني التدابير الكفيلة بضمان ما يلي :

(أ) أن ينص التصريح على مكافأة عادلة تتفق ومعدل الجعائل التي تدفع عادة في حالة التصاريح التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوي الشأن في البلدين المعنيين.

(ب) أن تدفع المكافأة وترسل. وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد، فعلى الجهة المختصة ألا تدخروا في الالتجاء إلى الأجهزة الدولية لتأمين إرسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها.

(6) تنتهي صلاحية كل تصريح تمنحه إحدى الدول المتعاقدة بمقتضى هذه المادة إذا نشرت فيها من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه ترجمة للمؤلف نفسها، ولها في الجوهر ذاته مضمون الطبعة التي منح التصريح لنشرها، وضمن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة للمؤلفات المماثلة. أما النسخ التي يتم إنتاجها قبل انتهاء أجل التصريح فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.

(7) بالنسبة للأعمال التي تتألف أساساً من صور، لا يمنح تصريح بترجمة النص واستنساخ الصور، إلا إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها بالمادة الخامسة (رابعاً).

(٤)

(8) (أ) يجوز أيضاً منح تصريح بترجمة مؤلف محمي بموجب هذه الاتفاقية ومنشور في شكل مطبوع أو مستنسخ بطريقة مماثلة، لهيئة إذاعية يقع مقرها الرئيسي في أراضي دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة (1) من المادة الخامسة (ثانياً) وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة إلى الدولة المذكورة والشروط التالية :

(1) أن تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة.

(2) ألا تستخدم الترجمة إلا في إذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم أو إذاعة معلومات ذات طابع علمي موجهة إلى الخبراء في مهنة معينة.

(3) ألا تستخدم الترجمة إلا للأغراض المذكورة بالبند 2 أعلاه ومن خلال إذاعات مشروعة موجهة لمستمعين في أراضي الدولة المتعاقدة، بما في ذلك الإذاعات التي تبث عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الإذاعات دون سواها.

(4) ألا يجري تبادل التسجيلات الصوتية أو البصرية إلا فيما بين هيئات إذاعية يقع مقرها الرئيسي بأراضي الدولة المتعاقدة مانحة التصريح.

(5) أن تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح.

(ب) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ)، يجوز أيضاً التصريح لهيئة إذاعية بترجمة أي نص وارد بتسجيل سمعي بصري أعد ونشر ليستخدم في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي وحدها.

(ج) مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، تطبق بقية أحكام هذه المادة فيما يتعلق بمنح هذا التصريح واستعماله.

(9) مع مراعاة أحكام هذه المادة، يخضع كل تصريح يمنح بمقتضاها لأحكام المادة الخامسة، ويستمر خاضعاً لأحكام المادة الخامسة والمادة الحالية حتى بعد انقضاء فترة السبع سنوات المنصوص عليها بالفقرة (2) من المادة الخامسة. ومع ذلك فلحامل التصريح أن يطلب بعد انقضاء هذه الفترة الاستعاضة عن تصريح بتصريح لا يخضع إلا لأحكام المادة الخامسة.

المادة 5 (رابعاً)

(1) لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة (1) من المادة الخامسة (ثانياً) أن تتخذ التدابير التالية :

(أ) عند انقضاء : (1) الفترة المحددة بالفقرة الفرعية (ج) محسوبة ابتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من مؤلف أدبي أو علمي أو فني مما أشارت إليه الفقرة (3)، أو (2) أي فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة، إذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول في هذه الدولة من جانب صاحب حق الاستنساخ أو بترخيص منه لتلبية لاحتياجات

وتنشر منه. ولا يمتد التصريح إلى تصدير النسخ، ولا يسري إلا على النشر داخل أراضي الدولة المتعاقدة التي طلب فيها هذا التصريح. ولا يجوز لحامل التصريح أن يتنازل عنه للغير.

(ز) يتخذ التشريع الوطني التدابير الكفيلة بضمان استنساخ دقيق للطبعة المعنية.

(ح) لا يمنح بمقتضى هذه المادة تصريح باستنساخ ونشر وترجمة لمؤلف ما في الحالتين التاليتين :

(1) إذا لم تكن الترجمة المشار إليها قد نشرت من جانب صاحب حق المؤلف أو بترخيص منه.

(2) إذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول في الدولة التي يحق لها إعطاء التصريح.

(2) تسري على الاستثناءات المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذه المادة الأحكام التالية :

(أ) كل نسخة تنشر وفقا لتصريح معطى بمقتضى هذه المادة يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول إلا في الدولة المتعاقدة التي ينطبق عليها التصريح سالف الذكر، وإذا كانت الطبعة تحمل البيان المنوه عنه بالفقرة (1) من المادة الثالثة وجب أن تحمل النسخ المنشورة على هذا النحو البيان ذاته.

(ب) تتخذ على المستوى الوطني التدابير الكفيلة بضمان ما يلي :

(1) أن ينص التصريح على مكافأة عادلة تتفق ومعدل الجعائل التي تدفع عادة في حالة التصاريح التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوي الشأن في البلدين المعنيين.

(2) أن تدفع المكافأة وترسل، وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر سعا في الالتجاء إلى الأجهزة الدولية لتأمين إرسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها.

(ج) كلما طرحت للتداول في الدولة المتعاقدة من جانب صاحب حق الاستنساخ أو بترخيص منه نسخ من طبعة لمؤلف ما تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي، بضمن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة لمؤلفات مماثلة، فإن كل تصريح منح بمقتضى هذه المادة تنتهي صلاحيته إذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى التصريح. أما النسخ التي يكون قد تم إنتاجها قبل انتهاء صلاحية التصريح فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.

(د) لا يمنح التصريح إذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ الطبعة المعنية من التداول.

(3) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، تقتصر الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية التي تنطبق عليها هذه المادة على الأعمال المنشورة في شكل مطبوع أو مستنسخ بطريقة مماثلة

(ب) تنطبق أحكام هذه المادة أيضا على الاستنساخ السمعي البصري لتسجيلات سمعية

بصرية مشروعة، باعتبارها تشكل أو تحتوي على أعمال محمية، كما تنطبق على ترجمة

عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بضمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المذكورة بالنسبة لمؤلفات مماثلة، فلا ي من رعايا هذه الدولة أن يحصل من الجهة المختصة على تصريح غير قاصر عليه لنشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي. ولا يمنح التصريح إلا إذا أثبت الطالب، وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة، أنه طلب من صاحب الحق الترخيص بنشر هذا المؤلف فرفض طلبه أو أنه لم يتمكن من العثور عليه بعد بذل الجهود اللازمة. وعلى الطالب في الوقت نفسه الذي يقدم فيه هذا الطلب أن يخطر به إما المركز الدولي للإعلام عن حقوق المؤلف الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أو أي مركز إعلام وطني أو إقليمي منوه عنه بالفقرة الفرعية (د).

(ب) ويجوز أيضا منح التصريح بالشروط نفسها إذا توقف لمدة ستة أشهر عرض نسخ مرخصة من الطبعة المشار إليها للبيع في الدولة المعنية تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بسعر مقارب للسعر المعتاد في الدولة لمؤلفات مماثلة.

(ج) مدة الفترة المشار إليها بالفقرة الفرعية (أ) خمس سنوات على أن يستثنى من ذلك :
1) المؤلفات في العلوم الطبيعية والرياضية والتكنولوجيا، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات.

2) المؤلفات التي تنتمي إلى عالم الخيال كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات.

(د) إذا لم يتسن لطالب التصريح العثور على صاحب الاستنساخ فعليه أن يرسل بالبريد الجوي الموصى عليه صورا من طلبه إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المؤلف وإلى أي مركز إعلامي وطني أو إقليمي تكون قد عينته الدولة التي يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه، وذلك في إشعار أودعته لدى المدير العام، فإذا لم يوجد مثل هذا الإشعار فعليه أن يرسل أيضا صورة إلى المركز الدولي للإعلام عن حقوق المؤلف الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ولا يمنح هذا التصريح إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال صور الطلب.

(هـ) في حالة التصاريح التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء ثلاث سنوات، لا يمنح التصريح بمقتضى هذه المادة، إلا :

1) بعد انقضاء فترة ستة أشهر من تاريخ طلب الترخيص المنوه عنه بالفقرة الفرعية (أ) أو، في حالة عدم الاستدلال على هوية صاحب حق الاستنساخ أو عنوانه من تاريخ إرسال صور طلب التصريح المشار إليها بالفقرة الفرعية (د).

2) إذا لم تطرح للتداول خلال هذه الفترة نسخ من الطبعة بالشروط المنصوص عليها بالفقرة الفرعية (أ).

(و) يطبع اسم المؤلف وعنوان الطبعة المحددة من المؤلف على جميع النسخ التي تستنسخ

النص المصاحب لها إلى لغة عامة التداول بالدولة التي يحق لها إعطاء التصريح، وذلك بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد أعدت ونشرت لأغراض التعليم المدرسي والجامعي دون سواها.

المادة 6

يقصد بـ (النشر) في هذه الاتفاقية إنتاج نسخ مادية من المؤلف وطرحها على الجمهور، بحيث يتسنى قراءتها أو الاطلاع عليها بالبصر.

المادة 7

لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأعمال أو الحقوق في الأعمال التي تكون عند نفاذ هذه الاتفاقية في الدولة المتعاقدة المطالب بالحماية فيها قد كُفّت نهائياً عن التمتع بالحماية في هذه الدولة أو لم تتمتع بها فيها في أي وقت من الأوقات.

المادة 8

(1) تحمل هذه الاتفاقية تاريخ 24 يوليو 1971، وتودع لدى المدير العام ويظل باب التوقيع عليها مفتوحاً أمام جميع الدول الأطراف في اتفاقية 1952 لمدة مئة وعشرين يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية، وتعرض على الدول الموقعة للتصديق عليها أو قبولها.

(2) لكل دولة لم توقع هذه الاتفاقية أن تنضم إليها.

(3) يتم التصديق أو القبول أو الانضمام بإيداع وثيقة بهذا المعنى لدى المدير العام.

المادة 9

(1) تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع اثني عشرة وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام.

(2) تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد ذلك في كل دولة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام من جانب تلك الدولة.

(3) يعتبر انضمام دولة غير طرف في اتفاقية 1952 إلى الاتفاقية الحالية انضماماً إلى الاتفاقية المذكورة أيضاً، ومع ذلك يحق لهذه الدولة، إذا أودعت وثيقة انضمامها قبل نفاذ الاتفاقية الحالية أن تعلق انضمامها إلى اتفاقية 1952 على نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد نفاذ هذه الاتفاقية لن يحق لأي دولة أن تنضم إلى اتفاقية 1952 وحدها.

(4) تخضع العلاقات بين كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والدول الأطراف في اتفاقية 1952 وحدها، لأحكام اتفاقية 1952. ومع ذلك فلكل دولة طرف في اتفاقية 1952 وحدها أن تعلن بأشعار يودع لدى المدير العام أنها تقبل خضوع أعمال رعاياها أو الأعمال التي تنشر لأول مرة في أراضيها لتطبيق اتفاقية 1971 عليها من جانب جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة 10

(1) تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخذ وفقاً لأحكام دستورها التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية.

(2) من المفهوم أنه على كل دولة في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها أن تكون قادرة بمقتضى تشريعها الداخلي على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 11

(1) تنشأ لجنة دولية حكومية يعهد إليها بالمهام التالية :

(أ) دراسة المشكلات المقترنة بتطبيق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف وتنفيذها.

(ب) التحضير لإجراء التعديلات الدورية لهذه الاتفاقية.

(ج) دراسة أي مشكلة أخرى متعلقة بحماية حقوق المؤلف على الصعيد الدولي، بالتعاون مع شتى الهيئات الدولية المعنية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والاتحاد الدولي لحماية الأعمال الأدبية والفنية ومنظمة الدول الأمريكية.

(د) إعلام الدول الأطراف في الاتفاقية العالمية عن أوجه نشاطها.

(2) تشكل اللجنة من ممثلي ثمانين عشرة دولة طرفاً في هذه الاتفاقية، أو في اتفاقية 1952 وحدها.

(3) يراعى في اختيار أعضاء اللجنة تحقيق توازن عادل بين المصالح الوطنية على أساس الموقع الجغرافي للدول وسكانها ولغاتها ومراحل التطور التي تمر بها.

(4) يجوز لكل من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، والمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، أو من يمثلهم، حضور جلسات اللجنة بصفة استشارية.

المادة 12

تدعو اللجنة الدولية الحكومية إلى عقد مؤتمرات لتعديل الاتفاقية كلما رأت ذلك ضرورياً، أو بناء على طلب عشر على الأقل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة 13

(1) لكل دولة متعاقدة، عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق، أن تعلن بموجب إشعار موجه إلى المدير العام سريان هذه الاتفاقية على كل أو أي من الأقطار أو الأقاليم التي تتولى علاقاتها الخارجية، وعندئذ تطبق الاتفاقية على الأقطار أو الأقاليم المذكورة في الإشعار بعد انقضاء مهلة الثلاثة أشهر المنصوص عليها بالمادة التاسعة. فإذا لم يوجد مثل هذا الإشعار فإن هذه الاتفاقية لا تطبق على أي من تلك الأقطار أو الأقاليم.

(2) ومع ذلك لا يجوز بأي حال تفسير هذه المادة على أنها تتضمن اعتراف أي من الدول المتعاقدة أو قبولها الضمني بالأمر الواقع بالنسبة لأي قطر أو إقليم تجعل دولة متعاقدة أخرى الاتفاقية الراهنة منطبقة عليه بمقتضى هذه المادة.

المادة 14

(1) لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية باسمها أو بالنيابة عن كل أو أي من الأقطار أو الأقاليم التي يكون قد قُدم إشعار بشأنها وفقا للمادة الثالثة عشرة. ويتم الانسحاب بموجب إشعار موجه إلى المدير العام. ويعتبر هذا الانسحاب انسحابا من اتفاقية 1952 أيضا.

(2) لا يصبح هذا الانسحاب نافذا بالنسبة للدولة المعنية أو القطر أو الإقليم الذي تم الانسحاب نيابة عنه، وبعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسلم الإشعار.

المادة 15

كل خلاف ينشأ بين اثنتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يسوى بطريق التفاوض، يعرض على محكمة العدل الدولية لتفصل فيه، ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى.

المادة 16

(1) توضع هذه الاتفاقية بالإسبانية والإنجليزية والفرنسية. ويوقع على النصوص الثلاثة وتكون كلها نصوصا رسمية على حد سواء.

(2) يضع المدير العام، بعد التشاور مع الحكومات المعنية، نصوصا رسمية لهذه الاتفاقية باللغات الألمانية والإيطالية والبرتغالية والعربية.

(3) لأي دولة متعاقدة أو مجموعة من الدول المتعاقدة أن تطلب من المدير العام أن يعدلها، بترتيب يتم معه، نصوصا أخرى باللغة التي تختارها.

(4) تلحق كل هذه النصوص بالنصوص الموقع عليها من هذه الاتفاقية.

المادة 17

(1) لا تؤثر هذه الاتفاقية بأي حال من في أحكام اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية ولا على العضوية في الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية المذكورة.

(2) تطبيقا للفقرة السابقة ألحق بهذه المادة إعلان. وهذا الإعلان جزء لا يتجزأ من الاتفاقية بالنسبة للدول المرتبطة باتفاقية برن في أول يناير 1951، أو التي ارتبطت أو سترتبط بعد ذلك التاريخ. وتوقيع الدول المذكورة على هذه الاتفاقية هو أيضا بمثابة توقيع على إعلان؛ وكل تصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها لها أو انضمام إليها من جانب تلك الدول يعتبر أيضا تصديقا على الإعلان أو قبوله له أو انضماما إليه.

المادة 18

لا تلغي هذه الاتفاقية الاتفاقيات أو الاتفاقات متعددة الأطراف أو الثنائية الخاصة بحقوق المؤلف والنافذة أو التي يمكن أن تصبح نافذة بين اثنتين أو أكثر من الجمهوريات الأمريكية دون غيرها. وفي حالة وجود اختلاف بين أحكام إحدى هذه الاتفاقيات أو أحد هذه الاتفاقات النافذة وبين أحكام الاتفاقية الحالية، أو بين أحكام هذه الاتفاقية وأحكام أي اتفاقية جديدة أو اتفاق جديد يبرم بين اثنتين أو أكثر من الجمهوريات الأمريكية بعد نفاذ هذه الاتفاقية، فإن أحكام الاتفاقية أو الاتفاق الأحدث عهدا هي التي تغلب بين الطرفين أو الأطراف المعنية. ولن تمس الحقوق المكتسبة في مؤلف ما بأي من الدول المتعاقدة بمقتضى اتفاقيات أو اتفاقات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة.

المادة 19

لا تلغي هذه الاتفاقية الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية الخاصة بحقوق المؤلف والنافذة في اثنتين أو أكثر من الدول المتعاقدة. وفي حالة اختلاف بين أحكام إحدى هذه الاتفاقيات أو أحد هذه الاتفاقات وبين أحكام الاتفاقية الحالية تغلب أحكام هذه الاتفاقية. ولن تمس الحقوق المكتسبة في مؤلف ما بأي من الدول المتعاقدة بمقتضى اتفاقيات أو اتفاقات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة. ولا تخل هذه المادة بأي حال بأحكام المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة.

المادة 20

لا تقبل أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة 21

(1) يرسل المدير العام صورا معتمدة من هذه الاتفاقية إلى الدول المعنية وإلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها بمعرفته.

(2) وعليه أيضا أن يخطر كل الدول المعنية بإيداع وثائق التصديق والقبول والانضمام وتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وبالإشعارات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وبحالات الانسحاب التي تتم وفقا للمادة الرابعة عشرة.

قرار

بشأن المادة 11

إن مؤتمر تعديل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف،

وقد بحث المسائل المتعلقة باللجنة الدولية الحكومية المنصوص عليها بالمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية الملحق بهذا القرار.

يقرر ما يلي :

(1) تضم اللجنة عند تشكيلها لأول مرة ممثلي الاثني عشرة دولة أعضاء اللجنة الدولية الحكومية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة من اتفاقية 1952 والقرار الملحق بها، ك تضم ممثلي الدول التالية : أستراليا، الجزائر، السنغال، المكسيك، اليابان، يوغوسلافيا.

(2) تستبدل بالدول التي ليست طرفا في اتفاقية 1952 والتي لا تكون قد انضمت إلى الاتفاقية الحالية قبل أول دورة عادية تعقدها اللجنة بعد نفاذ هذه الاتفاقية، دول أخرى تختار اللجنة في أول دورة عادية لها، وفقا لأحكام الفقرتين (2) و (3) من المادة الحادية عشرة (3) بمجرد نفاذ هذه الاتفاقية تعتبر اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (1) مشكلة طبقا للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية.

(4) تعقد اللجنة دورة أولى في ظرف سنة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، وبعد ذلك تجتد اللجنة في دورة عادية مرة على الأقل كل سنتين.

(5) تنتخب اللجنة رئيسا ونائبين للرئيس، وتضع نظامها الداخلي مراعية في ذلك المبادئ التالية :

(أ) مدة العضوية العادية للممثلي الدول الأعضاء باللجنة ست سنوات مع تجديد ثلثهم سنتين، على أن يكون مفهوما أن ثلث الأعضاء الأوائل تنتهي مدة عضويتهم في نهاية ثاني دورة عادية تعقدها اللجنة بعد نفاذ هذه الاتفاقية، وثلثا آخر في نهاية دورتها العادية، والثلث الباقي في نهاية دورتها العادية الرابعة.

(ب) تنهض الأحكام المنظمة للإجراءات التي تتبعها اللجنة في شغل المقاعد الخالية وترتيب انتهاء مدد العضوية، والصلاحيات لإعادة الانتخاب، وأجراءات الانتخاب، أساس الموازنة بين ضرورة توافر عنصر استمرار في عضوية اللجنة والتناوب في التمدد بها، فضلا عن الاعتبارات المنوه عنها بالفقرة (3) من المادة الحادية عشرة.

ويعرب عن الأمل في أن تضطلع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بأعباء أ. اللجنة.

وإثباتا لذلك قام الموقعون أدناه، وقد أودع كل منهم وثائق تفويضه الكامل، بتوقيع الاتفاقية.

حررت بباريس في الرابع والعشرين من يوليو 1971، من نسخة وحيدة.

أعلان ملحق

بشأن المادة 17

إن الدول الأعضاء بالاتحاد الدولي لحماية الأعمال الأدبية والفنية (الذي يطلق عليه فيما يلي (اتحاد برن))، والأطراف في هذه الاتفاقية.

رغبة منها في توثيق علاقاتها المتبادلة على أساس الاتحاد المذكور وفي تجنب أي نزاع قد ينشأ من وجود اتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

واعترافا منها باحتياج بعض الدول مؤقتا إلى الملاءمة بين مدى حمايتها لحقوق المؤلف ومستوى تطورها الثقافي والاجتماعي والاقتصادي.

قد اتفقت فيما بينها على قبول ما ينص عليه الإهلال التالي :

(أ) باستثناء ما تنص عليه أحكام الفقرة (ب)، لا تتمتع بحماية الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في بلاد اتحاد برن الأعمال التي يكون مصدرها، وفقا لاتفاقية برن، بلدا انسحب من اتحاد برن بعد أول يناير 1951.

(ب) إذا اعتبرت إحدى الدول المتعاقدة بلدا ناميا وفقا لما يجري به العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة وأودعت لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، عند انسحابها من اتحاد برن، إشعارا تعلن بموجبه أنها تعتبر نفسها بلدا ناميا، فإن أحكام الفقرة (أ) لا تطبق طالما جاز لتلك الدولة، وفقا لأحكام المادة الخامسة (ثانيا)، أن تنتفع بالاستثناءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(ج) لا تطبق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على العلاقات بين البلاد المرتبطة باتفاقية برن، وذلك فيما يتعلق بحماية الأعمال التي يكون مصدرها، وفقا لاتفاقية برن، أحد بلاد اتفاقية برن.

بروتوكول

رقم 1

ملحق بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في 24 يوليو 1971 بشأن تطبيق الاتفاقية على أعمال الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين.

إن الدول الأطراف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في 24 يوليو 1971، (والتي يطلق عليها فيما يلي : اتفاقية 1971)، وقد أصبحت كذلك أطرافاً في هذا البروتوكول.

وقد ارتضت الأحكام التالية :

(1) يعامل الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئون، المقيمون عادة في إحدى الدول المتعاقدة، معاملة رعايا هذه الدولة لأغراض تطبيق اتفاقية 1971.

(2) (أ) يوقع هذا البروتوكول، ويعرض على الدول الموقعة عليه للتصديق عليه أو قبوله، كما يجوز الانضمام إليه وفقاً لأحكام المادة الثامنة من اتفاقية 1971.

(ب) يصبح هذا البروتوكول نافذاً بالنسبة لكل دولة من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها عليه، أو قبولها إياه أو انضمامها إليه، أو من تاريخ نفاذ اتفاقية 1971 بالنسبة للدولة المذكورة أيهما اللاحق،

(ج) في تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لدولة غير طرف في البروتوكول رقم 1 الملحق باتفاقية 1952، يعتبر هذا البروتوكول الأخير نافذاً بالنسبة لتلك الدولة.

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه، وقد فوضوا بذلك رسمياً، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر بباريس في الرابع والعشرين من يوليو 1971، بالفرنسية والإنجليزية والإسبانية على أن تعتبر النصوص الثلاثة نصوصاً رسمية، من نسخة وحيدة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي سيرسل صوراً معتمدة منها إلى الدول الموقعة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة ليتولى تسجيلها.

بروتوكول

رقم 2

ملحق بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بباريس في 24 يوليو 1971 بشأن تطبيق الاتفاقية على أعمال بعض المنظمات الدولية.

إن الدول الأطراف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في 24 يوليو 1971 (والتي يطلق عليها فيما يلي : اتفاقية 1971) وقد أصبحت كذلك أطرافاً في البروتوكول.

قد ارتضت الأحكام التالية :

(1) (أ) تنطبق الحماية المنصوص عليها بالفقرة (1) من المادة الثانية من اتفاقية 1971 الأعمال التي تنشرها لأول مرة منظمة الأمم المتحدة، أو الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، أو منظمة الدول الأمريكية.

(ب) كذلك تنطبق الحماية المنصوص عليها بالفقرة (2) من المادة الثانية من اتفاقية على المصنفات أو الوكالات سائلة الذكر.

(2) (أ) يوقع هذا البروتوكول. ويعرض على الدول الموقعة عليه للتصديق عليه أو قبوله، يجوز الانضمام إليه وفقاً لأحكام المادة الثامنة من اتفاقية 1971.

(ب) يصبح هذا البروتوكول نافذاً بالنسبة لكل دولة من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها عليه أو قبولها إياه أو انضمامها إليه. أو من تاريخ نفاذ اتفاقية 1971 بالنسبة للدولة المذكورة اللاحق.

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه، وقد فوضوا ذلك رسمياً، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر بباريس في الرابع والعشرين من يوليو 1971، بالفرنسية والإنجليزية والإسبانية على اعتبار النصوص الثلاثة نصوصاً لها المفعول نفسه والقوة، من نسخة وحيدة تودع لدى العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي سيرسل صوراً معتمدة منها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليتولى تسجيلها.

اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية⁽¹⁾

الموقعة باستكهولم في 14 يوليو 1967

إن الأطراف المتعاقدة،

ورغبة منها في الإسهام في تفاهم وتعاون بين الدول لمنفعتهم المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة بينها،

ورغبة منها في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري،

ورغبة منها في تطوير كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية، مع الاحترام الكامل لاستقلال كل اتحاد منها، قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

(إنشاء المنظمة)

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المادة 2

(التعاريف)

لأغراض هذه الاتفاقية :

- (1) «المنظمة» يقصد بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو).
- (2) «المكتب الدولي» يقصد به المكتب الدولي للملكية الفكرية.
- (3) «اتفاقية باريس» يقصد بها الاتفاقية الخاصة بحماية الملكية الصناعية الموقعة في 20 مارس 1883 بما في ذلك أية تعديلات أدخلت عليها.
- (4) «اتفاقية برن» يقصد بها الاتفاقية الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 9 سبتمبر 1886 بما في ذلك أية تعديلات أدخلت عليها.
- (5) «اتحاد باريس» يقصد به الاتحاد الدولي الذي أنشأته اتفاقية باريس.
- (6) «اتحاد برن» يقصد به الاتحاد الدولي الذي أنشأته اتفاقية برن.

(1) انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 2-75 مكرر المؤرخ في 9 جانفي سنة 1973، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 10، سنة 1975.

(7) «الاتحادات» يقصد بها اتحاد باريس والاتحادات الخاصة التي أنشئت والاتفاقات الخاصة التي أبرمت فيما يتعلق بذلك الاتحاد، واتحاد برن، وأي اتفاق دولي آخر يرمي إلى دعم حماية الملكية الفكرية وتتولى المنظمة تنفيذه وفقا للمادة 4 (3).

(8) «الملكية الفكرية» تشمل الحقوق المتعلقة بما يلي :

- المصنفات الأدبية والعلمية.
 - منجزات الفنانين القائمين بالأداء، والفنوجرامات، وبرامج الإذاعة والتلفزيون.
 - الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الانساني.
 - الاكتشافات العلمية.
 - الرسوم والنماذج الصناعية.
 - العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية.
 - الحماية ضد المناقشة غير المشروعة.
- وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.

المادة 3

(أغراض المنظمة)

أغراض المنظمة هي :

- (1) دعم حماية الملكية الفكرية في جميع العالم عن طريق التعاون بين الدول والتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائما.
- (2) ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات.

المادة 4

(الوظائف)

لتحقيق الأغراض المبينة في المادة 3، فإن المنظمة، عن طريق أجهزتها المختصة، ومع مراعاة اختصاص كل من الاتحادات :

- (1) تعمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.
- (2) تقوم بالمهام الإدارية لاتحاد باريس، ولالاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد، ولاتحاد برن.
- (3) يجوز لها أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام.

- (4) تشجع إبرام الاتفاقات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.
- (5) تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية.
- (6) تجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وتنشرها، وتجري الدراسات في هذا المجال وتشجعها، وتنشر نتائج تلك الدراسات.
- (7) توفر الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائماً.
- (8) تتخذ كل إجراء ملائم آخر.

المادة 5

(العضوية)

- (1) تكون العضوية في المنظمة مفتوحة لأية دولة من الاتحادات بمفهومها الوارد في المادة 2 (7).
- (2) تكون العضوية في المنظمة مفتوحة كذلك لأية دولة ليست عضواً في أي من الاتحادات بشرط:
1. أن تكون عضواً في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو أن تكون طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو.
 2. أن تدعوها الجمعية العامة لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية.

المادة 6

(الجمعية العامة)

- (1) (أ) تشكل جمعية عامة تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأعضاء في أي من الاتحادات.
- (ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوون ومستشارون وخبراء.
- (ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.
- (2) تقوم الجمعية العامة بما يلي :
1. تعيين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق.
 2. تنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة وتعتمدها وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة.
 4. تقرر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات.
 5. تعتمد الإجراءات التي يقترحها المدير العام بخصوص تنفيذ الاتفاقات الدولية المشار إليها في المادة 4 (3).
 6. تقرر اللائحة المالية للمنظمة.

7. تحدد لغات عمل السكرتارية آخذة في الاعتبار ما هو متبع في الأمم المتحدة.
8. تدعو الدول المشار إليها في المادة 5 (2) لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية.
9. تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في ال ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.
10. تباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.
- (3) (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة سواء كانت عضواً في واحد أ من الاتحادات.

- (ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة.
- (ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للجمعية العامة أن تتخذ إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الأعضاء في الجمعية العامة أو يزيد عليه. ومع ذلك فإن قرارات الجمعية، بخلاف المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا إذا توافرت الشروط التالية، يبلغ المكتب القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية العامة التي لم تكن ممثلة، ويد إلى الإدلاء بصوتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ. فإذا كان عدد الدول التي أدلت بصوتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي عدد التي كانت ناقصة كي يكتمل النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات متى كانت الأغلبية المطلوبة مازالت قائمة في نفس الوقت.
- (د) مع مراعاة أحكام الفقرتين (هـ) و (و) تتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.
- (هـ) يتطلب اعتماد الإجراءات الخاصة بتنفيذ الاتفاقات الدولية المشار إليها في الم (3) أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.
- (و) يتطلب اعتماد اتفاق مع الأمم المتحدة طبقاً للمادتين 57 و 63 من ميثاق المتحدة أغلبية تسعة أعشار الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.
- (ز) يتطلب تعيين المدير العام (فقرة 1) والموافقة على الإجراءات التي يقترحها المدير بشأن تنفيذ الاتفاقات الدولية (فقرة 2 (5) ونقل المقر (المادة 10) ألا يقتصر توفر المطلوبة في الجمعية العامة فحسب بل أيضاً في جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد ب (ح) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.
- (ط) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.
- (4) (أ) تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من المدير العام (ب) تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام سواء بناء طلب لجنة التنسيق أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

(ج) تعقد الاجتماعات في مقر المنظمة . . .

(5) تشارك الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات، في اجتماعات الجمعية العامة كمراقبين.

(6) تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها.

المادة 7

(المؤتمر)

(1) (أ) يشكل مؤتمر يتكون من الدول الأخرى في هذه الاتفاقية سواء كانت أعضاء في أي من الاتحادات أم لم تكن.

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(2) يقوم المؤتمر بما يلي :

1 . يناقش الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية، وله أن يتخذ توصيات تتعلق بتلك الموضوعات مع مراعاة اختصاص الاتحادات واستقلالها الذاتي.

2 . يقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالمؤتمر.

3 . يضع برنامج السنوات الثلاث للمساعدة القانونية الفنية في حدود الميزانية الخاصة بالمؤتمر.

4 . يقرر التعديلات على هذه الاتفاقية وفقا للإجراءات المبينة في المادة 17.

5 . يحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاته كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

6 . يباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

(3) (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في المؤتمر.

(ب) يتكون النصاب القانوني من ثلث عدد الدول الأعضاء.

(ج) مع مراعاة أحكام المادة 17، يتخذ المؤتمر قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(د) تحدد المبالغ الخاصة بحصص الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات عن طريق تصويت يكون فيه لمندوبي هذه الدول فقط حق التصويت.

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(و) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(4) (أ) يجتمع المؤتمر في دورة عادية بدعوة من المدير العام أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة.

(ب) يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء.

(5) يضع المؤتمر لائحة إجراءاته.

المادة 8

(لجنة التنسيق)

(1) (أ) تشكل لجنة تنسيق تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تتمتع بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما.

ومع ذلك فإذا كانت أي من هذه اللجان التنفيذية مكونة من أكثر من ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية التي انتخبها، فإن مثل هذه اللجنة التنفيذية تقوم بتحديد الدول التي ستمتع بعضوية لجنة التنسيق من بين أعضائها بحيث لا يزيد عدد هذه الدول عن الربع المشار إليه أعلاه، على أن يكون من المفهوم أنه لن يدخل في حساب الربع المذكور الدولة التي يقع مقر المنظمة في إقليمها.

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في لجنة التنسيق بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوون ومستشارون وخبراء.

(ج) حينما تنظر لجنة التنسيق سواء في المسائل المتصلة مباشرة ببرنامج أو بميزانية المؤتمر وجدول أعماله، أو المقترحات الخاصة بتعديل هذه الاتفاقية التي من شأنها أن تؤثر على حقوق والتزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية غير الأعضاء في أي من الاتحادات، فإن ربع هذه الدول تشارك في اجتماعات التنسيق ويكون لها نفس حقوق أعضاء هذه اللجنة. وينتخب المؤتمر في كل دورة من دوراته العادية الدول التي تدعى للمشاركة في مثل هذه الاجتماعات.

(د) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(2) إذا رغبت الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة في أن تمثل بصفقتها لجنة التنسيق، وجب تعيين ممثلها من بين الدول الأعضاء في لجنة التنسيق.

(3) تقوم لجنة التنسيق بما يلي :

1 . تقدم المشورة لأجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشؤون الإدارية والمالية وحول أية شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة سواء لاثنتين أو أكثر من الاتحادات وإما الواحد أو أكثر من الاتحادات والمنظمة، وبوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات.

2 . تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة.

(المكتب الدولي)

- (1) المكتب الدولي هو سكرتارية المنظمة.
- (2) يدير المكتب الدولي مدير عام يعاونه نائب مدير عام أو أكثر.
- (3) يعين المدير العام لمدة محددة لا تقل ست سنوات ويجوز تجديد تعيينه لمدة محددة. وتتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الأول والتعيينات اللاحقة المحتملة وكذلك كافة شروط التعيين الأخرى.
- (4) (أ) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة.
- (ب) يمثل المدير العام المنظمة.
- (ج) يقدم المدير العام تقارير للجمعية العامة ويعمل وفقا لتوجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل الداخلية والخارجية للمنظمة.
- (5) يعد المدير العام مشروعات البرامج والميزانيات وكذلك تقارير النشاط الدورية ويبلغها إلى حكومات الدول المعنية وإلى الأجهزة المختصة في الاتحادات والمنظمة.
- (6) يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدول، في كافة اجتماعات الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق وأي لجنة أخرى أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حق التصويت، ويكون المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيرا لهذه الأجهزة بحكم منصبه.
- (7) يعين المدير العام الموظفين الذين يقتضيه سير العمل الفعال للمكتب الدولي، ويعين نواب المدير العام بعد موافقة لجنة التنسيق. وتحدد شروط التوظيف في لائحة الموظفين التي تقرها لجنة التنسيق بناء على اقتراح المدير العام. وينبغي عند تعيين الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة أن يراعى في المكان الأول ضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية أن تتم التعيينات على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن.
- (8) مسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي ذات طبيعة دولية بحتة. وعليهم، خلال تأدية واجباتهم، ألا يطلبوا أو يتلقوا التعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يخل بوضعهم كموظفين دوليين. وتتعهد كل دولة عضوا باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي، وألا تسعى للتأثير عليهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

المادة 10

(المقرر)

- (1) مقر المنظمة جنيف.

3. تعد مشروع جدول أعمال المؤتمر ومشروع البرنامج والميزانية الخاص به.

4. على أساس من ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات وميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالمؤتمر وكذلك على أساس برنامج السنوات الثلاث الخاص بالمساعدة القانونية والفنية، تعتمد الميزانيات والبرامج السنوية المتعلقة بها.

5. تقترح اسم مرشح لتعيينه الجمعية العامة في منصب المدير العام عندما تكون مدة هذا المنصب قد أوشكت على الانقضاء أو في حالة خلو في وظيفة المدير العام، وإذا لم تعين الجمعية العامة مرشح لجنة التنسيق تقوم اللجنة باقتراح مرشح آخر، وتكرر هذه الإجراءات حتى تعين الجمعية العامة المرشح الأخير.

6. تعين مدير عام بالنيابة للمدة السابقة على تولي المدير العام الجديد منصبه وذلك إذا شغل منصب المدير العام بين دورتين للجمعية العامة.

7. تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

(4) (أ) تجتمع لجنة التنسيق مرة كل سنة في دورة عادية بدعوة من المدير العام وتجتمع عادة في مقر المنظمة.

(ب) تجتمع لجنة التنسيق في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة خاصة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.

(5) (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في لجنة التنسيق سواء كانت عضوا في إحدى اللجنتين التنفيذيتين المشار إليهما في الفقرة (1) (أ) أو في كليهما.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء لجنة التنسيق.

(ج) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(6) (أ) تعبر لجنة التنسيق عن آرائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع، ولا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(ب) لأي عضو في لجنة التنسيق، حتى في حالة الحصول على أغلبية بسيطة، أن يطلب بعد التصويت مباشرة أن تكون الأصوات موضوعا لاحتساب جديد خاص يتم بالطريقة التالية : تعد قائمتان منفصلتان تحتوي إحداهما على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس والثانية على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن. ويدرج تصويت كل دولة مقابل اسمها في كل قائمة تظهر فيها، فإذا أوضح هذا الاحتساب الجديد الخاص أنه لم يتم الحصول على أغلبية بسيطة في كل من هاتين القائمتين فلا يعتبر أن الاقتراح قد حاز القبول.

(7) لأية دولة في المنظمة وليست عضوا في لجنة التنسيق أن تمثل في اجتماعات اللجنة بمراقبين يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

(8) تضع لجنة التنسيق لائحة إجراءاتها.

(2) يمكن نقل مقر المنظمة بقرار صادر طبقاً لأحكام المادة 6 (3) (د) و (ز).

المادة 11

(الشؤون المالية)

(1) للمنظمة ميزانيتان منفصلتان : ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات وبنود النفقات التي تهم عدة اتحادات.

(2) تمول هذه الميزانية من المصادر التالية :

1 . مساهمات الاتحادات، وتحدد مساهمة كل اتحاد بواسطة جمعية هذا الاتحاد مع مراعاة المصلحة التي لهذا الاتحاد في النفقات المشتركة.

2 . الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي ولا تكون ذات علاقة مباشرة بأي من الاتحادات أو لا تكون قد حصلت في مقابل خدمات أداها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية.

3 . حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي التي لا تخص أيًا من الاتحادات مباشرة والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.

4 . الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للمنظمة فيما عدا تلك المشار إليها في الفقرة (3) (ب) (4).

5 . الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى الخاصة بالمنظمة.

(3) (أ) تشمل ميزانية المؤتمر بنود النفقات الخاصة بعقد دورات المؤتمر وبرنامج المساعدة القانونية الفنية.

(ب) تمول هذه الميزانية من المصادر التالية :

1 . حصص الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات.

2 . أية مبالغ قد تضعها الاتحادات تحت تصرف هذه الميزانية، على أن تحدد جمعية كل اتحاد مقدار المبلغ الذي يخصصه هذا الاتحاد، ويكون لكل اتحاد الحرية في عدم المساهمة في الميزانية المذكورة.

3 . المبالغ المتحصلة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية.

4 . الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للمنظمة للأغراض المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

(4) (أ) لتحديد حصة كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، وليست عضواً في أي من الاتحادات، في ميزانية المؤتمر، تنتمي كل دولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلي :

فئة أ ... 10

فئة ب ... 3

فئة ج ... 1

(ب) تبين كل دولة من تلك الدول الفئة التي ترغب في الانتماء إليها وذلك حين اتخاذها إحدى الإجراءات المقررة في المادة 14 (1). ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي إليها، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للمؤتمر في إحدى دوراته العادية.

ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة من تلك الدول مبلغاً نسبته إلى المبلغ الإجمالي الذي تشترك به كل تلك الدول في ميزانية المؤتمر تعادل نسبة عدد وحدات تلك الدول إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المذكورة.

(د) تستحق الحصة في أول يناير من كل سنة.

(هـ) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة تكون الميزانية بنفس مستوى ميزانية السنة السابقة وذلك طبقاً للائحة المالية.

(5) أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، وليت عضواً في أي من الاتحادات، تتأخر في دفع حصصها المالية بمقتضى هذه المادة وأية دولة طرف في هذه الاتفاقية وعضواً في أي من الاتحادات تتأخر في دفع حصصها لأي من الاتحادات لا يكون لها حق التصويت في أي من أجهزة المنظمة التي تتمتع بعضويتها إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصة المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من هذه الأجهزة أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت فيه مادام مقتنعاً بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(6) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية ويقدم تقارير عنها إلى لجنة التنسيق.

(7) للمنظمة، بموافقة لجنة التنسيق، أن تتلقى الهبات والوصايا والإعانات مباشرة من الحكومات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الجمعيات أو الأفراد.

(8) (أ) يكون للمنظمة رأسمال أساسي عامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل الاتحادات وكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضواً في أي اتحاد، وإذا أصبح رأس المال غير كاف فقرر زيادته.

(ب) تقرر جمعية كل اتحاد مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة به واشترائه المحتمل في أية زيادة.

(ج) يكون مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة بكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضواً في أي اتحاد، ونصيبها في أية زيادة عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي

المادة 14

(الوسائل التي يمكن للدولة بمقتضاها أن تصبح طرفا في الاتفاقية)

(1) يمكن للدول المشار إليها في المادة 5 أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية وعضو المنظمة عن طريق :

1 . توقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق ، أو

2 . توقيع خاضع للتصديق يتبعه إيداع لوثيقة التصديق ، أو

3 . إيداع وثيقة انضمام .

(2) بغض النظر عن أي حكم آخر لهذه الاتفاقية ، لا يجوز للدولة طرف في اتفاقية بار اتفاقية برن أو في كليهما أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية إلا إذا قامت في نفس بالتصديق على أو الانضمام إلى أو بعد قيامها بالتصديق على أو الانضمام إلى :

إما وثيقة استكهولم الخاصة باتفاقية باريس بكاملها أو فقط مع التحديد الوارد في 20 (1) (ب) من هذه الوثيقة دون سواه .

وأما وثيقة استكهولم الخاصة باتفاقية برن بكاملها أو فقط مع التحديد الوارد في الم (ب) (1) من هذه الوثيقة دون سواه .

(3) تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام .

المادة 15

(بدء نفاذ الاتفاقية)

(1) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة شهور من قيام عشر دول أعضاء في اتحاد واسع دول أعضاء في اتحاد برن باتخاذ أحد الإجراءات المبينة في المادة 14 (1) أن يكون من المفهوم في حالة ما إذا كانت دولة عضوا في كل من الاتحادين أن احتسابها في كلتي المجموعتين . ويبدأ في ذلك التاريخ أيضا نفاذ هذه الاتفاقية للدول غير الأعضاء في أي من الاتحادين والتي تكون قد اتخذت أحد الإجراءات في المادة 14 (1) قبل ذلك التاريخ بثلاثة شهور أو أكثر .

(2) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأية دولة أخرى بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي تلك الدولة قد اتخذت فيه أحد الإجراءات المبينة في المادة 14 (1) .

المادة 16

(التحفظات)

لا يجوز ابداء تحفظات على هذه الاتفاقية .

المادة 17

(التعديلات)

تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته ، ويحدد المؤتمر النسبة وشروط الدفع بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاستماع لمشورة لجنة التنسيق .

(9) (أ) ينص في اتفاق المؤتمر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون رأس المال الأساسي العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض ، ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة . وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في لجنة التنسيق ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض .

(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي ، ويسري مفعول الانهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه .

(10) تتم مراجعة الحسابات وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية من قبل دولة عضو أو أكثر أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعيينهم الجمعية العامة بعد أخذ موافقتهم .

المادة 12

(الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات)

(1) تتمتع المنظمة في إقليم كل دولة عضو ، وطبقا لقوانين تلك الدولة ، بالأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة وممارسة وظائفها .

(2) تبرم المنظمة اتفاق المقر مع الاتحاد السويسري ومع أية دولة أخرى قد يقيم بها مقر المنظمة فيما بعد .

(3) للمنظمة أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأعضاء الأخرى بهدف تمتع المنظمة وموظفيها وممثلي جميع الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة وممارسة وظائفها .

(4) للمدير العام أن يتفاوض بخصوص الاتفاقات المشار إليها في الفقرتين (2) و (3) ، وبعد أخذ موافقة لجنة التنسيق يقوم بإبرام وتوقيع هذه الاتفاقات نيابة عن المنظمة .

المادة 13

(العلاقات مع المنظمات الأخرى)

(1) تقيم المنظمة علاقات عمل مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى وتتعاون معها حيثما كان ذلك ملائما ، وببرم المدير العام مع تلك المنظمات أي اتفاق عام في هذا الصدد بعد موافقة لجنة التنسيق .

(2) للمنظمة أن تتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون في الأمور التي تدخل في اختصاصها مع المنظمات الدولية غير الحكومية ، ومع المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية بموافقة الحكومات المعنية . ويتولى المدير العام اتخاذ مثل هذه الترتيبات بعد موافقة لجنة التنسيق .

المادة 20

(أحكام ختامية)

- (1) (أ) توقع هذه الاتفاقية من نسخة وحيدة باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، وتكون كل هذه النصوص نصوصاً رسمية على حد سواء. وتودع هذه النسخة لدى حكومة السويد.
- (ب) تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع باستكهولم حتى 13 يناير سنة 1968.
- (2) يضع المدير العام نصوصاً رسمية باللغات الألمانية والإيطالية والبرتغالية وأية لغات أخرى يحددها المؤتمر وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.
- (3) يرسل المدير العام نسختين معتمدين من هذه الاتفاقية ومن أي تعديل يقره المؤتمر إلى حكومات الدول الأعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن وإلى حكومة أية دولة أخرى عندما تنضم إلى هذه الاتفاقية، وإلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها، وتتولى حكومة السويد اعتماد نسخ النص الموقع لهذه الاتفاقية والمرسلة إلى الحكومات.
- (4) يتولى المدير العام تسجيل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

المادة 21

(أحكام انتقالية)

- (1) تعبر الإشارات الواردة في هذه الاتفاقية إلى المكتب الدولي أو إلى المدير العام بمثابة إشارات إلى المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية (والتي تدعى أيضاً المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية) أو إلى مديرها على التوالي، وذلك حتى تولي أول مدير عام القيام بمهام منصبه.
- (2) (أ) للدول الأعضاء في أي من الاتحادات والتي لم تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية أن تمارس إذا رغبت في ذلك نفس الحقوق كما لو كانت طرفاً فيها لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذها. وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإرسال إخطار كتابي بذلك إلى المدير العام، ويكون هذا الإخطار سارياً من تاريخ تسلمه، وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية العامة وفي المؤتمر حتى انقضاء المدة المذكورة.
- (ب) وبانقضاء مدة الخمس سنوات لا يكون لتلك الدول حق التصويت في الجمعية العامة وفي المؤتمر وفي لجنة التنسيق.
- (ج) تمارس تلك الدول حق التصويت من جديد بمجرد أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.
- (3) (أ) ويمارس أيضاً المكتب الدولي والمدير العام وظائف المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية ومديرها على التوالي، مادامت هناك دول أعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن لم تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.
- (ب) يعتبر الموظفون العاملون في خدمة المكاتب المذكورة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية

(1) لأية دولة عضو أو للجنة التنسيق أو للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية، ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء قبل نظرها من قبل المؤتمر بستة شهور على الأقل.

(2) يتولى المؤتمر إقرار التعديلات. فإذا ما اتصل الأمر بتعديلات ذات طبيعة تؤثر على حقوق والتزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ممن ليست أعضاء في أي من الاتحادات، فإن هذه الدول تشترك أيضاً في الاقتراح، أما بالنسبة لجميع التعديلات الأخرى المقترحة فيقتصر التصويت بخصوصها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأعضاء في أي من الاتحادات. ويتم إقرار التعديلات بالأغلبية البسيطة للأصوات المشتركة في الاقتراح، علماً بأن المؤتمر يقتصر فيه التصويت على المقترحات التي سبق أن أقرتها جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن بمقتضى القواعد المعمول بها في كل منهما بشأن تعديل النصوص الإدارية للاتفاقيات الخاصة بهما.

(3) يبدأ نفاذ أي تعديل بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في المنظمة ممن لها حق التصويت على الاقتراح بالتعديل طبقاً للفقرة (2)، وذلك في وقت إقرار المؤتمر للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتصبح التعديلات التي تم إقرارها ملزمة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة عند بدء نفاذ التعديل أو لتلك التي تصبح أعضاء في تاريخ لاحق، على أن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

المادة 18

(الانسحاب)

- (1) لأية دولة عضو أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار موجه إلى المدير العام.
- (2) يسري مفعول الانسحاب بعد ستة شهور من يوم تسلم المدير العام للإخطار.

المادة 19

(الإخطارات)

يتولى المدير العام إخطار حكومات جميع الدول الأعضاء بما يلي :

1. تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
2. التوقعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام.
3. الموافقات على تعديلات هذه الاتفاقية وتاريخ وضع التعديلات موضع التنفيذ.
4. حالات الانسحاب من هذه الاتفاقية.

معاهدة التعاون بشأن البراءات⁽¹⁾
المبرمة في واشنطن في 19 جوان 1970
والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 3 فبراير 1984.

ديباجة

إن الدول المتعاقدة،
إذ ترغب في المساهمة في تقدم العلم والتكنولوجيا،
وترغب في تحسين الحماية القانونية للاختراعات،
وترغب في تسهيل إجراءات الحصول على حماية الاختراعات وجعلها أقل تكلفة،
كانت الحماية منشودة في عدة بلدان،
وترغب في تيسير وقوف أفراد الجمهور على المعلومات التقنية الواردة في الوثائق التي
تصف الاختراعات الحديثة والإسراع في ذلك،
وترغب في تعزيز التنمية الاقتصادية ودفع عجلتها في البلدان النامية، متخذة لذلك التدابير
اللازمة لزيادة فعالية أنظمتها القانونية المقررة لحماية الاختراعات، سواء أكانت وطنية
إقليمية، وتمكينها بالتالي من الوصول بسهولة إلى المعلومات الضرورية للحصول على حلول
تكنولوجية يمكن تكييفها وفق احتياجاتها الخاصة، وتيسير وقوفها على التكنولوجيا الحديثة التي
ما برح حجمها في ازدياد مستمر،
وتعرب عن اقتناعها بأن التعاون الدولي من شأنه أن يسهل بلوغ هذه الأهداف إلى حد
كبير،
قد أبرمت هذه المعاهدة.

أحكام تمهيدية

المادة 1

(إنشاء اتحاد)

(1) الدول الأطراف في هذه المعاهدة (والمسماة فيما بعد «الدول المتعاقدة») تؤلف اتحاداً

(1) انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-99 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1999، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 28، سنة 1999.

حيز التنفيذ أنهم يعملون أيضاً في خدمة المكتب الدولي خلال الفترة الانتقالية المشار إليها
في الفقرة الفرعية (أ).
(4) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد باريس إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن
تصبح جميع الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد أعضاء في المنظمة.
(5) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد برن إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن
تصبح جميع الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد أعضاء في المنظمة.

أجل التعاون في مجال إيداع طلبات حماية الاختراعات وبحثها وفحصها، وكذلك من أجل تقديم خدمات تقنية معينة. ويعرف هذا الاتحاد باسم الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات.

(2) لا يجوز تفسير أي حكم في هذه المعاهدة على أساس أنه يحد من الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لصالح مواطني البلدان الأطراف في هذه الاتفاقية أو الأشخاص المقيمين فيها.

المادة 2

(تعاريف)

لأغراض تطبيق هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية، وما لم يرد نص مخالف لذلك صراحة :

«1» يقصد بتعبير «الطلب» طلب حماية اختراع، وتفسر كل إشارة إلى أي «طلب» على أنها إشارة إلى طلبات براءات الاختراع وشهادات المخترعين وشهادات المنفعة ونماذج المنفعة وبراءات أو الشهادات الإضافية وشهادات المخترعين الإضافية وشهادات المنفعة الإضافية،

«2» تفسر كل إشارة إلى أي «براءة» على أنها إشارة إلى براءات الاختراع وشهادات المخترعين وشهادات المنفعة ونماذج المنفعة والبراءات أو الشهادات الإضافية وشهادات المخترعين الإضافية وشهادات المنفعة الإضافية،

«3» يقصد بتعبير «براءة الاختراع الوطنية» أي براءة تمنحها إدارة وطنية،

«4» يقصد بتعبير «براءة الاختراع الإقليمية» أي براءة تمنحها إدارة وطنية أو إدارة دولية حكومية يخول لها منح براءات سارية المفعول في أكثر من دولة،

«5» يقصد بتعبير «الطلب الإقليمي» أي يطلب بشأن براءة اختراع إقليمية،

«6» تفسر كل إشارة إلى أي «طلب وطني» على أنها إشارة إلى طلبات بشأن براءات الاختراع الوطنية والإقليمية بخلاف الطلبات المودعة طبقاً لهذه المعاهدة،

«7» يقصد بتعبير «الطلب الدولي» أي طلب مودع طبقاً لهذه المعاهدة،

«8» تفسر كل إشارة إلى أي «طلب» على أنها إشارة إلى الطلبات الدولية والوطنية،

«9» تفسر كل إشارة إلى أي «براءة اختراع» على أنها إشارة إلى براءات الاختراع الوطنية والإقليمية،

«10» تفسر كل إشارة إلى أي «تشريع وطني» على أنها إشارة إلى التشريع الوطني لدولة متعاقدة، أو إلى المعاهدة التي تنص على إيداع طلبات إقليمية أو منح براءات اختراع إقليمية إذا تعلق الأمر بطلب إقليمي أو ببراءة اختراع إقليمية،

«11» لأغراض حساب المهل، يقصد بتعبير «تاريخ الأولوية» :

(أ) تاريخ إيداع الطلب المطالب بأولويته إذا تضمن الطلب الدولي عدة مطالبات بالأولوية وفقاً للمادة 8،

(ب) تاريخ إيداع أقدم طلب مطالب بأولويته إذا تضمن الطلب الدولي عدة مطالبات بالأولوية وفقاً للمادة 8،

(ج) تاريخ الإيداع الدولي لطلب دولي إذا لم يتضمن هذا الطلب أي مطالبة بالأولوية وفقاً للمادة 8،

«12» يقصد بتعبير «المكتب الوطني» الإدارة الحكومية لأي دولة متعاقدة، التي تكلف بمنح البراءات. وتفسر أيضاً كل إشارة إلى أي «مكتب وطني» على أنها إشارة إلى إدارة دولية حكومية تعهد إليها عدة دول بمنح براءات اختراع إقليمية، شرط أن تكون إحدى هذه الدول على الأقل دولة متعاقدة وشرط أن تكون هذه الدول قد خولت الإدارة المذكورة مسؤولية تحمل الالتزامات وممارسة السلطات التي تعينها هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية للمكاتب الوطنية،

«13» يقصد بتعبير «المكتب السعيني» المكتب الوطني لأي دولة الذي يعينه مودع الطلب طبقاً للفصل الأول من هذه المعاهدة، أو أي مكتب يعمل باسم هذه الدولة،

«14» يقصد بتعبير «المكتب المختار» المكتب الوطني لأي دولة الذي يختاره مودع الطلب طبقاً للفصل الثاني من هذه المعاهدة أو أي مكتب يعمل باسم هذه الدولة.

«15» يقصد بتعبير «مكتب تسلم الطلبات» المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية التي أودع الطلب الدولي لديها،

«16» يقصد بتعبير «الاتحاد» الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات،

«17» يقصد بتعبير «الجمعية» جمعية الاتحاد،

«18» يقصد بتعبير «المنظمة» المنظمة العالمية للملكية الفكرية،

«19» يقصد بتعبير «المكتب الدولي» مكتب المنظمة الدولي، والمكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (BIRPI) ما دامت قائمة،

«20» يقصد بتعبير «المدير العام» المدير العام للمنظمة، ومدير المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية ما دامت قائمة.

الفصل الأول

الطلب الدولي والبحث الدولي

المادة 3

(الطلب الدولي)

(1) يجوز، بمقتضى هذه المعاهدة، أن تودع طلبات حماية الاختراعات كطلبات دولية في أي دولة من الدول المتعاقدة.

- (2) يتعين، وفقا لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية، أن يشتمل أي طلب دولي على عريضة ووصف ومطلب حماية واحد أو أكثر ورسم واحد أو أكثر (عند الاقتضاء) وملخص.
- (3) تقتصر الغاية من الملخص على الإعلام التقني فقط، ولا يجوز أن يعتد به لأي غاية أخرى، لا سيما من أجل تقدير نطاق الحماية المطلوبة.

(4) الطلب الدولي :

- «1» يجب أن يكون محررا بإحدى اللغات المنصوص عليها،
- «2» يجب أن يستوفي الشروط المادية المنصوص عليها،
- «3» يجب أن يستجيب للمقتضيات المنصوص عليها بالنسبة إلى وحدة الاختراع،
- «4» يجب أن يخضع لتسديد الرسوم المنصوص عليها.

المادة 4

(العريضة)

- (1) يجب أن تشمل العريضة على :

- «1» طلب بهدف بحث الطلب الدولي طبقا لهذه المعاهدة،
- «2» تعيين الدولة أو الدول المتعاقدة المطلوب حماية الاختراع فيها على أساس الطلب الدولي («الدول المعنية»). وإذا توفرت لأي دولة معينة براءة إقليمية، ورغب مودع الطلب في الحصول على براءة اختراع إقليمية بدلا من براءة اختراع وطنية، فمن الواجب أن تبين العريضة ذلك. وإذا كان لا يجوز لمودع الطلب، بناء على معاهدة خاصة ببراءة اختراع إقليمية، أن يقصر طلبه على بعض الدول الأطراف في المعاهدة المذكورة، فإن تعيين دولة من هذه الدول بالاتفاق بين بيان عن الرغبة في الحصول على براءة الاختراع الإقليمية، يجب أن يعد كتعيين لكل الدول الأطراف في تلك المعاهدة. وإذا كان تعيين هذه الدولة، تبعا للتشريع الوطني للدولة المعنية، له نفس الآثار المترتبة على أي طلب إقليمي، فإن تعيينها يجب أن يعد دليلا على الرغبة في الحصول على براءة اختراع إقليمية،
- «3» الاسم والمعلومات الأخرى المنصوص عليها والخاصة بمودع الطلب والوكيل (إذا اقتضى الحال)،

«4» اسم الاختراع،

- «5» اسم المخترع والمعلومات الأخرى المنصوص عليها والخاصة به، وذلك إذا تطلب التشريع الوطني لدولة واحدة من الدول المعنية على الأقل تقديم هذه البيانات حين إيداع أي طلب وطني. أما في الحالات الأخرى، فإن البيانات المذكورة يجوز إيرادها إما في العريضة أو في مذكرات منفصلة ترسل إلى كل مكتب يتم تعيينه ويتطلب تشريعه الوطني تقديم البيانات المذكورة، حتى وإن كان يجيز تقديمها في وقت لاحق لتاريخ إيداع الطلب الوطني.

- (2) يخضع كل تعيين لدفع الرسوم المقررة خلال المهلة المنصوص عليها.

- (3) إذا لم يطلب مودع الطلب أي نوع من أنواع الحماية الأخرى المشار إليها في المادة 3 فإن التعيين يقصد به أن الحماية المطلوبة هي عبارة عن براءة اختراع تمنحها الدولة المأو تطبيقها على إقليمها. ولأغراض هذه الفقرة، لا تطبق أحكام المادة 2 «3».

- (4) لا يترتب على عدم الإشارة في العريضة إلى اسم المخترع والمعلومات الأخرى المنصوص عليها والخاصة به أي أثر في الدول المعنية التي يتطلب تشريعها الوطني تقديم البيانات، ويجوز مع ذلك تقديمها في وقت لاحق لتاريخ إيداع الطلب الوطني. ولا يترتب على عدم تقديم البيانات المذكورة في مذكرة منفصلة أي أثر في الدول المعنية التي يتطلب تشريعها الوطني تقديم تلك البيانات.

المادة 5

(الوصف)

- يجب أن يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية، لكي يتم أي شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع.

المادة 6

(مطالب الحماية)

- يجب أن يحدد المطلب أو المطالب موضع الحماية المطلوبة. ويجب أن تكون مطالبة الحماية واضحة وموجزة، وأن تستند كليا إلى الوصف.

المادة 7

(الرسوم)

- (1) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 «2»، يجب تقديم الرسوم عندما تكون ضرورية لإدرا الاختراع.

- (2) إذا كان طابع الاختراع يسمح بإيضاحه بالرسوم حتى إذا لم يكن ذلك ضروريا لإدرا الاختراع :

«1» جاز لمودع الطلب أن يرفق هذه الرسوم بالطلب الدولي عند إيداعه،

«2» جاز للمكتب المعين أن يطالب مودع الطلب بتزويده بهذه الرسوم خلال المهلة المنصوص عليها.

المادة 8

(المطالبة بالأولوية)

- (1) يجوز أن يتضمن الطلب الدولي إعلانا، على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية، يطالب

تاريخ الإيداع المنصوص عليه في المادة 20. وعلى المكتب الدولي أن يرسل هذه الصورة إلى المكتب المعين في أسرع وقت ممكن بعد انقضاء عام واحد اعتباراً من تاريخ الأولوية.

(2) (أ) يجوز لمودع الطلب، في أي وقت كان، أن يرسل صورة عن طلبه الدولي إلى أي مكتب معين.

(ب) يجوز لمودع الطلب، في أي وقت كان، أن يطلب إلى المكتب الدولي إرسال صورة عن طلبه الدولي إلى أي مكتب معين. وعلى المكتب الدولي أن يرسل هذه الصورة إلى المكتب المذكور في أسرع وقت ممكن.

(ج) يجوز لأي مكتب وطني أن يخطر المكتب الدولي بعدم رغبته في تسليم الصور المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب). وفي هذه الحالة، لا تطبق الفقرة الفرعية المذكورة على هذا المكتب.

المادة 14

(بعض أوجه النقص في الطلب الدولي)

(1) (أ) على مكتب تسلم الطلبات أن يتحقق من أن الطلب الدولي :

«1» موقع عليه طبقاً لللائحة التنفيذية،

«2» يتضمن البيانات المنصوص عليها بالنسبة إلى مودع الطلب،

«3» يتضمن عنواناً،

«4» يتضمن ملخصاً،

«5» يستوفي، في نطاق ما تقتضي به اللائحة التنفيذية، الشروط المادية المنصوص عليها.

(ب) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات عدم مراعاة أحد هذه الشروط، فعليه أن يدعو مودع الطلب إلى تصحيح الطلب الدولي خلال المهلة المقررة. وإذا لم يتوفر ذلك، يعد هذا الطلب مسحوباً، وعلى مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك.

(2) إذا أشار الطلب الدولي إلى رسوم لم تدرج في الطلب بالفعل، فعلى مكتب تسلم الطلبات أن يخطر مودع الطلب بذلك، ويجوز لمودع الطلب عندئذ أن يقدم هذه الرسوم خلال المهلة المنصوص عليها. وبعد تاريخ الإيداع الدولي في هذه الحالة تاريخ تسلم الرسوم من جانب مكتب تسلم الطلبات، وإلا تعد أي إشارة إلى الرسوم المذكورة كأنها لم تكن.

(3) (أ) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات أن الرسوم المقررة بناء على المادة 3 (4) «4» لم تسدد خلال المهلة المنصوص عليها، أو أن الرسم المقرر بناء على المادة 4 (2) لم يسدد بالنسبة إلى أي دولة من الدول المعنية، فإن الطلب الدولي يعد مسحوباً، وعلى مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك.

(ب) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات أن الرسم المقرر بناء على المادة 4 (2) قد تم تسديده خلال المهلة المقررة بالنسبة إلى دولة واحدة أو أكثر من الدول المعنية (ولكن ليس بالنسبة إلى جميع هذه الدول)، فإن تعيين تلك الدول التي لم يتم تسديد الرسم بالنسبة

إليها خلال المهلة المقررة يعد مسحوباً، وعلى مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك.

(4) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات، بعد اعتماده تاريخ إيداع دولي للطلب الدولي، أن الشروط الواردة في البنود من «1» إلى «3» من المادة 11 (1) لم تستوف خلال المهلة المنصوص عليها، فإن الطلب المذكور يعد مسحوباً، ويتعين على مكتب تسلم الطلبات أن يعلن ذلك.

المادة 15

(البحث الدولي)

(1) كل طلب دولي يجب أن يكون محل بحث دولي.

(2) الغرض من البحث الدولي هو الكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة.

(3) يجب أن يجري البحث الدولي على أساس مطالب الحماية، مع أخذ الوصف والرسوم (إذا اقتضى الأمر) بعين الاعتبار.

(4) على إدارة البحث الدولي المشار إليها في المادة 16 أن تسعى إلى اكتشاف حالة التقنية الصناعية ذات الصلة بالقدر الذي تسمح لها الوسائل المتاحة لها، وعليها أن ترجع في جميع الحالات إلى مجموعة الوثائق المحددة في اللائحة التنفيذية.

(5) (أ) صاحب الطلب الوطني الذي يودع لدى المكتب الوطني لدولة متعاقدة أو لدى المكتب الذي يعمل باسم هذه الدولة، يجوز إذا سمح التشريع الوطني لهذه الدولة بذلك وطبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا التشريع أن يطلب إجراء بحث مشابه للبحث الدولي («بحث دولي الطابع») على هذا الطلب.

(ب) المكتب الوطني لأي دولة متعاقدة أو المكتب الذي يعمل باسم هذه الدولة، يجوز له أن يخضع أي طلب وطني يودع لديه لبحث دولي الطابع، إذا سمح التشريع الوطني لهذه الدولة بذلك.

(ج) تتولى البحث الدولي الطابع إدارة البحث الدولي المشار إليها في المادة 16 والتي قد تكون مختصة بإجراء البحث الدولي، إذا كان الطلب الوطني طلباً دولياً مودعاً لدى المكتب المشار إليه في الفقرتين (أ) و (ب) وإذا كان الطلب الوطني محملاً بلغة تترى إدارة البحث الدولي إنها غير مؤهلة للتعامل بها، تعين إجراء البحث الدولي الطابع بناء على ترجمة يعدها مودع الطلب بلغة مقررة للطلبات الدولية، وتكون الإدارة المذكورة قد تعهدت بقبولها بالنسبة إلى الطلبات الدولية. ويقدم الطلب الوطني والترجمة، عند الاقتضاء، وفقاً للشكل المقرر للطلبات الدولية.

المادة 16

(إدارة البحث الدولي)

(1) يتولى إجراء البحث الدولي إدارة مكلفة بالبحث الدولي، ويجوز أن تكون مكتباً وطنياً أو

منظمة دولية حكومية، كالمعهد الدولي لبراءات الاختراع، وتتضمن مهماتها إعداد تقارير خاصة بالبحث التوثيقي عن حالة التقنية الصناعية المرتبطة بالاختراعات التي تكون محل طلبات براءات اختراع.

(في حالة وجود أكثر من إدارة واحدة للبحث الدولي، يتعين على كل مكتب مكلف بتسليم الطلبات أن يتولى وفقا لأحكام الاتفاق الساري المفعول والمشار إليه في الفقرة (3) (ب) تحديد الإدارة أو الإدارات المختصة بإجراء بحث الطلبات الدولية المودعة لدى هذا المكتب، وذلك إلى حين إنشاء إدارة واحدة للبحث الدولي.

(أ) على الجمعية أن تعين إدارات البحث الدولي. ويجوز لأي مكتب وطني وأي منظمة دولية حكومية تستوفي الشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أن تعين كإدارة للبحث الدولي.

(ب) يتوقف التعيين على موافقة المكتب الوطني المهني أو المنظمة الدولية الحكومية المعنية وعلى إبرام اتفاق بين هذا المكتب أو هذه المنظمة من جهة والمكتب الدولي من جهة أخرى، على أن توافق الجمعية على ذلك. ويحدد هذا الاتفاق حقوق الطرفين والتزاماتهما، ويتضمن على وجه الخصوص تعهدا صريحا من جانب المكتب أو المنظمة المذكورين بتطبيق جميع القواعد العامة للبحث الدولي ومراعاتها.

(ج) تنص اللائحة التنفيذية على المتطلبات الدنيا، لا سيما بالنسبة إلى اليد العاملة والتوثيق، التي يجب أن يستوفيهما قبل التعيين كل مكتب أو منظمة، والتي يجب أن يواصل على استيفائها طوال فترة التعيين.

(د) يجرى التعيين لفترة محددة من الزمن يمكن تمديدتها لفترات أخرى.

(هـ) على الجمعية، قبل أن تتخذ قرارا بتعيين أي مكتب وطني أو منظمة دولية حكومية، أو بتمديد فترة هذا التعيين، وكذلك قبل أن تسمح بانقضاء فترة هذا التعيين، أن تستمع إلى المكتب المعني أو المنظمة المعنية، وعليها أن تستشير لجنة التعاون التقني المشار إليها في المادة 56 إثر تكوين هذه اللجنة.

المادة 17

(الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة البحث الدولي)

(الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة البحث الدولي تخضع لأحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية والاتفاق الذي يبرمه المكتب الدولي، وفقا لأحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية، مع الإدارة المذكورة.

(أ) إذا رأت إدارة البحث الدولي :

«1» أن الطلب الدولي يتعلق بموضوع لا تلتزم الإدارة ببحثه بناء على اللائحة التنفيذية، وتقرر عدم البحث بهذا الخصوص، أو

«2» أن الوصف أو مطالب الحماية أو الرسوم لا تستوفي الشروط المنصوص عليها بحيث لا يمكن إجراء بحث مثمر،

تعيين على هذه الإدارة أن تعلن ذلك وأن تخطر مودع الطلب والمكتب الدولي بأنه لن يجري إعداد تقرير البحث الدولي.

(ب) إذا كانت إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) لا تنشأ إلا بالاقتران ببعض مطالب الحماية، فإن تقرير البحث الدولي يلزم أن يبين ذلك بالنسبة إلى هذه المطالب، على أن يتم إعداد التقرير بالنسبة إلى المطالب الأخرى طبقا لما تقضي به المادة 18.

(3) (أ) إذا رأت إدارة البحث الدولي أن الطلب الدولي لا يستوفي شرط وحدة الاختراع على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية، فعليها أن تدعو مودع الطلب إلى دفع رسوم إضافية. وعلى الإدارة أن تعد تقريرا عن البحث الدولي بالنسبة إلى أجزاء الطلب الدولي التي تتعلق بالاختراع المذكور أولا في المطالب («الاختراع الرئيسي»)، وبالنسبة إلى أجزاء المطالب الدولي المتعلقة بالاختراعات التي سددت عنها الرسوم المذكورة إذا ما تم تسديد الرسوم الإضافية المطلوبة خلال المهلة المنصوص عليها.

(ب) إذا رأى المكتب الوطني لأي دولة معينة أن دعوة البحث الدولي المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) لها ما يبررها، وإذا لم يسدد مودع الطلب جميع الرسوم الإضافية، فإنه يجوز للتشريع الوطني لهذه الدولة أن يقضي بأن أجزاء الطلب الدولي التي لم تكن محل بحث نتيجة لذلك تعد مسحوبة بالنسبة إلى ما لها من آثار في هذه الدولة، وذلك ما لم يدفع مودع الطلب رسما خاصا للمكتب الوطني للدولة المذكورة.

المادة 18

(تقرير البحث الدولي)

(1) يعد تقرير البحث الدولي خلال المهلة المنصوص عليها وبالشكل المنصوص عليه.

(2) تتولى إدارة البحث الدولي إرسال تقرير البحث الدولي بمجرد إعداده إلى مودع الطلب وإلى المكتب الدولي.

(3) يترجم تقرير البحث الدولي أو الإعلان المشار إليه في المادة 17 (2) (أ)، طبقا لما تقضي به اللائحة التنفيذية. ويعد الترجمتين المكتب الدولي أو تعدان تحت مسؤوليته.

المادة 19

(تعديل مطالب الحماية لدى المكتب الدولي)

(1) بعدما يتسلم مودع الطلب تقرير البحث الدولي، يكون له الحق في تعديل مطالب الحماية الواردة في الطلب الدولي مرة واحدة، عن طريق إيداع التعديلات لدى المكتب الدولي خلال المهلة المنصوص عليها. ويجوز له أن يلحق بها إعلانا مختصرا، وفقا لما تقضي به

اللائحة التنفيذية، يشرح فيه التعديلات ويحدد ما قد يكون لها من أثر في الوصف والرسوم.

- (2) يجب ألا تتجاوز التعديلات الكشف عن الاختراع كما ورد في الطلب الدولي عند إيداعه.
- (3) إذا كان التشريع الوطني لأي دولة معينة يسمح بإجراء تعديلات تتجاوز الكشف عن الاختراع، فإن مخالفة أحكام الفقرة (2) تكون عديمة الأثر في هذه الدولة.

المادة 20

(إبلاغ المكاتب المعنية)

- (1) (أ) يبلغ طبقا لللائحة التنفيذية لكل مكتب معين الطلب الدولي مشفوعا بتقرير البحث الدولي (بما في ذلك كل البيانات المشار إليها في المادة 17 (2) (ب)) أو بالإعلان المشار إليه في المادة 17 (2) (أ)، وذلك ما لم يعدل المكتب المعين عن هذا الإبلاغ كلياً أو جزئياً.

(ب) يشتمل الإبلاغ على ترجمة (معدة على الوجه المنصوص عليه) للتقرير أو الإعلان المذكورين.

- (2) إذا تم تعديل مطالب الحماية وفقاً للمادة 19 (1)، فإن الإبداع يجب أن يتضمن النص الكامل للمطالب كما تم إيداعها وتعديلها، أو النص الكامل للمطالب كما تم إيداعها مع تحديد ما تم إدخاله من تعديلات عليها. كما يجب عند الاقتضاء أن يشتمل على الإعلان المشار إليه في المادة 19 (1).

- (3) تتولى إدارة البحث الدولي، طبقاً لللائحة التنفيذية، إرسال صورة عن الوثائق المذكورة في تقرير البحث الدولي إلى المكتب المعين أو إلى مودع الطلب، وذلك بناء على طلبهما.

المادة 21

(النشر الدولي)

- (1) على المكتب الدولي أن ينشر الطلبات الدولية.
- (2) (أ) مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) وفي المادة 64 (3)، يجزى النشر الدولي للطلب الدولي فور انقضاء 18 شهراً من تاريخ أولوية هذا الطلب.
- (ب) يجوز لمودع الطلب أن يطلب إلى المكتب الدولي نشر طلبه الدولي في أي وقت كان قبل انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ). وعلى المكتب الدولي أن يتخذ بالتالي الإجراءات اللازمة طبقاً لللائحة التنفيذية.

- (3) يجري نشر تقرير البحث الدولي أو الإعلان المشار إليه في المادة 17 (2) (أ) طبقاً لللائحة التنفيذية.

- (4) تحدد اللائحة التنفيذية لغة النشر الدولي وشكله وغير ذلك من التفاصيل.

- (5) لا يجري النشر الدولي إذا سحب الطلب الدولي أو أعد مسحوا قبل إتمام الترتيبات للنشر.

- (6) إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي يتضمن عبارات أو رسوماً مخالفة للآداب العامة أو للنظام العام، أو إعلانات تحط من شأن الغير طبقاً لما هو محدد في اللائحة التنفيذية، فإنه يجوز له أن يحذفها من منشوراته مع بيان مكان الكلمات أو الرسومات المحذوفة وعددها. وعليه أن يقدم عند الطلب صوراً خاصة عن الفقرات المحذوفة بالشكل.

المادة 22

(تقديم الصور والتراجم والرسوم للمكاتب المعنية)

- (1) على مودع الطلب أن يقدم لكل مكتب معين صورة عن الطلب الدولي (ما لم يهمل الإبلاغ المنصوص عليه في المادة 20 قد تم) وترجمة للطلب (على الوجه المنصوص عليه) وأن يسدد (عند الاقتضاء) الرسوم الوطنية في مهلة لا تتجاوز 20 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية، وإذا تطلب التشريع الوطني للدولة المعنية تحديد اسم المخترع والمعلوه المقررة الأخرى والخاصة بالمخترع مع السماح رغم ذلك بتقديمها في تاريخ لاحق لإيداع الطلب الوطني، فعلى مودع الطلب أن يقدم هذه البيانات، ما لم تكن قد وردت العرضة، للمكتب الوطني لهذه الدولة أو للمكتب الذي يعمل باسمها في مهلة لا تتجاوز 20 شهراً من تاريخ الأولوية.

- (2) إذا أصدرت إدارة البحث الدولي إعلاناً بناءً على المادة 17 (2) (أ) يفيد عدم إعداد تقرير للبحث الدولي، فإن المهلة اللازمة لإنجاز الإجراءات المشار إليها في الفقرة (1) هذه المادة تصبح مدتها المدة نفسها المنصوص عليها في الفقرة (1).

- (3) يجوز لأي تشريع وطني أن يحدد مهلاً تنقضي بعد المهل المنصوص عليها في الفقرة (1) أو (2) من أجل إنجاز الإجراءات المشار إليها في هاتين الفقرتين.

المادة 23

(وقف الإجراءات الوطنية)

- (1) على كل مكتب معين ألا يباشر بحث الطلبات الدولية أو فحصها قبل انقضاء الدواعب تطبيقها بناءً على المادة 22.
- (2) على الرغم من أحكام الفقرة (1)، يجوز لأي مكتب معين، بناءً على التماس صريح مودع الطلب، أن يباشر بحث الطلبات الدولية أو فحصها في أي وقت كان.

المادة 24

(احتمال فقدان الآثار في بعض الدول المعنية)

- (1) مع مراعاة أحكام المادة 25 فيما يخص الحالة المشار إليها في البند «2» أدناه، فإن

الطلب الدولي المنصوص عليها في المادة 11 (3) تزول في أي دولة معينة، ويكون لهذا الزوال النتائج نفسها المترتبة على سحب الطلب الوطني في هذه الدولة =

«1» إذا سحب مودع الطلب طلبه الدولي أو تعيينه لهذه الدولة،

«2» إذا أعد الطلب الدولي مسحوبا بناء على المواد 12 (3) أو 14 (1) (ب) أو 14 (3) (أ) أو 14 (4)، أو إذا أعد تعيين هذه الدولة مسحوبا بناء على المادة 14 (3) (ب)،

«3» إذا لم ينجز مودع الطلب الإجراءات المشار إليها في المادة 22 خلال المهلة الواجب تطبيقها.

(2) على الرغم من أحكام الفقرة (1)، يجوز لأي مكتب معين أن يحتفظ بالآثار المنصوص عليها في المادة 11 (3) حتى وإن لم يكن مطلوبا الاحتفاظ بهذه الآثار بناء على المادة 25 (2).

المادة 25

(المراجعة من جانب المكاتب المعنية)

(1) (أ) إذا رفض مكتب تسلم الطلبات اعتماد تاريخ للإيداع الدولي أو أعلن أن الطلب الدولي يعد مسحوبا، أو إذا انتهى المكتب الدولي إلى الملاحظة الموضحة في المادة (3) 12، فعلى المكتب الدولي أن يبادر في أسرع وقت، وبناء على طلب مودع الطلب، إلى إرسال صورة عن كل وثيقة موجودة في الملف إلى المكتب المعين الذي حدده مودع الطلب.

(ب) إذا أعلن مكتب تسلم الطلبات أن تعيين أي دولة يعد مسحوبا، فعلى المكتب الدولي أن يبادر في أسرع وقت، وبناء على طلب مودع الطلب، إلى إرسال صورة عن كل وثيقة موجودة في الملف إلى المكتب الوطني لهذه الدولة.

(ج) يجب تقديم الطلبين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) خلال المهلة المنصوص عليها.

(2) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) وشرط تدديد الرسم الوطني (إذا اقتضى الحال) وتقديم الترجمة الملائمة (على الوجه المقرر) خلال المهلة المنصوص عليها، يتعين على كل مكتب معين أن يقررا إذا كان الرفض أو الإعلان أو الملاحظة المشار إليها في الفقرة (1) لها ما يبررها طبقا لأحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية. وإذا رأى المكتب المعين أن الرفض أو الإعلان صدر نتيجة خطأ أو إغفال من جانب مكتب تسلم الطلبات، أو أن الملاحظة هي وليدة خطأ أو إغفال من جانب المكتب الدولي، فليح أن يبحث الطلب الدولي فيما يخص آثاره في دولة المكتب المعين: كما لو كان هذا الخطأ أو الإغفال لم يقع.

(ب) إذا وصلت النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها

في المادة 12 (3) بسبب أي خطأ أو إغفال من جانب مودع الطلب، فإن أحكام الفقرة الفرعية (أ) لا تطبق إلا في الحالات المشار إليها في المادة 48 (2).

المادة 26

(فرصة التصحيح لدى المكاتب المعنية)

لا يجوز لأي مكتب معين أن يرفض طلبا دوليا بدعوى عدم استيفائه لشروط هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية، دون أن يتيح لمودع الطلب فرصة تصحيح الطلب المذكور طبقا للإجراءات الواردة في التشريع الوطني بالنسبة إلى حالات مماثلة وشبيهة للحالات المتعلقة بالطلبات الوطنية، وفي حدود هذه الإجراءات.

المادة 27

(المتطلبات الوطنية)

(1) لا يجوز النص في أي تشريع وطني على أن يستوفي الطلب الدولي، من حيث شكله أو مضمونه، متطلبات تخالف المتطلبات المنصوص عليها في هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية أو أن يستوفي متطلبات إضافية.

(2) لا تمس أحكام الفقرة (1) تطبيق أحكام المادة 7 (2)، ولا تمنع أي تشريع وطني من المطالبة بعد شروع المكتب المعين في بحث الطلب الدولي :

«1» ببيان اسم أحد المسؤولين المخول لهم تمثيل مودع الطلب، إذا كان هذا الأخير شخصا معنويا،

«2» بتسليم الوثائق التي لا تكون جزءا من الطلب الدولي وإنما إثباتا للادعاءات أو الإعلانات الواردة في هذا الطلب، بما في ذلك تأكيد الطلب الدولي بموجب توقيع مودع الطلب إذا كان هذا الطلب قد وقع موقعة مثله أو وكيله وقت الإيداع.

(3) يجوز للمكتب المعين أن يرفض الطلب الدولي إذا لم يكن مودع الطلب، في مفهوم أي دولة معينة وطبقا لتشريعها الوطني، مؤهلا لإيداع طلب وطني نظرا إلى أنه ليس المخترع.

(4) إذا نص التشريع الوطني، فيما يخص شكل أو مضمون الطلبات الوطنية، على متطلبات تكون من وجهة نظر مودعي الطلبات أفضل من المتطلبات المنصوص عليها في هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى الطلبات الدولية، فإنه يجوز للمكتب الوطني والمحاكم وأي أجهزة مختصة أخرى للدولة المعنية أو الأجهزة التي تعمل باسمها أن تطبق المتطلبات الأولى على الطلبات الدولية بدلا من المتطلبات الأخيرة، وذلك ما لم يصر مودع الطلب على تطبيق المتطلبات المنصوص عليها في هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية على طلبه الدولي.

(5) لا تتضمن هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حرية أي دولة متعاقدة في وضع الشروط المادية لقابلية استصدار براءة كما يترأى لها. وعلى وجه

الخصوص، فإن أي حكم من أحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية يتعلق بتعريف حالة التقنية الصناعية، يجب تفسيره على أنه قاصر على أغراض الإجراءات الدولية. وتبعاً لذلك، فعند تحديد قابلية استصدار براءة تكون محل طلب دولي، لكل دولة متعاقدة حرية تطبيق معايير تشريعها الوطني فيما يخص حالة التقنية الصناعية والشروط الأخرى لقابلية استصدار البراءة، التي لا تمثل متطلبات تتعلق بشكل الطلبات ومضمونها.

(6) يجوز للتشريع الوطني أن يطالب مودع الطلب بتقديم الأدلة فيما يخص أي شرط من الشروط المادية لقابلية استصدار براءة يقضي به هذا التشريع.

(7) يجوز لكل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات أو كل مكتب معين يكون قد شرع في بحث الطلب الدولي أن يطبق التشريع الوطني المتعلق بأي شرط يلزم مودع الطلب بأن يمثلته وكيل يكون له حق تمثيل مودعي الطلبات أمام المكتب المذكور، وأو بأن يكون لمودع الطلب عنوان في الدولة المعنية بغرض تسلم الإخطارات.

(8) لا تتضمن هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حرية أي دولة متعاقدة في تطبيق التدابير التي تراها ضرورية للدفاع عن الأمن الوطني، أو تقييد حق مواطنيها أو المقيمين في أراضيها في إيداع طلبات دولية بغية حماية مصالحها الاقتصادية.

المادة 28

(تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم لدى المكاتب المعنية)

(1) يجب أن يكون لمودع الطلب فرصة تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم لدى كل مكتب معين خلال المهلة المنصوص عليها. ولا يجوز لأي مكتب معين أن يمنح براءة اختراع أو يرفض منحها قبل انقضاء هذه المهلة، ما لم يوافق مودع الطلب على ذلك صراحة.

(2) يجب ألا تتعدى التعديلات الكشف عن الاختراع، كما ورد في الطلب الدولي عند إيداعه، ما لم يجز ذلك صراحة التشريع الوطني للدولة المعنية.

(3) يجب أن تكون التعديلات مطابقة للتشريع الوطني للدولة المعنية بالنسبة إلى كل ما لم يتم تحديده في هذه المعاهدة أو في اللائحة التنفيذية.

(4) يجب أن تعد التعديلات بلغة الترجمة إذا تطلب المكتب المعين ترجمة الطلب الدولي.

المادة 29

(آثار النشر الدولي)

(1) فيما يخص حماية أي حق من حقوق «مودع الطلب في دولة معينة، تكون آثار النشر الدولي للطلب الدولي في هذه الدولة هي التي تنفذها المتخصصون عليها في تشريعها الوطني بالنسبة إلى النشر الوطني الإجمالي للطلبات الوطنية التي لا تخص على هذا الأساس، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرات الواردة من (2) إلى (4).

(2) إذا كانت لغة النشر الدولي تختلف عن لغة النشر التي يتطلبها التشريع الوطني في الدولة المعنية، فإنه يجوز للتشريع الوطني المذكور أن يقضي بأن الآثار المنصوص عليها في الفقرة (1) لا تسري إلا اعتباراً من تاريخ :

«1» نشر ترجمة إلى اللغة الأخيرة طبقاً للتشريع الوطني، أو

«2» وضع ترجمة باللغة الأخيرة تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها، وذلك طبقاً للتشريع الوطني، أو

«3» قيام مودع الطلب بإرسال ترجمة باللغة الأخيرة إلى الشخص الفعلي أو المحتمل غير المرخص له والمستعمل للاختراع الذي هو محل الطلب الدولي، أو

«4» إنجاز كلا الإجراءين المشار إليهما في البندين «1» و «3» أو كلا الإجراءين المشار إليهما في البندين «2» و «3».

(3) يجوز للتشريع الوطني لأي دولة معينة أن ينص على ألا تسري الآثار المنصوص عليها في الفقرة (1) إلا بعد انقضاء مهلة مدتها 18 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية، وذلك إذا أجزى النشر الدولي بناء على طلب المودع قبل انقضاء مهلة مدتها 18 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية.

(4) يجوز للتشريع الوطني لأي دولة معينة أن ينص على ألا تسري الآثار المنصوص عليها في الفقرة (1) إلا اعتباراً من تاريخ تسلم المكتب الدولي لهذه الدولة أو المكتب الذي يعم باسمها نسخة عن الطلب الدولي بالوجه الذي نشره طبقاً لأحكام المادة 21. وعلا المكتب المذكور أن ينشر تاريخ التسلم في جريدته الرسمية في أقرب وقت ممكن.

المادة 30

(الطابع السري للطلب الدولي)

(1) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، على كل من المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي ألا يأذن لأي شخص أو إدارة بالاطلاع على الطلب الدولي قبل النشر الدولي له الطلب، إلا بناء على طلب المودع أو بتصريح منه.

(ب) لا تطبق أحكام الفقرة الفرعية (أ) على الإحالات إلى إدارة البحث الدولي والإحالات المنصوص عليها في المادة 13، والإبلاغات المنصوص عليها في المادة 20

(2) (أ) لا يجوز لأي مكتب وطني أن يأذن للغير، بالاطلاع على الطلب الدولي، إلا بناء على طلب المودع أو بتصريح منه، وذلك قبل حلول أقرب التواريخ التالية :

«1» تاريخ النشر الدولي للطلب الدولي،

«2» تاريخ تسلم الإبلاغ الخاص بالطلب الدولي بناء على المادة 20،

«3» تاريخ تسلم صورة عن الطلب الدولي بناء على المادة 22.

(ب) لا تمنع أحكام الفقرة الفرعية (أ) أي مكتب وطني من إخطار الغير بأنه قد ج

ملتزمة بالفصل الثاني. ولكن لا يجوز لمودعي الطلبات المشار إليهم في الفقرة (2) (ب) أن يختاروا سوى الدول المتعاقدة الملتزمة بالفصل الثاني والتي أعلنت عن استعدادها لأن تكون محل اختيار مودعي الطلبات المذكورين.

(5) يخضع الطلب للرسوم المنصوص عليها والواجب تسديدها خلال المهلة المقررة لذلك.

(6) (أ) يجب تقديم الطلب لإدارة الفحص التمهيدي الدولي، المشار إليها في المادة 32.

(ب) يجب تقديم أي اختيار لاحق للمكتب الدولي.

(7) كل مكتب يتم اختياره يخطر بذلك.

المادة 32

(إدارة الفحص التمهيدي الدولي)

(1) على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تجري الفحص التمهيدي الدولي.

(2) يتولى مكتب تسلم الطلبات فيما يخص الطلبات المشار إليها في المادة 31 (2) (أ)، أو تتولى الجمعية بالنسبة إلى الطلبات المشار إليها في المادة 31 (2) (ب)، تحديد الإدارة أو الإدارات المختصة بإجراء الفحص التمهيدي، وذلك طبقاً للاتفاق المطبق والمبرم بين كل من الإدارة أو الإدارات المعنية بالفحص التمهيدي الدولي والمكتب الدولي.

(3) تسري أحكام المادة 16 (3) على إدارات الفحص التمهيدي الدولي، مع مراعاة ما يلزم من تعديل وتعديل.

المادة 33

(الفحص التمهيدي الدولي)

(1) الغرض من الفحص التمهيدي الدولي هو إبداء رأي تمهيدي وغير ملزم لمعرفة ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته يبدو جديداً وينطوي على نشاط ابتكاري (أي أنه ليس بديهياً) وقابل للتطبيق الصناعي.

(2) لأغراض الفحص التمهيدي الدولي، يعد الاختراع المطلوب حمايته جديداً إذا لم تتقدم عليه حالة التقنية الصناعية، كما حدد ذلك في اللائحة التنفيذية.

(3) لأغراض الفحص التمهيدي الدولي، يعد الاختراع المطلوب حمايته منطوياً على نشاط ابتكاري إذا لم بديهياً لأهل المهنة في التاريخ المقرر، وذلك مع أخذ حالة التقنية الصناعية كما هي محددة في اللائحة التنفيذية بعين الاعتبار.

(4) لأغراض الفحص التمهيدي الدولي، يعد الاختراع المطلوب حمايته قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان في الإمكان، ووفقاً لطابعه، إنتاجه أو استعماله (حسب المفهوم التكنولوجي) في أي نوع من الصناعية. ويجب فهم تعبير «الصناعية» بأوسع معانيه، كما هو الشأن في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

تعيينه أو تمنعه من نشر هذه الواقعة. بيد أن هذا الإخطار أو النشر لا يجوز أن يتضمن سوى البيانات الآتية : تحديد مكتب تسلم الطلبات واسم مودع الطلب وتاريخ الإيداع الدولي ورقم الطلب الدولي واسم الاختراع.

(ج) لا تمنع أحكام الفقرة الفرعية (أ) أي مكتب معين من السماح للسلطات القضائية بالاطلاع على الطلب الدولي.

(3) تطبق أحكام الفقرة (2) (أ) على كل مكاتب تسلم الطلبات، إلا فيما يخص الإحالات المنصوص عليها في المادة 12 (1).

(4) لأغراض تطبيق هذه المادة، يشمل تعبير «الاطلاع» أي وسيلة من الوسائل التي تمكن الغير من الاطلاع، ويتضمن بالتالي الإبلاغ الفردي والنشر العام. ومع ذلك، لا يجوز لأي مكتب وطني أن ينشر طلباً دولياً أو ترجمة له قبل النشر الدولي أو قبل انقضاء مهلة 20 شهراً تحتسب من تاريخ الأولوية إذا لم يتم النشر الدولي عند انقضاء المهلة المذكورة.

الفصل الثاني

الفحص التمهيدي الدولي

المادة 31

(طلب الفحص التمهيدي الدولي)

(1) يخضع الطلب الدولي، بناء على طلب المودع لفحص تمهيدي دولي طبقاً للأحكام الواردة أدناه وأحكام اللائحة التنفيذية.

(2) (أ) كل مودع طلب، يعد في مفهوم اللائحة التنفيذية مقيماً في دولة متعاقدة ملتزمة بأحكام الفصل الثاني من هذه المعاهدة أو من مواطنيها، ويكون طلبه الدولي قد أودع لدى مكتب تسلم الطلبات في هذه الدولة أو المكتب الذي يعمل باسم هذه الدولة، يجوز له أن يتقدم بطلب لإجراء فحص تمهيدي دولي.

(ب) يجوز للجمعية أن تقرر السماح للأشخاص الذين لهم حق إيداع طلبات دولية بتقديم طلبات لإجراء فحص تمهيدي دولي حتى إذا كانوا مقيمين في دولة غير طرف في هذه المعاهدة أو غير ملتزمة بأحكام الفصل الثاني منها أو من مواطني هذه الدولة.

(3) يجب إعداد طلب الفحص التمهيدي الدولي بصورة منفصلة عن الطلب الدولي. ويجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها ويكون معداً باللغة والشكل المقررين.

(4) (أ) يجب أن يحدد الطلب الدولة أو الدول المتعاقدة التي يتوي مودع الطلب استخدام نتائج الفحص التمهيدي الدولي فيها («الدولة المختارة»). ويجوز اختيار دول متعاقدة إضافية فيما بعد، بيد أن الاختيار يجب أن يقتصر على الدول المتعاقدة التي سبق تعيينها طبقاً للمادة 4.

(ب) يجوز لمودعي الطلبات المشار إليهم في الفقرة (2) (أ) أن يختاروا أي دولة متعاقدة

(5) لا تستخدم المعايير الموضحة أعلاه سوى لأغراض الفحص التمهيدي الدولي، ويجوز لأي دولة متعاقدة أن تطبق معايير إضافية أو مختلفة للبت في قابلية استصدار براءة عن الاختراع المطلوب حمايته في هذه الدولة.

(6) يجب أن يأخذ الفحص التمهيدي الدولي في الاعتبار جميع الوثائق الواردة في تقرير البحث الدولي. ويجوز أن يأخذ في الاعتبار أي وثائق إضافية أخرى تعد وثيقة الضلة بالموضوع بالنسبة إلى كل حالة خاصة.

المادة 34

(الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي)

(1) تخضع الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي لأحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية وكذلك للاتفاق الذي يبرمه المكتب الدولي مع الإدارة المذكورة طبقاً لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية.

(2) (أ) لمودع الطلب حق الاتصال شفهيًا وكتابة، بإدارة الفحص التمهيدي الدولي.

(ب) لمودع الطلب حق تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم على الوجه المنصوص عليه وخلال المهلة المقررة، وذلك قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي. ولا ينبغي أن تتجاوز التعديلات الكشف عن الاختراع، كما هو وارد في الطلب الدولي عند إيداعه.

(ج) يتسلم مودع الطلب رأياً مكتوباً واحداً على الأقل من إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وذلك ما لم تر هذه الإدارة أنه قد تم استيفاء جميع الشروط التالية :

«1» يستوفي الاختراع المعايير الواردة في المادة 33 (1)،

«2» يستوفي الطلب الدولي شروط هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية في حدود مراقبة الإدارة المذكورة لها،

«3» لا ينتظر تقديم ملاحظات حسب مفهوم المادة 35 (2) في جملتها الأخيرة.

(د) يجوز لمودع الطلب أن يرد على الرأي المكتوب.

(3) (أ) إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن الطلب الدولي لا يتمشى مع شرط وحدة الاختراع كما هو محدد في اللائحة التنفيذية، فإنه يجوز لها أن تدعو مودع الطلب إلى الاختيار بين الحد من مطالب الحماية بحيث تفي بالشرط المطلوب، وتسديد رسوم إضافية.

(ب) يجوز أن ينص التشريع الوطني لأي دولة مختارة على أنه إذا اختار مودع الطلب الحد من مطالب الحماية طبقاً للفقرة الفرعية (أ)، فإن أجزاء الطلب الدولي التي لا تكون محل فحص تمهيدي دولي نتيجة للحد، تعد مسحوبة فيما يتعلق بآثارها في هذه الدولة، ما لم يدفع مودع الطلب رسماً خاصاً للمكتب الوطني لهذه الدولة.

(ج) إذا لم يستجب مودع الطلب للدعوة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) خلال المهلة

المنصوص عليها، فإنه ينبغي لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تعد تقريراً عن الفحص التمهيدي الدولي بشأن أجزاء الطلب الدولي التي تتصل بما يبدو أنه الاختراع الرئيسي، وأن تبين الحقائق المتعلقة بالموضوع في التقرير المذكور. ويجوز أن ينص التشريع الوطني لأي دولة مختارة على أنه إذا تبين للمكتب الوطني لهذه الدولة أن دعوة إدارة الفحص التمهيدي الدولي لها ما يبررها، فإن أجزاء الطلب الدولي التي لا تتعلق بالاختراع الرئيسي تعد مسحوبة فيما يتعلق بآثارها في هذه الدولة، ما لم يدفع مودع الطلب رسماً خاصاً لهذا المكتب.

(4) (أ) إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولي :

«1» أن الطلب الدولي يتعلق بموضوع لا تعد الإدارة ملتزمة بإجراء فحص تمهيدي دولي عنه طبقاً لللائحة التنفيذية، وتقرر في هذه الحالة ألا تجري هذا الفحص، أو

«2» أن الوصف أو مطالب الحماية أو الرسوم غير واضحة، أو أن مطالب الحماية لا تستند بشكل واف إلى الوصف بحيث لا يمكن تكوين رأي سليم عن جدة الاختراع أو النشاط الابتكاري (عدم البدهة) أو التطبيق الصناعي للاختراع المطالب بحمايته، فإنه لا يجوز للإدارة المذكورة أن تتعرض للمسائل الواردة في المادة 33 (1)، ولكن عليها أن تخطر مودع الطلب بهذا الرأي وبأسبابه.

(ب) إذا لم تتوفر حالة من الحالات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) إلا بالنسبة إلى بعض مطالب الحماية فيما يخص بعض المطالب فقط، فإن أحكام هذه الفقرة الفرعية لا تطبق إلا على هذه المطالب وحدها.

المادة 35

(تقرير الفحص التمهيدي الدولي)

(1) يتم إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي خلال المهلة المنصوص عليها وبالشكل المقرر.

(2) يجب ألا يتضمن تقرير الفحص التمهيدي الدولي أي بيان عما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته قابلاً أو يبدو أنه قابل لاستصدار براءة عنه طبقاً لأي تشريع وطني كان. ومع ذلك، ومراعاة لأحكام الفقرة (3)، يتعين أن يبين التقرير، فيما يتعلق بكل مطلب حماية، ما إذا كان هذا المطلب يستوفي في ظاهره معايير الجودة والنشاط الابتكاري (عدم البدهة) وإمكانية التطبيق الصناعي على الوجه المحدد في المادة 33 من (1) إلى (4) بالنسبة إلى أغراض الفحص التمهيدي الدولي. ويجب أن يقرن البيان بذكر الوثائق التي يبدو أنها تدعم النتيجة المعلنة، وبما قد تتطلبه هذه الحالة من إيضاحات. ويجب أن يقرن هذا البيان أيضاً بالملاحظات الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

(3) (أ) إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولي، عند إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي أنها إزاء حالة من الحالات الواردة في المادة 34 (4) (أ)، وجب عليها أن تذكر هذه الحالة وتبين أسبابها في التقرير المذكور. ويجب ألا يتضمن التقرير أي بيان وارد حسب مفهوم الفقرة (2).

(ب) إذا تبين وجود إحدى الحالات الواردة في المادة 34 (4) (ب)، فإن تقرير الفحص التمهيدي الدولي يجب أن يتضمن البيان المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) بالنسبة إلى مطالب الحماية المذكورة، والبيان المنصوص عليه في الفقرة (2) بالنسبة إلى مطالب الحماية الأخرى.

المادة 36

(رفع تقرير الفحص التمهيدي الدولي وترجمته والإبلاغ عنه)

- (1) يرفع إلى مودع الطلب وإلى المكتب الدولي تقرير الفحص التمهيدي الدولي مشفوعاً بالمرفقات المنصوص عليها.
- (2) (أ) يترجم تقرير الفحص التمهيدي الدولي ومرفقاته إلى اللغات المنصوص عليها.
- (ب) يعد المكتب الدولي أي ترجمة للتقرير المذكور أو يشرف على إعدادها. ويعد مودع الطلب أي ترجمة للمرفقات المذكورة.
- (3) (أ) يرسل المكتب الدولي إلى كل مكتب مختار تقرير الفحص التمهيدي الدولي، مقترناً بترجمته (على الوجه المنصوص عليه) ومرفقاته (باللغة الأصلية).
- (ب) يرسل مودع الطلب خلال المهلة المنصوص عليها الترجمة المقررة للمرفقات إلى المكاتب المذكورة.
- (4) تطبق أحكام المادة 20 (3)، مع مراعاة ما يلزم من تعديل وتعديل، على صور كل وثيقة ورد ذكرها في تقرير الفحص التمهيدي الدولي ولم يرد ذكرها في تقرير البحث الدولي.

المادة 37

سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو طلب اختيار الدول

- (1) يجوز لمودع الطلب أن يسحب كل طلبات الاختيار أو جزءاً منها.
- (2) يعد طلب الفحص التمهيدي الدولي مسحوباً إذا تم سحب طلب اختيار كل الدول المختارة.
- (3) (أ) يجب إخطار المكتب الدولي بأي سحب.
- (ب) يتعين على المكتب الدولي أن يخطر بذلك المكاتب المختارة وإدارة الفحص التمهيدي الدولي المعنية.
- (4) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، يعد سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو طلب اختيار أي دولة متعاقد سحبا للطلب الدولي بالنسبة إلى هذه الدولة، ما لم ينص التشريع الوطني لهذه الدولة على خلاف ذلك.

(ب) لا يعد سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو طلب الاختيار سحبا للطلب الدولي إذا تم السحب قبل انقضاء المهلة المطبقة وفقاً للمادة 22. ومع ذلك يجوز لأي دولة

متعاقدة أن تنص في تشريعها الوطني على أن هذا الحكم لا ينطبق إلا إذا تسلم مكتبها الوطني صورة عن الطلب الدولي، مقترنة بترجمة له (على الوجه المنصوص عليه) وكذلك الرسم الوطني خلال المهلة المذكورة.

المادة 38

الطابع السري للفحص التمهيدي الدولي

- (1) لا يجوز للمكتب الدولي ولإدارة الفحص التمهيدي الدولي السماح في أي وقت كان لأي شخص أو إدارة - باستثناء المكاتب المختارة وبعد إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي - بالاطلاع طبقاً لمفهوم وشروط المادة 30 (4) على ملف الفحص التمهيدي الدولي، إلا إذا تم ذلك بناء على طلب المودع أو بتصريح منه.
- (2) مع مراعاة أحكام الفقرة (1) والمادتين 36 (1) و 37 (3) (ب)، لا يجوز للمكتب الدولي ولإدارة الفحص التمهيدي الدولي تقديم أي معلومات تتعلق بإصدار تقرير الفحص التمهيدي الدولي أو برفض إصداره أو بسحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو بالاحتفاظ به، أو بأي اختيار كان، إلا إذا تم ذلك بناء على طلب المودع أو بتصريح منه.

المادة 39

تقديم الصور والتراجم والرسوم للمكاتب المختارة

- (1) (أ) إذا جرى اختيار أي دولة متعاقدة قبل انقضاء الشهر التاسع عشر اعتباراً من تاريخ الأولوية، فإن أحكام المادة 22 لا تطبق على هذه الدولة، ويتعين على مودع الطلب أن يقدم لكل مكتب مختار صورة عن الطلب الدولي (ما لم يكن قد تم الإبلاغ المشار إليه في المادة 20) وترجمة له (على الوجه المنصوص عليه) وأن يسدد الرسم الوطني (عند الاقتضاء)، وذلك في مهلة لا تتجاوز 30 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية.
- (ب) من أجل إنجاز الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، يجوز لأي تشريع وطني أن يحدد مهلاً تنتهي بعد المهلة الواردة في هذه الفقرة الفرعية.
- (2) تبطل الآثار المنصوص عليها في المادة 11 (3) في الدولة المختارة، ويقترن ذلك بنفس النتائج المترتبة على سحب أي طلب وطني في هذه الدولة، إذا لم ينجز مودع الطلب الإجراءات الواردة في الفقرة (1) (أ) خلال المهلة السارية طبقاً للفقرة (1) (أ) أو (ب).
- (3) يجوز لأي مكتب مختار أن يقي مفعول الآثار المنصوص عليها في المادة 11 (3) حتى إذا لم يستوف مودع الطلب الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) (أ) أو (ب).

المادة 40

وقف الفحص الوطني والإجراءات الأخرى

- (1) إذا تم اختيار دولة متعاقدة قبل انقضاء الشهر التاسع عشر اعتباراً من تاريخ الأولوية، فإن

أحكام المادة 23 لا تطبق على هذه الدولة، ولا يجري المكتب الوطني لهذه الدولة أو أي مكتب يعمل باسمها فحص الطلب الدولي واتخاذ أي إجراءات في شأنه قبل انقضاء المهلة السارية طبقاً للمادة 39، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (2).

(2) على الرغم من أحكام الفقرة (1)، فإن أي مكتب مختار يجوز له، بناء على طلب صريح من مودع الطلب، أن يشرع في أي وقت كان في فحص الطلب الدولي واتخاذ أي إجراء آخر في شأنه.

(1)

المادة 41

(تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم لدى المكاتب المختارة)

(1) يجب إعطاء مودع الطلب الفرصة لتعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم لدى كل مكتب مختار خلال المهلة المقررة. ولا يجوز لأي مكتب مختار أن يمنح براءة اختراع أو أن يرفض منحها قبل انقضاء هذه المهلة، إلا بموافقة مودع الطلب على ذلك صراحة.

(2) يجب ألا تتجاوز التعديلات الكشف عن الاختراع كما ورد في الطلب الدولي عند إيداعه، إلا إذا كان التشريع الوطني للدولة المختارة يجيز ذلك صراحة.

(3) يجب أن تكون التعديلات مطابقة للتشريع الوطني للدولة المختارة فيما يخص كل ما لم تنص عليه هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية.

(4) إذا طالب المكتب المختار بإعداد ترجمة للطلب الدولي، فإن التعديلات يجب أن تكون محررة بلغة الترجمة.

المادة 42

(نتائج الفحص الوطني في المكاتب المختارة)

لا يجوز للمكاتب المختارة التي تتسلم تقرير الفحص التمهيدي الدولي أن تطالب مودع الطلب بتقديم صور عن الوثائق المرتبطة بفحص الطلب الدولي نفسه في أي مكتب مختار آخر، أو بتقديم معلومات عن محتويات هذه الوثائق.

(5)

الفصل الثالث

أحكام عامة

المادة 43

(البحث عن أنواع معينة من الحماية)

فيما يخص أي دولة معينة أو مختارة ينص تشريعها الوطني على منح شهادات مخترعين، أو شهادات منفعة، أو نماذج منفعة، أو براءات أو شهادات إضافية، أو شهادات مخترعين إضافية، أو شهادات منفعة إضافية يجوز لمودع الطلب أن يبين على الوجه المقرر في اللائحة التنفيذية أن الغرض من طلبه الدولي هو منح شهادة مخترع، أو شهادة منفعة، أو نموذج منفعة

وليس براءة اختراع، أو منح براءة أو شهادة إضافية، أو شهادة مخترع إضافية، أو شهادة منفعة إضافية في هذه الدولة، مع العلم بأن الآثار المترتبة على هذا البيان يحكمها اختيار مودع الطلب. ولا تطبق المادة 2 «2» لأغراض هذه المادة وأي قاعدة مرتبطة بها.

المادة 44

(طلب نوعين من الحماية)

فيما يخص أي دولة معينة أو مختارة يجيز تشريعها أن يشير طلب براءة الاختراع أو أحد أنواع الحماية الأخرى الواردة في المادة 43 إلى نوع آخر من أنواع الحماية المذكورة، يجوز لمودع الطلب أن يبين طبقاً لللائحة التنفيذية نوعي الحماية اللذين يطلبهما، علماً بأن الآثار المترتبة على ذلك تكون خاضعة لما يحدد مودع الطلب. ولا تطبق المادة 2 «2» لأغراض هذه المادة.

المادة 45

(معاهد براءات الاختراع الإقليمية)

(1) كل معاهدة تنص على منح براءات اختراع إقليمية («معاهدة البراءات الإقليمية») وتخول لجميع الأشخاص الذين يحق لهم طبقاً للمادة 9 إيداع طلبات دولية الحق في إيداع طلبات براءات اختراع إقليمية، يجوز لها أن تنص على أن الطلبات الدولية التي تعين أو تختار فيها دولة طرفاً في كل من معاهدات البراءات الإقليمية والمعاهدة الحالية يجوز إيداعها من أجل إصدار براءات إقليمية.

(2) يجوز النص في التشريع الوطني للدولة المعنية أو المختارة والمذكورة آنفاً على أن أي تعيين أو اختيار لهذه الدولة في الطلب الدولي يدل على رغبة مودع الطلب في الحصول على براءة اختراع إقليمية طبقاً لمعاهدة البراءات الإقليمية.

المادة 46

(الترجمة غير الصحيحة للطلب الدولي)

إذا ترتب على ترجمة غير صحيحة للطلب الدولي أن تتجاوز نطاق أي براءة ممنوحة بناء على هذا الطلب نطاق الطلب الدولي وفقاً للغته الأصلية، فإن السلطات المختصة للدولة المتعاقدة المعنية بالأمر يجوز لها أن تحد بالتالي وبأثر رجعي نطاق براءة الاختراع، وأن تعلن أنها باطلة وعديمة الأثر في حدود تتجاوز نطاقها نطاق الطلب الدولي في لغته الأصلية.

المادة 47

(تحديد المهل)

(1) تحدد اللائحة التنفيذية حسب المهل المنصوص عليها في هذه المعاهدة.
(2) (أ) كل المهل المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذه المعاهدة، فيما عدا أي مراجعة تجري طبقاً للمادة 60، يجوز تعديلها بموجب قرار من الدول المتعاقدة.

(ب) هذا القرار تتخذه الجمعية أو يتخذ عن طريق التصويت بالمراسلة، ويجب أن يصدر بالإجماع.

(ج) تحدد اللائحة التنفيذية تفاصيل الإجراءات الواجب اتخاذها.

المادة 48

(التأخر في مراعاة بعض المهل)

(1) في حالة عدم مراعاة أي مهلة محددة في هذه المعاهدة أو في اللائحة التنفيذية بسبب توقف خدمة المعاهدة أو في اللائحة التنفيذية بسبب توقف خدمة البريد أو بسبب فقدان البريد أو تأخره بصورة لا مفر منها، فإن هذه المهلة تعد مرعية في الحالات المحددة في اللائحة التنفيذية، على أن يتم استيفاء شروط الإثبات والشروط الأخرى المنصوص عليها في اللائحة المذكورة.

(2) (أ) على كل دولة متعاقدة أن تقبل، فيما يخصها العذر عن أي تأخر في مراعاة أي مهلة محددة، إذا كانت الأسباب مقبولة طبقاً لتشريعها الوطني.

(ب) يجوز لأي دولة متعاقدة أن تقبل، فيما يخصها، العذر عن أي تأخر في مراعاة أي مهلة محددة، إذا كانت الأسباب الأخرى غير الأسباب الواردة في الفقرة الفرعية (أ).

المادة 49

(حق التصرف أمام الإدارات الدولية)

كل محام أو وكيل براءات أو أي شخص آخر، له حق التصرف أمام المكتب الوطني الذي أودع لديه الطلب الدولي، يخول له حق التصرف بالنسبة إلى هذا الطلب أمام المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي.

الفصل الرابع

الخدمات التقنية

المادة 50

(الخدمات الإعلامية بشأن البراءات)

- (1) يجوز للمكتب الدولي أن يقدم بعض الخدمات (والتي يشار إليها في هذه المادة بعبارة «الخدمات الإعلامية») عن طريق تقديم معلومات تقنية وأي معلومات أخرى ذات الصلة استناداً إلى الوثائق المنشورة، وإلى براءات الاختراع والطلبات المنشورة في المقام الأول.
- (2) يجوز للمكتب الدولي أن يقدم هذه الخدمات الإعلامية إما مباشرة أو عن طريق إدارة واحدة أو أكثر من إدارات البحث الدولي أو غير ذلك من المؤسسات المتخصصة، الوطنية منها أو الدولية، التي يكون المكتب الدولي قد أبرم اتفاقات معها.

(3) تبشر الخدمات الإعلامية بطريقة تؤدي بصفة خاصة إلى تسهيل حصول الدول المت التي هي من البلدان النامية على المعرفة التقنية والتكنولوجية، بما في ذلك الدراية المنشورة والمتاحة.

(4) توفر الخدمات الإعلامية لحكومات الدول المتعاقدة ومواطنيها والمقيمين في أراض ويجوز للجمعية أن تقرر توفير هذه الخدمات لغيرهم أيضاً.

(5) (أ) يتعين تقديم كل الخدمات لحكومات الدول المتعاقدة بسعر التكلفة، إلا أنه تقديم هذه الخدمات بأقل من سعر التكلفة لحكومات الدول المتعاقدة التي هي البلدان النامية إذا أمكن تغطية الفرق من الأرباح الناجمة عن تأدية الخدمات إلى حكومات الدول المتعاقدة، أو بفضل المصادر المشار إليها في المادة 51 (4).

(ب) يقصد بسعر التكلفة المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) المصاريف التي تضاف التكاليف المترتبة عادة على الخدمات التي يؤديها المكتب الوطني أو إدارة الب الدولي.

(6) تنظم التفاصيل الخاصة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية المادة بموجب قرارات تت الجمعية وبموجب قرارات تتخذها الأفرقة العاملة التي يجوز للجمعية أن تكونها الغرض.

(7) توصي الجمعية باتباع طرائق تمويل أخرى لتكملة الطرائق المنصوص عليها في الفقرة إذا رأت ضرورة ذلك.

المادة 51

(المساعدة التقنية)

(1) تؤلف الجمعية لجنة للمساعدة التقنية (يشار إليها في هذه المادة بمصطلح «اللجنة»).

(2) (أ) يتم انتخاب أعضاء اللجنة من بين الدول المتعاقدة بشكل يتضمن التمثيل المنا للبلدان النامية.

(ب) يدعو المدير العام، بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، ممثلين عن المنظ الدولية الحكومية المعنية بتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية إلى الاشتراك في أء اللجنة.

(3) (أ) على اللجنة مهمة تنظيم المساعدة التقنية المقدمة للدول المتعاقدة التي هي البلدان النامية والإشراف على هذه المساعدة، بغية تطوير أنظمة براءات الاختراع في الدول، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الإقليمي.

(ب) تتضمن المساعدة التقنية بخاصة تدريب المتخصصين وإعارة الخبراء وتوفير المعا من أجل تقديم العروض العملية وتسيير الأعمال على حد سواء.

(4) على المكتب الدولي أن يسعى إلى إبرام اتفاقات مع المنظمات المالية الدولية والمنظ

الدولية الحكومية، ولا سيما مع الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة المعنية بالمساعدة التقنية من ناحية، ومع حكومات الدول المستفيدة من المساعدة التقنية من ناحية أخرى، وذلك من أجل تمويل المشروعات التي تدخل في نطاق هذه المادة.

(5) تنظم تفاصيل تنفيذ أحكام هذه المادة بموجب قرارات تتخذها الجمعية، وفي نطاق ما تحدده الجمعية بموجب قرارات تتخذها الأفرقة العاملة التي يجوز للجمعية أن تكونها لهذا الغرض.

المادة 52

(العلاقة بالأحكام الأخرى للمعاهدة)

لا يؤثر أي حكم من أحكام هذا الفصل في الأحكام المالية الواردة في أي فصل آخر من هذه المعاهدة. ولا تطبق هذه الأحكام على هذا الفصل أو على تنفيذه.

الفصل الخامس

أحكام إدارية

المادة 53

(الجمعية)

(1) (أ) مع مراعاة أحكام المادة 57 (8)، تتألف الجمعية من الدول المتعاقدة.
(ب) يمثل مندوب واحد حكومة كل دولة متعاقدة، ويجوز أن يعاونه مندوبون مناوون ومستشارون وخبراء.

(2) (أ) على الجمعية أن :

- «1» تتناول كل المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتطويره، وتنفيذ هذه المعاهدة،
- «2» تبشر المهمات التي تعهد إليها صراحة بناء على أي أحكام أخرى من هذه المعاهدة،
- «3» تزود المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة،
- «4» تنظر في تقارير أنشطة المدير العام الخاصة بالاتحاد وتعتمدها وتزود المدير العام بكل التوجيهات اللازمة بخصوص المواضيع التي تدخل في اختصاص الاتحاد،
- «5» تنظر في تقارير أنشطة اللجنة التنفيذية المؤلفة طبقاً للفقرة (9) وتعتمدها، وتزود هذه اللجنة بالتوجيهات،
- «6» تحدد برنامج الاتحاد، وتقر ميزانية السنوات الثلاث (*) الخاصة به، وتعتمد حساباته الختامية،

«7» تقر النظام المالي للاتحاد،

(*) أصبحت مدة ميزانية الاتحاد تحدد لسنتين منذ 1980.

«8» تؤلف ما تراه ملائماً من لجان وأفرقة عاملة لتحقيق أغراض الاتحاد،

«9» تقرر من تسمح له بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب من الدول غير المتعاقدة، ومع مراعاة أحكام الفقرة (8) من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية،

«10» تتخذ أي إجراء ملائم آخر من أجل تحقيق أغراض الاتحاد، وتباشر أي مهمات ملائمة أخرى تدخل في نطاق هذه المعاهدة.

(ب) تبت الجمعية في المسائل التي تهم أيضاً الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، وذلك بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(3) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل إلا دولة واحدة، ولا يجوز له أن يصوت إلا باسمها.

(4) لكل دولة متعاقدة صوت واحد.

(5) (أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول المتعاقدة.

(ب) إذا لم يتحقق النصاب القانوني، جاز للجمعية أن تتخذ مقررات. ومع ذلك، فإن مقررات الجمعية، باستثناء ما يتعلق منها بإجراءاتها، لا تصبح نافذة إلا إذا تحقق النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة عن طريق التصويت بالمراسلة، كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية.

(6) (أ) مع مراعاة أحكام المواد 47 (2) (ب) و 58 (2) (ب) و 58 (3) و 61 (2) (ب)، تتخذ مقررات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها.

(ب) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتاً.

(7) فيما يتعلق بالمسائل التي تهم بصفة منفردة الدول الملتزمة بالفصل الثاني، فإن أي إشارة إلى الدول المتعاقدة في الفقرات (4) و (5) و (6) لا تعد نافذة إلا على الدول الملتزمة بالفصل الثاني فقط.

(8) يجوز لكل منظمة دولية حكومية يتم تعيينها كإدارة للبحث الدولي أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي أن تحضر اجتماعات الجمعية بصفة مراقب.

(9) إذا تجاوز عدد الدول المتعاقدة أربعين دولة، فعلى الجمعية أن تؤلف لجنة تنفيذية، وتفسر أي إشارة إلى اللجنة التنفيذية في هذه المعاهدة أو في اللائحة التنفيذية على أنها إشارة إلى هذه اللجنة بعد تأليفها.

(10) على الجمعية، في حدود برنامج وميزانية السنوات الثلاث، أن تبت في البرامج والميزانيات السنوية التي يعدها المدير العام (*). وذلك إلى أن يتم تأليف اللجنة التنفيذية.

(11) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنتين بناء على دعوة من المدير العام. وتعقد الدولة أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة إلا في الحالات الاستثنائية.

(*) أصبحت مدة برنامج وميزانية الاتحاد تحدد لسنتين منذ 1980.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة من المدير العام وعلى طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب يتقدم به ربع عدد الدول المتعاقدة.
(12) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

المادة 54

(اللجنة التنفيذية)

- (1) تخضع اللجنة التنفيذية بعد ما تؤلفها الجمعية، للأحكام المنصوص عليها فيما يلي :
- (2) (أ) مع مراعاة أحكام المادة 57 (8)، تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها.
- (ب) يمثل مندوب واحد حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية، ويجوز أن يعاونه مندوبون ومستشارون وخبراء.
- (3) يتعين أن يكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية. وعند تحديد عدد المقاعد الواجب شغلها لا يؤخذ باقي عدد المقاعد بعد القسمة على أربعة بعين الاعتبار.
- (4) على الجمعية، عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، أن تراعي توزيعا جغرافيا عادلا.
- (5) (أ) يباشر أعضاء اللجنة التنفيذية مهامهم ابتداء من اختتام دورة الجمعية التي يتم انتخابهم فيها حتى نهاية دورة الجمعية العادية التالية.
- (ب) يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثي عددهم.
- (ج) على الجمعية أن تحدد تفاصيل اشتراطات انتخاب واحتمال إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية.
- (6) (أ) على اللجنة التنفيذية أن :
 - «1» تعد مشروع جدول أعمال الجمعية،
 - «2» تعرض على الجمعية المقترحات الخاصة بمشروع برنامج الاتحاد وميزانيته لفترة السنتين واللذين يعدهما المدير العام،
 - «3» (ت حذف)
 - «4» تعرض على الجمعية تقارير المدير العام الدورية والتقارير السنوية عن مراجعة الحسابات، بالاقتران بالتعليقات المناسبة،
 - «5» تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد، طبقا لمقررات الجمعية ومع مراعاة الأحوال التي قد تطرأ بين دورتين عاديتين للجمعية،
 - «6» تباشر أي مهمة أخرى تعهد إليها في نطاق هذه المعاهدة.

(ب) تبت اللجنة التنفيذية في المسائل التي تهم أيضا الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.
(7) (أ) تعقد اللجنة التنفيذية دورة عادية واحدة كل سنة، بناء على دعوة من المدير العام. وتعد الدورة متى أمكن ذلك في الوقت نفسه وفي المكان نفسه للذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

- (ب) تعقد اللجنة التنفيذية دورة استثنائية، بناء على دعوة من المدير العام، إما بمبادرة منه، أو بناء على طلب من رئيسها أو ربع عدد أعضائها.
- (8) (أ) لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد.
- (ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية.
- (ج) تتخذ المقررات بالأغلبية البسيطة للأصوات المدلى بها.
- (د) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتا.
- (هـ) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل إلا دولة واحدة، ولا يجوز له أن يصوت إلا باسمها.
- (9) يجوز للدول المتعاقدة غير الأعضاء في اللجنة، وكذلك أي منظمة دولية حكومية للبحث الدولي أو للفحص التمهيدي الدولي أن تشارك في اجتماعات اللجنة التنفيذية بصفة مراقب.
- (10) تعتمد اللجنة التنفيذية نظامها الداخلي.

المادة 55

(المكتب الدولي)

- (1) يتولى المكتب الدولي إنجاز المهمات الإدارية الخاصة بالاتحاد.
- (2) يضطلع المكتب الدولي بأعمال أمانة مختلف أجهزة الاتحاد.
- (3) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد، وهو الذي يمثل.
- (4) ينشر المكتب الدولي جريدة وأي منشورات أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية أو تقرها الجمعية.
- (5) تحدد اللائحة التنفيذية الخدمات التي يتعين على المكاتب الوطنية أن تقدمها من أجل مساعدة المكتب الدولي وإدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إنجاز المهمات المنصوص عليها في هذه المعاهدة.
- (6) على المدير العام وأي عضو يختاره من هيئة الموظفين أن يشتركا في كل اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأي لجنة أو فريق عامل يؤلف بناء على هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية دون أن يكون لهما حق التصويت. ويكون المدير العام أو أي عضو يختاره من هيئة الموظفين أمين سر هذه الأجهزة بحكم المنصب.

(7) (أ) يشرف المكتب الدولي، وفقا لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، على إعداد مؤتمرات المراجعة.

(ب) يجوز للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن إعداد مؤتمرات المراجعة.

(ج) على المدير العام والأشخاص الذين يختارهم أن يشتركوا في المداولات التي تجرى في مؤتمرات المراجعة دون أن يكون لهم حق التصويت.

(8) ينفذ المكتب الدولي أي مهمة أخرى تعهد إليه.

المادة 56

(لجنة التعاون التقني)

(1) على الجمعية أن تؤلف لجنة للتعاون التقني (يشار إليها في هذه المادة بمصطلح «اللجنة»).

(2) (أ) تحدد الجمعية تكوين اللجنة وتعين أعضائها، مع مراعاة تمثيل البلدان النامية تمثيلا عادلا.

(ب) إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي أعضاء في اللجنة بحكم المنصب. وإذا كانت هذه الإدارات مكاتب وطنية لأي دولة متعاقدة، فإنه لا يجوز لهذه الدولة أن يكون لها أي تمثيل آخر في اللجنة.

(ج) يكون العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة أكثر من ضعف عدد الأعضاء المعيّنين بحكم المنصب، إذا سمح بذلك عدد الدول المتعاقدة.

(د) على المدير العام أن يقوم، بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، بدعوة ممثلين عن المنظمات المعنية إلى الاشتراك في المناقشات التي تهتمها.

(3) على اللجنة أن تهدف إلى المساهمة عن طريق اسداء المشورة والتوصيات في :

«1» تحسين الخدمات المنصوص عليها في المعاهدة على نحو دائم،

«2» ضمان أقصى درجة من التوحيد في التوثيق وطرائق العمل، وأقصى درجة من وحدة النوعية الممتازة في إعداد التقارير، طالما كان هناك عدة إدارات للبحث الدولي وعدة إدارات للفحص التمهيدي الدولي،

«3» حل المشاكل التقنية الناجمة بصفة خاصة عن إنشاء إدارة واحدة للبحث الدولي، بناء على دعوة من الجمعية أو اللجنة التنفيذية.

(4) يجوز لأي دولة متعاقدة وأي منظمة دولية معنية أن تراجع اللجنة كتابة في المسائل التي تدخل في اختصاص اللجنة.

(5) يجوز للجنة أن توجه مشورتها وتوصياتها سواء إلى المدير العام أو عن طريقه إلى الجمعية

واللجنة التنفيذية وإلى كل أو بعض إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وإلى كل أو بعض مكاتب تسلم الطلبات.

(6) (أ) وعلى أي حال، فعلى المدير العام أن يرفع إلى اللجنة التنفيذية نصوص مشورات وتوصيات اللجنة كافة. ويجوز له أن يرفع بها تعليقاته.

(ب) يجوز للجنة التنفيذية أن تعبر عن آرائها بالنسبة إلى أي مشورة أو توصية أو أي نشاط آخر للجنة، ويجوز لها أن تدعو اللجنة الأخيرة إلى دراسة المسائل التي تدخل في اختصاصها ورفع تقرير عنها. ويجوز للجنة التنفيذية أن تعرض على الجمعية مشورات وتوصيات وتقارير اللجنة مشفوعة بالتعليقات الملائمة.

(7) وإلى أن يتم تأليف اللجنة التنفيذية، فإن الإشارات إلى اللجنة التنفيذية الواردة في الفقرة (6) تعد إشارات إلى الجمعية.

(8) تحدد الجمعية تفاصيل إجراءات اللجنة.

المادة 57

(الشؤون المالية)

(1) (أ) للاتحاد ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد إيرادات الاتحاد ومصروفاته، ومساهمته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات التي تديرها المنظمة.

(ج) تعد مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص للاتحاد وحده، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.

(2) توضع ميزانية الاتحاد مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(3) مع مراعاة أحكام الفقرة (5)، تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية :

«1» الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد،

«2» حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات،

«3» الهبات والوصايا والإعانات،

«4» رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(4) يحدد مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة للمكتب الدولي، وكذلك أسعار بيع منشوراته، بحيث تغطي في الحالات العادية كل مصروفات المكتب الدولي المرتبطة بإدارة هذه المعاهدة.

(9) تتم مراجعة الحسابات، وفقا لما ينص عليه النظام المالي، من قبل دولة واحدة أو أكثر من دول الاتحاد، أو من قبل مراجعي حسابات من الخارج تعيينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

المادة 58

اللائحة التنفيذية

(1) تتضمن اللائحة التنفيذية الملحق بهذه المعاهدة أحكاما تتعلق :

«1» بالمسائل التي تحيلها هذه المعاهدة صراحة إلى اللائحة التنفيذية أو تنص صراحة على أنها موضع شروط أو سوف تكون موضع شروط،
«2» بأي شرط أو مسائل أو إجراءات إدارية،

«3» بأي تفاصيل مقيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة.

(2) (أ) يجوز للجمعية أن تعدل اللائحة التنفيذية.

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، تتطلب التعديلات ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها.

(3) (أ) تحدد اللائحة التنفيذية القواعد التي لا يجوز تعديلها إلا :

«1» بموافقة إجماعية، أو

«2» إذا لم تعارض أي دولة من الدول التي يعمل مكتبها الوطني كإدارة للبحث الدولي أو للفحص التمهيدي الدولي، وإذا لم تعارض - عندما تكون هذه الإدارة منظمة دولية حكومية - أي دولة متعاقدة عضو في هذه المنظمة تكون قد فوضتها لهذا الغرض الدول الأخرى الأعضاء في الجهاز المختص لهذه المنظمة.

(ب) من أجل استبعاد أي قاعدة من هذه القواعد مستقبلا من المتطلبات السالفة الذكر، يتعين استيفاء الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) «1» أو (أ) «2».

(ج) من أجل إدراج أي قاعدة مستقبلا في إحدى الفئات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، يتعين توفر موافقة إجماعية على ذلك.

(4) تنص اللائحة التنفيذية على أنه يتعين على المدير العام أن يضع التعليمات الإدارية تحت رقابة الجمعية.

(5) يرجح نص المعاهدة، في حالة وجود تنازع بين نصي المعاهدة واللائحة التنفيذية.

الفصل السادس

المنازعات

المادة 59

(المنازعات)

مع مراعاة أحكام المادة 64 (5)، فإن أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة

(5) (أ) إذا أقفلت حسابات أي سنة مالية بعجز مالي، فعلى الدول المتعاقدة أن تدفع مساهمات لتغطية هذا العجز، مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج).

(ب) تحدد الجمعية مقدار مساهمة كل دولة متعاقدة، مع أخذ عدد الطلبات الدولية التي ترد من كل منها في السنة بعين الاعتبار تماما.

(ج) إذا كان في الإمكان ضمان وسائل أخرى لتغطية أي عجز مالي أو جزء منه مؤقتا، فإنه يجوز للجمعية أن تقرر ترحيل هذا العجز، وألا تطالب الدول المتعاقدة بدفع أي مساهمة.

(د) يجوز للجمعية أن تقرر رد المساهمات المدفوعة طبقا للفقرة الفرعية (أ) إلى الدول المتعاقدة التي تكون قد دفعتها، إذا كان الوضع المالي للاتحاد يسمح بذلك.

(هـ) كل دولة متعاقدة لا تدفع مساهمتها طبقا للفقرة الفرعية (ب) خلال سنتين من تاريخ الاستحقاق الذي تقرره الجمعية، لا يجوز لها أن تمارس حقها في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد. ومع ذلك، فإنه يجوز لأي جهاز من أجهزة الاتحاد أن يسمح لهذه الدولة بأن تواصل ممارسة حقها في التصويت فيه طالما رأى أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.

(6) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة، فإن ميزانية السنة السابقة يجري تجديدها طبقا لاشتراطات المنصوص عليها في النظام المالي.

(7) (أ) للاتحاد رأس مال عامل يتكون من دفعة واحدة تسدها كل دولة متعاقدة. وعلى الجمعية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لزيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف. وإذا لم تكن ثمة حاجة إلى جزء من رأس المال هذا، فإنه يعاد تسديده إلى الدول المتعاقدة.

(ب) تقرر الجمعية مقدار الدفعة الأولى لكل دولة متعاقدة في رأس المال السالف الذكر، أو اشتراكها في زيادته، على أساس مبادئ مماثلة للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (5) (ب).

(ج) تحدد الجمعية شروط الدفع، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(د) يتعين أن يكون رد الأموال متناسبا مع المبالغ التي تدفعها كل دولة متعاقدة، مع مراعاة تواريخ الدفع.

(8) (أ) يتعين النص في اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يقع مقر المنظمة في أراضيها على أن تمنح الدولة سلفا إذا كان رأس المال العامل غير كاف. ويكون مقدار السلف وشروط منحها موضع اتفاقات منفصلة في كل حالة بين الدولة المعنية والمنظمة. وطالما ظلت هذه الدولة ملتزمة بتقديم سلف، فإنها تحتفظ بحكم المنصب بمقعد في الجمعية وفي اللجنة التنفيذية.

(ب) يحق للدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) وللمنظمة أن تنقضا التعهد بمنح سلف بموجب إخطار يقدم كتابة، ويسري مفعول النقص بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي يتم فيها الإخطار.

في شأن تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية، ولا تتم تسويته بالتفاوض، يجوز أن تطرحه أي دولة معنية على محكمة العدل الدولية، عن طريق رفع التماس مطابق لنظام المحكمة الأساسي، ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية. ويتعين على الدولة المتعاقدة التي تطرح النزاع على المحكمة أن تخطر المتب الدولي بذلك، وعلى المكتب الدولي أن يحيط الدول المتعاقدة الأخرى علماً بالموضوع.

الفصل السابع

المراجعة والتعديل

المادة 60

(مراجعة المعاهدة)

- (1) يجوز مراجعة هذه المعاهدة من وقت لآخر عن طريق عقد مؤتمر خاص للدول المتعاقدة.
- (2) تقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر للمراجعة.
- (3) يحق لكل منظمة دولية حكومية يتم اختيارها لإدارة للبحث الدولي أو للفحص التمهيدي الدولي أن تحضر أي مؤتمر للمراجعة بصفة مراقب.
- (4) يجوز تعديل المواد 53 (5) و (9) و (11) و 54 و 55 (4) إلى (8) و 56 و 57، إما عن طريق مؤتمر للمراجعة أو بموجب أحكام المادة 61.

المادة 61

(تعديل بعض أحكام المعاهدة)

- (1) (أ) يجوز لكل دولة عضو في الجمعية أو في اللجنة التنفيذية أو للمدير العام أن يتقدم بمقترحات لتعديل المواد 53 (5) و (9) و (11) و 54 و 55 (4) إلى (8) و 56 و 57.
- (ب) على المدير العام أن يبلغ هذه المقترحات إلى الدول المتعاقدة قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة أشهر على الأقل.
- (2) (أ) يتعين أن تعتمد الجمعية كل تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1).
- (ب) يتطلب الاعتماد ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها.
- (3) (أ) يبدأ نفاذ كل تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بقبولها من ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل، وذلك وفقاً للقواعد الدستورية لكل دولة.
- (ب) كل تعديل للمواد السالفة الذكر يكون قد تم قبوله بهذا الشكل يلزم كل الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل، علماً بأن أي تعديل من شأنه زيادة الالتزامات المالية للدول المتعاقدة لا يلزم سوى الدول التي تخطر بقبولها هذا التعديل.
- (ج) كل تعديل يتم قبوله وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) يلزم كل الدول التي تصبح

أعضاء في الجمعية بعد تاريخ دخول التعديل حيز التنفيذ وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ).

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 62

(شروط الانضمام إلى المعاهدة)

- (1) يجوز لكل دولة عضو في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة بموجب:
- «1» توقيعها وإيداعها وثيقة التصديق، أو
- «2» إيداع وثيقة الانضمام.
- (2) تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام.
- (3) تطبق على هذه المعاهدة أحكام المادة 24 من وثيقة استوكهولم الخاصة باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
- (4) لا يجوز تفسير الفقرة (3) في أي حال من الأحوال على أنها تنطوي على اعتراف أي دولة متعاقدة أو موافقتها الضمنية على الوضع الفعلي لأي إقليم تطبق عليه دولة متعاقدة أخرى هذه المعاهدة بمقتضى الفقرة المذكورة.

المادة 63

(بدء نفاذ المعاهدة)

- (1) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداع ثمانين دول ووثائق تصديقها أو انضمامها، وشرط أن تستوفي أربع دول منها على الأقل أحد الشروط التالية:
- «1» أن يكون عدد الطلبات المودعة في الدولة المعنية قد تجاوز أربعين ألف طلب وفقاً لأحدث الإحصائيات السنوية الصادرة عن المكتب الدولي،
- «2» أن يكون مواطنو الدولة المعنية أو المقيمون فيها قد أودعوا ألف طلب على الأقل في بلد أجنبي، وفقاً لأحدث الإحصائيات السنوية الصادرة عن المكتب الدولي،
- «3» أن يكون المكتب الوطني للدولة المعنية قد تسلم عشرة آلاف طلب على الأقل من مواطني بلدان أجنبية أو من أشخاص مقيمين فيها، وفقاً لأحدث الإحصائيات السنوية الصادرة عن المكتب الدولي.
- (ب) لأغراض تطبيق هذه الفقرة، لا يشمل تعبير «الطلبات» طلبات نماذج المنفعة.
- (2) مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، كل دولة لا تصبح طرفاً في هذه المعاهدة عند دخولها حيز التنفيذ وفقاً للفقرة (1)، تلتزم بها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

(3) لا تطبق أحكام الفصل الثاني والقواعد المقابلة للاتحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة إلا اعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه ثلاث دول أطرافاً في هذه المعاهدة، بعد استيفاء أحد الشروط المحددة في الفقرة (1) على الأقل، ودون أن تعلن وفقاً للمادة 64 (1) أنها لا تنوي أن تكون ملتزمة بأحكام الفصل الثاني. ومع ذلك، فإن ذلك التاريخ لا يجوز أن يكون سابقاً لتاريخ النفاذ الأولي وفقاً للفقرة (1).

المادة 64

(التحفظات)

- (1) (أ) يجوز لأي دولة أن تعلن أنها غير ملتزمة بأحكام الفصل الثاني.
- (ب) لا تلتزم الدول التي تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة الفرعية (أ) بأحكام الفصل الثاني وبالأحكام المقابلة لها في للاتحة التنفيذية.
- (2) (أ) يجوز لكل دولة لم تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة (1) (أ) أن تعلن :
«1» أنها غير ملتزمة بأحكام المادة 39 (1) فيما يخص تسليم صورة عن الطلب الدولي وترجمة له (كما هو منصوص عليه).
- «2» أن الالتزام بوقف الإجراءات الوطنية الواردة في المادة 40، لا يمنع نشر الطلب الدولي أو ترجمته له من قبل مكتبها الوطني أو عن طريقه، على أن يكون مفهوماً رغم ذلك أن هذه الدولة لا تعفى من الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 30 و 38.
- (ب) على الدول التي تصدر هذا الإعلان أن تلتزم به بالتالي :
- (3) (أ) يجوز لأي دولة أن تعلن أن النشر الدولي للطلبات الدولية أمر غير مطلوب فيما يخصها.
- (ب) لا يتم نشر الطلب الدولي بمقتضى المادة 21 (2) إذا اقتصر الطلب الدولي، بعد انقضاء 18 شهراً على تاريخ الأولوية، على تعيين الدول التي أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة الفرعية (أ).
- (ج) في حالة تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ب)، يتولى المكتب الدولي رغم ذلك نشر الطلب الدولي :

«1» طبقاً للاتحة التنفيذية، وذلك بناء على طلب المودع،

«2» إذا نشر طلب وطني أو براءة اختراع على أساس الطلب الدولي من قبل المكتب الوطني لأي دولة معينة تكون قد أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أو لحساب هذا المكتب، وذلك فور النشر ولكن قبل انقضاء 18 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية.

(4) (أ) كل دولة ينص تشريعها الوطني على ما لبراءات اختراعها من أثر في حالة التقنية الصناعية اعتباراً من تاريخ سابق لتاريخ النشر، ودون أن يكون تاريخ الأولوية المطالب به وفقاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية معادلاً لتاريخ الإيداع الفعلي في هذه الدولة تبعاً لأغراض حالة التقنية الصناعية، يجوز لها أن تعلن أن إيداع أي طلب دولي يتم خارج

أراضيها وينص على تعيينها يعادل إيداعاً فعلياً فيها لأغراض حالة التقنية الصناعية.

(ب) كل دولة تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، لا تلتزم في هذه الحدود بأحكام المادة 11 (3).

(ج) على كل دولة تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أن تعلن في الوقت نفسه كتابة تاريخ وشروط سريان ما للطلبات الدولية التي تعينها من أثر في حالة التقنية الصناعية في هذه الدولة، ويجوز تعديل هذا الإعلان في أي وقت كان بموجب إخطار يوجه إلى المدير العام.

(5) يجوز لكل دولة أن تعلن أنها لا تعد نفسها ملتزمة بالمادة 59. ولا تطبق أحكام المادة 59، فيما يخص نشوب أي خلاف بين دولة متعاقدة تكون قد أصدرت هذا الإعلان ودولة متعاقدة أخرى.

(6) (أ) كل إعلان يتم وفقاً لهذه المادة، يجب إعداده كتابة. ويجوز أن يصدر هذا الإعلان عند توقيع هذه المعاهدة، أو عند إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام، أو باستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة (5) بموجب إخطار موجه إلى المدير العام يتم في أي وقت لاحق. وفي حالة توجيه هذا الإخطار، يسري مفعول الإعلان بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم الإخطار من قبل المدير العام، ولا يكون له أي تأثير في الطلبات الدولية المودعة قبل انقضاء فترة الأشهر الستة المذكورة.

(ب) يجوز سحب أي إعلان يصدر وفقاً لهذه المادة في أي وقت كان بموجب إخطار يوجه إلى المدير العام. ويسري مفعول هذا السحب بعد ثلاثة أشهر من تسلم الإخطار من قبل المدير العام. وفي حالة سحب إعلان صادر وفقاً للفقرة (3)، لا يكون للسحب أي أثر في الطلبات الدولية المودعة قبل انقضاء فترة الأشهر الثلاثة المذكورة.

(7) لا يجوز إبداء أي تحفظات أخرى على هذه المعاهدة غير تلك التحفظات الواردة في الفقرات من (1) إلى (5).

المادة 65

(التطبيق التدريجي)

(1) على الجمعية أن تتخذ التدابير اللازمة للتطبيق التدريجي لهذه المعاهدة والاتحة التنفيذية بالنسبة إلى فئات محددة من الطلبات الدولية، إذا نص الاتفاق المبرم مع أي إدارة للبحث الدولي أو للفحص التمهيدي الدولي بصفة انتقالية على تحديد عدد أو نوع الطلبات الدولية التي تتعهد هذه الإدارة ببحثها. ويطبق هذا الحكم أيضاً على طلبات البحث الدولي الطابع وفقاً للمادة 12 (5).

(2) مع مراعاة أحكام الفقرة (1)، على الجمعية أن تحدد التواريخ التي يجوز أن يبدأ فيها إيداع الطلبات الدولية وتقديم طلبات الفحص التمهيدي الدولي. ولا يجوز أن تتجاوز هذه التواريخ حسب كل حالة فترة الأشهر الستة التالية لبدء نفاذ هذه المعاهدة طبقاً لأحكام المادة 63 (1)، أو لتطبيق الفصل الثاني طبقاً للمادة 63 (3).

«2» إيداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقاً للمادة 63،

«3» تاريخ بدء هذه المعاهدة، وتاريخ بدء تطبيق الفصل الثاني وفقاً للمادة 63 (أ)؛

«4» الإعلانات الصادرة بموجب المادة 64 (1) إلى (5)،

«5» سحب الإعلانات الصادرة بموجب المادة 64 (6) (ب)،

«6» حالات النقص التي يتم تسلمها وفقاً للمادة 66،

«7» الإعلانات الصادرة بموجب المادة 31 (4).

المادة 66

(نقص المعاهدة)

- (1) يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجه إلى المدير العام.
- (2) يصبح النقص نافذاً بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسلم الإخطار من قبل المدير العام. ولا يمس هذا النقص ما للطلب الدولي من آثار في الدولة التي تجري النقص إذا تم إيداع الطلب الدولي وتم اختيار الدولة المعنية قبل انقضاء فترة الأشهر الستة المذكورة.

المادة 67

(التوقيع واللغات)

- (1) (أ) يتم وضع توقيع هذه المعاهدة على نسخة أصيلة واحدة باللغتين الانكليزية والفرنسية، وللنصين الحجية نفسها.
- (ب) يتولى المدير العام، بعد التشاور مع الحكومات المعنية، إعداد نصوص رسمية باللغات الاسبانية والألمانية والبرتغالية والروسية واليابانية، وكذلك بأي لغات أخرى تحددها الجمعية.
- (2) تظل هذه المعاهدة معروضة للتوقيع عليها في واشنطن حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 1970.

المادة 68

مهام أمين الإيداع

- (1) تودع النسخة الأصلية لهذه المعاهدة لدى المدير العام، بعد انقضاء فترة التوقيع عليها.
- (2) يرسل المدير العام صورتين معتمدين من قبله عن هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية المرفقة إلى حكومات كل الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وكذلك إلى حكومة أي دولة أخرى بناء على طلبها.
- (3) يسجل المدير العام هذه المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.
- (4) يرسل المدير العام صورتين معتمدين من قبله عن أي تعديل لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية إلى حكومات كل الدول المتعاقدة، وكذلك إلى حكومة أي دولة أخرى بناء على طلبها.

المادة 69

(الإخطارات)

- (1) على المدير العام أن يخطر حكومات كل الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بما يلي:
- «1» التوقيعات الموضوعة طبقاً للمادة 63،

اتفاقية حماية منتجي الفونوجرامات من النسخ غير المرخص به المبرمة في جنيف بتاريخ 29 أكتوبر 1971

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية :

- (أ) «فونوجرام» يقصد به كل تثبيت صوتي دون سواه للأصوات التي مردها عملية أداء أصوات أخرى.
- (ب) «منتج الفونوجرامات» يقصد به الشخص القانوني أو الاعتباري الذي يكون أول من قام بتثبيت الأصوات التي مردها عملية أداء أو أصوات أخرى.
- (ج) «نسخة» يقصد بها المادة التي تحوي أصواتا مأخوذة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من فونوجرام والتي تتضمن كلا أو جزءا هاما من الأصوات المثبتة على هذا الفونوجرام.
- (د) «توزيع على الجمهور» يقصد به كل عمل من شأنه عرض نسخ من فونوجرام، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على الجمهور عامة أو على أي جزء منه.

المادة 2

تلتزم كل دولة متعاقدة بحماية منتجي الفونوجرامات من مواطني الدول المتعاقدة الأخرى ضد عمل نسخ دون رضا المنتج، وضد استيراد مثل هذه النسخ، بشرط أن يكون مثل هذا العمل أو الاستيراد بغرض التوزيع على الجمهور، وكذلك ضد توزيع مثل هذه النسخ على الجمهور.

المادة 3

تدخل في اختصاص التشريعات الوطنية لكل دولة متعاقدة الوسائل التي ستطبق بمقتضاها الاتفاقية الحالية والتي سوف تتضمن إحدى الوسائل التالية أو أكثر : الحماية عن طريق منح حق المؤلف أو حق آخر معين، والحماية عن طريق القانون الخاص بالمنافسة غير المشروعة، والحماية عن طريق الجزاءات الجنائية.

المادة 4

تختص التشريعات الوطنية لكل دولة متعاقدة بتحديد مدة الحماية الممنوحة ، ومع ذلك فإنه يجب في حالة ما إذا نص القانون الوطني على مدة معينة للحماية، ألا تقل هذه المدة عن عشرين عاما اعتبارا من نهاية العام الذي صار فيه لأول مرة تثبيت الأصوات التي يحتويها الفونوجرام أو السنة التي نشر فيها الفونوجرام لأول مرة.

المادة 5

في حال ما إذا تطلبت الدولة المتعاقدة طبقا لتشريعها الوطني، استيفاء بعض الإجراءات كشرط لحماية منتجي الفونوجرامات، فإن هذه المتطلبات ستعتبر مستوفاة إذا ما حملت كل النسخ المرخص بها للفونوجرام الموزعة على الجمهور أو عبواتها إشارة عبارة عن الرمز P، مصحوبة بتاريخ سنة أول نشر في وضع يبين بصورة واضحة أن الحماية محفوظة، فإذا ما كانت النسخ أو عبواتها لا تعرف المنتج أو خليفته في الحق أو المرخص له ترخيصا مانعا (عن طريق حمل اسمه أو علامته التجارية أو تمييز آخر مناسب) فيجب أن تتضمن الإشارة أيضا اسم المنتج أو خليفته في الحق أو المرخص له ترخيصا مانعا.

المادة 6

لكل دولة متعاقدة تحقق الحماية عن طريق حق التأليف، أو حق آخر معين أو عن طريق الجزاءات الجنائية، أن تنص في قانونها الوطني على قيود في حماية منتجي الفونوجرامات من نفس النوع المسموح به بالنسبة لحماية مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية، على أنه لا يجوز السماح بالتريخيص الجبري إلا إذا تم استيفاء جميع الشروط التالية :

- (أ) أن يكون إعادة التسجيل بقصد الاستعمال في أغراض التعليم أو البحث العلمي دون سواهما.
- (ب) أن تقتصر صحة الترخيص على إعادة التسجيل في إقليم الدولة المتعاقدة التي قامت سلطاتها المختصة بمنح الترخيص ولا تمتد إلى تصدير المنتج.
- (ج) أن يعطي إعادة التسجيل بمقتضى الترخيص حقا في تعويض عادل تحدده السلطات المذكورة آخذة في الاعتبار ضمن العوامل الأخرى عدد النسخ التي سيصير إنتاجها.

المادة 7

- (1) لا يجوز بأي حال تفسير هذه الاتفاقية بما يحد أو يمس بالحماية الممنوحة للمؤلفين والفنانين القائمين بالأداء ومنتجي الفونوجرامات أو للهيئات الإذاعية بمقتضى القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية.
- (2) يحدد القانون لكل دولة متعاقدة نطاق الحماية، إن وجدت، الممنوحة للفنانين القائمين بالأداء الذين ثبتت منجزاتهم على فونوجرام وكذلك الشروط للمنتع بمثل هذه الحماية.
- (3) لا تلتزم أية دولة متعاقدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أي فونوجرام تم تثبيته قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة.
- (4) لكل دولة متعاقدة تؤمن بوجود قانونها الوطني المعمول به في تاريخ 29 أكتوبر سنة 1971، الحماية لمنتجي الفونوجرامات على أساس مكان أول تثبيت دون سواه، أن تعلن بمقتضى إخطار يودع لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية أنها ستطبق هذا المعيار بدلا من معيار جنسية المنتج.

المادة 8

- (1) يقوم المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بتجميع ونشر المعلومات الخاصة بحماية الفونوجرامات. وتقوم كل دولة متعاقدة في أقرب وقت بإبلاغ المكتب الدولي - بكل القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بهذا الموضوع.
- (2) يقوم المكتب الدولي بتزويد أية دولة متعاقدة، بناء على طلبها بالمعلومات عن المواضيع المتعلقة بهذه الاتفاقية، كما يقوم بالدراسات وتقديم الخدمات بغرض تسهيل الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية.
- (3) يباشر المكتب الدولي المهام المنصوص عليها في الفقرتين (1) و (2) المشار إليهما بعاليه مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة العمل الدولية بالنسبة للمسائل التي تدخل في اختصاص كل منهما.

المادة 9

- (1) تودع هذه الاتفاقية لدى السكرتير العام للأمم المتحدة، وتظل مفتوحة للتوقيع حتى 30 أبريل 1972 من قبل أية دولة تكون عضوا في الأمم المتحدة، أو في أية وكالة متخصصة موصل بينها وبين الأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- (2) تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق أو القبول من قبل الدول الموقعة، وهي مقترحة لانضمام أية دولة مشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
- (3) تودع وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.
- (4) من المتفق عليه أنه يجب في وقت ارتباط الدولة بهذه الاتفاقية أن تكون في مركز يسمح لها، طبقا لقانونها الوطني، بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 10

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة 11

- (1) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من إيداع خامس وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام.
- (2) بالنسبة لكل دولة تقوم بالتصديق، أو القبول، أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية، بعد إيداع خامس وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يقوم فيه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بإخطار الدول، طبقا للمادة 13 (4) بإيداع وثقتها.
- (3) لأية دولة في وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي تاريخ لاحق أن تعلن بمقتضى إخطار موجه إلى السكرتير العام للأمم المتحدة سريان هذه الاتفاقية على كل أو

أي من الأقاليم التي يعود إليها مسؤولية شؤونها الخارجية، ويصبح هذا الإخطار نافذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه.

- (4) ومع ذلك، فلا يجوز بأي حال تفسير الفقرة السابقة على أنها تتضمن الاعتراف أو القبول الضمني من قبل أية دولة متعاقدة للأمر الواقع، بالنسبة لأي إقليم امتد إليه سريان هذه الاتفاقية بواسطة دولة متعاقدة أخرى طبقا للفقرة المشار إليها.

المادة 12

- (1) لكل دولة متعاقدة أن تسحب من هذه الاتفاقية، سواء باسمها الخاص أو باسم أي من الأقاليم المشار إليها في المادة 11 (3)، وذلك بإخطار تحريري موجه إلى السكرتير العام للأمم المتحدة.
- (2) يكون الانسحاب نافذا بعد اثني عشر شهرا من تاريخ تسلم السكرتير العام للأمم المتحدة للإخطار.

المادة 13

- (1) توقع هذه الاتفاقية من نسخة وحيدة باللغات الإنجليزية والإسبانية والفرنسية والروسية، وتكون النصوص الأربعة نصوصا رسمية على حد سواء.
- (2) يضع المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية نصوصا رسمية باللغات العربية والهولندية والألمانية والإيطالية والبرتغالية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.
- (3) يتولى السكرتير العام للأمم المتحدة إخطار المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمدير العام لمكتب العمل الدولي بما يلي :
 - (أ) التوقيعات على هذه الاتفاقية.
 - (ب) إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام.
 - (ج) بدء نفاذ هذه الاتفاقية.
 - (د) أي تصريح تم الإخطار عنه وفقا للمادة 11 (3).
 - (هـ) تسلم الإخطارات بالانسحاب.
- (4) يتولى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إبلاغ الدول المشار إليها في المادة 9 (1) بالإخطارات التي تم تسلمها طبقا للفقرة السابقة وبأية تصريحات تمت وفقا للمادة 7 (4) كما يتولى أيضا إخطار المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمدير العام لمكتب العمل الدولي بمثل هذه التصريحات.
- (5) يرسل السكرتير العام للأمم المتحدة نسختين معتمدتين من هذه الاتفاقية إلى الدول المشار إليها في المادة 9 (1).

اتفاقية الدوائر المتكاملة

المبرمة في واشنطن بتاريخ 26 ماي 1989

المادة الأولى

(إنشاء الاتحاد)

لأغراض هذه المعاهدة تنشئ الأطراف المتعاقدة اتحادا فيما بينها.

المادة 2

(تعاريف)

لأغراض هذه المعاهدة :

«1» يقصد بعبارة «الدائرة المتكاملة» كل منتج تكون فيه العناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا، وبعض الوصلات أو كلها جزءا لا يتجزأ من قطعة من المادة و/أو عليها، في شكله النهائي أو في شكله الوسيط، ويكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية،

«2» ويقصد بمصطلح «التصميم (الطوبوغرافية)» أي ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا، وبعض الوصلات أو كلها لدائرة متكاملة، أو ذلك الترتيب ثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع،

«3» ويقصد بعبارة «مالك الحق» الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يجب اعتباره وفقا للقانون المطبق على أنه المستفيد من الحماية المشار إليها في المادة 6،

«4» ويقصد بعبارة «التصميم (الطوبوغرافية) المحمي» كل تصميم (طوبوغرافية) استوفيت شروط حمايته المشار إليها في هذه المعاهدة،

«5» ويقصد بعبارة «الطرف المتعاقد» كل دولة، أو كل منظمة دولية حكومية تفي بشروط البند «10» طرف في هذه المعاهدة،

«6» ويقصد بعبارة «أراضي الطرف المتعاقد» أراضي أي دولة إذا كانت طرفا متعاقدا، والأراضي التي تنطبق فيها المعاهدة المنشئة لأي منظمة دولية حكومية إذا كانت طرفا متعاقدا،

«7» ويقصد بمصطلح «الاتحاد» الاتحاد المشار إليه في المادة الأولى،

«8» ويقصد بمصطلح «الجمعية» الجمعية المشار إليها في المادة 9،

«9» ويقصد بعبارة «المدير العام» المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

«10» ويقصد بعبارة «المنظمة الدولية الحكومية» كل منظمة تنشئها دول أي إقليم في العالم وتتكون من تلك الدول، وتكون لها صلاحية النظر في المسائل التي تحكمها هذه المعاهدة، ويكون لها تشريع خاص ينص على حماية الملكية الفكرية فيما يختص بالتصميمات (الطوبوغرافيات) ويلزم كل الدول الأعضاء فيها، وتكون مفوضة تفويضا صحيحا وفقا لنظامها الداخلي لتوقيع هذه المعاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

المادة 3

(موضوع المعاهدة)

(1) [الالتزام بحماية التصميمات (الطوبوغرافيات)]

(أ) يلتزم كل طرف متعاقد بضمان حماية الملكية الفكرية للتصميمات (الطوبوغرافيات) في كل أراضيه، وفقا لهذه المعاهدة. ويتعين عليه على وجه الخصوص أن ينص على التدابير الملائمة لضمان منع الأعمال التي تعد غير مشروعة بمقتضى المادة 6، وعلى التدابير القانونية المناسبة إذا ارتكبت تلك الأعمال.

(ب) وينطبق حق مالك الحق فيما يخص أي دائرة متكاملة سواء دمجت أو لم تدمج الدائرة المتكاملة في سلعة ما.

(ج) استثناء من المادة 2 «1» فإن الطرف المتعاقد الذي يحصر قانونه حماية التصميمات (الطوبوغرافيات) في تصميمات (طوبوغرافيات) الدوائر المتكاملة شبه الموصلة يكون حرا في تطبيق ذلك الحصر طالما تضمن قانونه ذلك الحصر.

(2) [شرط الأصالة]

(أ) يطبق الالتزام المشار إليه في الفقرة (1) (أ) على التصميمات (الطوبوغرافيات) الأصلية التي هي ثمرة الجهد الفكري الذي يبذله المبتكر بنفسه، والتي لا تكون مألوفا لمبتكري التصميمات (الطوبوغرافيات) وصانعي الدوائر المتكاملة عند ابتكارها.

(ب) لا يحمي التصميم (الطوبوغرافية) الذي يتكون من مجموعة من العناصر والوصلات المألوفة إلا إذا استوفت المجموعة ككل الشرطين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (أ).

المادة 4

الشكل القانوني للحماية

كل طرف متعاقد حر في تنفيذ التزاماته بناء على هذه المعاهدة بموجب قانون خاص بشأن التصميمات (الطوبوغرافيات) أو قانونه بشأن حق المؤلف أو البراءات أو نماذج المنفعة أو الرسوم والنماذج الصناعية أو المنافسة غير المشروعة أو أي قانون آخر أو أي مجموعة من تلك القوانين.

(المعاملة الوطنية)

(1) [المعاملة الوطنية]

فيما يخص حماية الملكية الفكرية للتصميمات (الطوبوغرافيات)، على كل طرف متعاقد أن يمنح في أراضيه،

«1» للأشخاص الطبيعيين من مواطني أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى أو للمقيمين في أراضي ذلك الطرف،

«2» وللأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين يملكون منشأة حقيقية وفعلية في أراضي أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى لابتكار تصميمات (طوبوغرافيات) أو لإنتاج دوائر متكاملة،

المعاملة ذاتها التي يمنحها لمواطنيه، شرط الوفاء بالتزاماته المشار إليها في المادة 3 (1) (أ).

(2) [الوكلاء والمحل المختار والإجراءات القضائية]

استثناء من أحكام الفقرة (1)، كل طرف متعاقد حر في عدم تطبيق المعاملة الوطنية فيما يخص أي التزام يقضي بتعيين وكيل أو بتحديد محل مختار أو فيما يخص القواعد الخاصة المطبقة على الأجانب في الإجراءات القضائية.

(3) [تطبيق الفقرتين (1) و (2) على المنظمات الدولية الحكومية]

إذا كان الطرف المتعاقد منظمة دولية حكومية، فإن مصطلح «المواطنين» الوارد في الفقرة (1) يعني مواطني أي دولة عضو في تلك المنظمة.

المادة 6

نطاق الحماية

(1) [الأعمال التي تقتضي تصريح مالك الحق]

(أ) على كل طرف متعاقد أن يعتبر الأعمال تالية الذكر كأعمال غير مشروعة إذا بوشرت دون تصريح مالك الحق :

«1» استنساخ تصميم (طوبوغرافية) محمي بكامله أو أي جزء منه سواء بإدماجه في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، فيما عدا استنساخ أي جزء لا يتمشى مع شرط الأصالة المشار إليه في المادة 3 (2)،

«2» استيراد أو بيع أو خلافا لذلك توزيع تصميم (طوبوغرافية) محمي أو دائرة متكاملة أدمج فيها تصميم (طوبوغرافية) محمي، لأغراض تجارية.

(ب) كل طرف متعاقد حر في أن يعتبر أي عمل آخر خلافا الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) كأعمال غير مشروعة أيضا إذا بوشرت دون تصريح مالك الحق.

(2) [الأعمال التي لا تقتضي تصريح مالك الحق]

(أ) استثناء من أحكام الفقرة (1)، على كل طرف متعاقد ألا يعتبر مباشرة أي عمل من أعمال الاستنساخ المشار إليها في الفقرة (1) (أ) «1» دون تصريح مالك الحق على أنها أعمال غير مشروعة إذا باشرها الغير لأغراض شخصية أو لأغراض التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم فقط.

(ب) إذا ابتكر الغير المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) تصميم (طوبوغرافية) يستوفي شرط الأصالة المشار إليه في المادة 3 (2) «التصميم (الطوبوغرافية) الثاني» بالاستناد إلى تقييم أو تحليل للتصميم (للتوبوغرافية) المحمي «التصميم (الطوبوغرافية) الأول»، جاز لذلك الغير أن يدمج التصميم (الطوبوغرافية) الثاني في دائرة متكاملة أو أن يبشر أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة (1) فيما يخص التصميم (الطوبوغرافية) الثاني، دون أن يعتبر أنه تعدى على حقوق مالك الحق في التصميم (الطوبوغرافية) الأول.

(ج) لا يجوز لمالك الحق أن يمارس حقه فيما يخص تصميم (طوبوغرافية) أصلي مماثل ابتكره الغير بالاعتماد على نفسه.

(3) [التدابير المتعلقة بالاستعمال دون موافقة مالك الحق]

(أ) استثناء من أحكام الفقرة (1)، يجوز لكل طرف متعاقد أن ينص في تشريعه على إمكانية نهوض سلطته التنفيذية أو القضائية بمنح ترخيص غير استثنائي في أحوال غير عادية لكي يبشر الغير أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة (1) دون تصريح مالك الحق «الترخيص الإجمالي» بعدما يكون قد بذل جهودا فاشلة وفقا للممارسات التجارية العادية للحصول على ذلك التصريح، إذا رأت السلطة المانحة أن من الضروري منح الترخيص الإجمالي للحفاظ على غاية وطنية ترى تلك السلطة أنها حيوية، على أن يوفر الترخيص الإجمالي لاستغلاله فقط في أراضي ذلك البلد ويمنح مقابل مكافأة عادلة يدفعها الغير لمالك الحق.

(ب) لا تمس أحكام هذه المعاهدة بحرية كل طرف متعاقد في تطبيق أي تدبير، بما في ذلك منح ترخيص إجباري إثر إجراء رسمي تتخذه سلطته التنفيذية أو القضائية، تطبيقا لقانونه لضمان المنافسة الحرة ومنع تجاوزات مالك الحق.

(ج) تكون مسألة منح الترخيص الإجمالي المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) موضع طعن قضائي. وببطل الترخيص الإجمالي المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) إذا زالت الشروط المشار إليها في تلك الفقرة الفرعية.

(4) [بيع وتوزيع الدوائر المتكاملة غير الشرعية التي يتم الحصول عليها بحسن نية]

استثناء من أحكام الفقرة (1) (أ) «2»، لا يلزم أي طرف متعاقد باعتبار أن من غير المشروع مباشرة أي عمل من الأعمال المشار إليها في تلك الفقرة فيما يخص أي دائرة متكاملة أدمج فيها تصميم (طوبوغرافية) مستنسخ بطريقة غير مشروعة، إذا كان الشخص الذي باشر

المادة 9 (الجمعية)

(1) [التكوين]

(أ) للاتحاد جمعية تتكون من الأطراف المتعاقدة.

(ب) يمثل كل طرف متعاقد مندوب واحد، ويجوز أن يساعده مندوبون مناوون ومستشارون وخبراء.

(ج) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (د)، يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف الوفد الذي يعينه.

(د) يجوز للجمعية أن تطلب إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تمنح مساعدتها المالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقا للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(2) [المهام]

(أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالحفاظ على الاتحاد وتطويره وتطبيق هذه المعاهدة وسرياتها.

(ب) تقرر الجمعية الدعوة إلى انعقاد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة، وتقديم التعليمات الضرورية للمدير العام من أجل إعداد ذلك المؤتمر.

(ج) تباشر الجمعية المهام المخصصة لها بموجب المادة 14، وتحدد تفاصيل الإجراءات المنصوص عليها في تلك المادة بما في ذلك تمويل تلك الإجراءات.

(3) [التصويت]

(أ) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد، ولا يجوز له أن يصوت إلا باسمه.

(ب) تمارس كل منظمة دولية حكومية تكون طرفا متعاقدا حقها في التصويت نيابة عن الدول الأعضاء فيها، على أن يكون عدد أصوات المنظمة معادلا لعدد الدول الأعضاء الأطراف في هذه المعاهدة والحاضرة وقت أخذ الأصوات. ولا تمارس المنظمة الدولية الحكومية حقها في التصويت إذا اشتركت إحدى الدول الأعضاء فيها في التصويت.

(4) [الدورات العادية]

تجتمع الجمعية في دورة عادية كل سنتين بناء على دعوة المدير العام.

(5) [النظام الداخلي]

تحدد الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد الدورات الاستثنائية، وشروط توفر النصاب القانوني، والأغلبية المطلوبة لمختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة.

تلك الأعمال أو أمر بها على غير علم ولم يكن لديه ما يدعوه إلى الاعتقاد عند حصوله على تلك الدائرة المتكاملة بأنه أدمج فيها تصميم (طوبوغرافية) استنسخ بطريقة غير مشروعة.

(5) [استنفاد الحقوق]

استثناء من أحكام الفقرة (1) (أ) «2»، يجوز لكل طرف متعاقد أن يعتبر أن مباشرة أي عمل من الأعمال المشار إليها في تلك الفقرة، دون تصريح مالك الحق، كعمل مشروع إذا بوشر ذلك العمل بخصوص تصميم (طوبوغرافية) محمي، أو بخصوص دائرة متكاملة أدمج فيها ذلك التصميم (الطوبوغرافية)، وعرضه أو عرضها مالك الحق في السوق، أو عرض أو عرضت بموافقة مالك الحق.

المادة 7

(الاستغلال والتسجيل والكشف)

(1) [حرية المطالبة بالاستغلال]

كل طرف متعاقد حر في عدم حماية أي تصميم (طوبوغرافية) إلى أن يكون موضع استغلال تجاري عادي في أي مكان في العالم، سواء كان على نحو منفصل أو مدمجا في دائرة متكاملة.

(2) [حرية المطالبة بالتسجيل والكشف]

(أ) كل طرف متعاقد حر في عدم حماية أي تصميم (طوبوغرافية) إلى أن يكون التصميم (الطوبوغرافية) موضع طلب للتسجيل مودع حسب الأصول لدى السلطة العامة المختصة، أو يكون موضع تسجيل لدى تلك السلطة. ويجوز المطالبة بأن يصحب الطلب بإيداع صورة أو رسم للتصميم (الطوبوغرافية) وعينة عن أي دائرة متكاملة كانت موضع استغلال تجاري، فضلا عن معلومات تعرف الوظيفة الالكترونية التي يعتمز أن تباشرها الدائرة المتكاملة. بيد أنه يجوز للطالب أن يستبعد أجزاء الصورة أو الرسم المتعلقة بطريقة صنع الدائرة المتكاملة، شرط أن تكون الأجزاء المقدمة كافية للسماح بتحديد التصميم (الطوبوغرافية).

(ب) إذا كان إيداع طلب التسجيل مطلوبا وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (أ)، جاز للطرف المتعاقد أن يطلب إجراءه خلال فترة من الزمن اعتبارا من تاريخ استغلال مالك الحق تصميم (طوبوغرافية) دائرة متكاملة استغلالا تجاريا عاديا لأول مرة في أي مكان في العالم، على ألا تقل تلك الفترة عن سنتين اعتبارا من ذلك التاريخ.

(ج) يجري التسجيل بموجب أحكام الفقرة الفرعية (أ) مقابل دفع رسم عنه.

المادة 8

(مدة الحماية)

تدوم الحماية ثمانين سنوات على الأقل.

المادة 10

(المكتب الدولي)

(1) [المكتب الدولي]

(أ) على المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية :

«1» أن يباشر المهام الإدارية المتعلقة بالاتحاد، فضلا عن أي مهمة توكلها إليه بخاضعة الجمعية؛

«2» وأن يقدم المساعدة التقنية بناء على الطلب لحكومات الأطراف المتعاقدة التي تكون دولا وتعد من البلدان النامية وفقا للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة، شرط توافر الاعتمادات.

(ب) لا تفرض على أي طرف متعاقد أية التزامات مالية على وجه الخصوص، ولا يطالب بدفع أية اشتراكات للمكتب الدولي بسبب عضويته في الاتحاد.

(2) [المدير العام]

المدير العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثل.

المادة 11

(تعديل بعض أحكام المعاهدة)

(1) [تعديل بعض الأحكام من قبل الجمعية]

يجوز للجمعية أن تعديل التعاريف الواردة في المادة 2 «1» و «2»، وكذلك أحكام المواد 3 (ج) و 9 (1) (ج) و (د)، و 9 (4) و 10 (1) (أ) و 14.

(2) [المبادرة إلى وضع اقتراحات التعديل وتبليغها]

(أ) يجوز لكل طرف متعاقد أو للمدير العام أن يبادر بناء على هذه المادة إلى اقتراح تعديل أحكام هذه المعاهدة المشار إليها في الفقرة (1).

(ب) يبلغ المدير العام اقتراحات التعديل للأطراف المتعاقدة قبل أن تنظر فيها الجمعية ب ستة أشهر على الأقل.

(ج) لا تقدم اقتراحات التعديل قبل انقضاء خمس سنوات على تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بموجب المادة 16 (1).

(3) [الأغلبية المطلوبة]

يتطلب اعتماد الجمعية لأي تعديل بناء على الفقرة (1) أربعة أخماس الأصوات المدلى بها.

(4) [نفاذ التعديلات]

(أ) يدخل أي تعديل لأحكام هذه المعاهدة المشار إليها في الفقرة (1) حيز التنفيذ بعد

ثلاثة أشهر من تسلم المدير العام بتبليغات كتابية بالقبول تجربها وفقا لإجراءاتها الدستورية ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة الأعضاء في الجمعية في الوقت الذي تعتمد فيه الجمعية التعديل. ويلزم أي تعديل لتلك الأحكام والمقبول بهذا الشكل كل الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي كانت أطرافا متعاقدة في الوقت الذي اعتمدت فيه الجمعية التعديل أو التي تصبح أطرافا متعاقدة في تاريخ لاحق، باستثناء الأطراف المتعاقدة التي تكون قد أرسلت إخطارا بنقض هذه المعاهدة وفقا للمادة 17 قبل نفاذ التعديل.

(ب) عند تحديد ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) لا يؤخذ بتبليغ أي منظمة دولية حكومية في الحسبان إلا إذا لم ترسل أي دولة عضو في المنظمة أي تبليغ.

المادة 12

(حماية اتفاقيتي باريس وبرن)

لا تمس هذه المعاهدة بالالتزامات المفروضة على أي طرف متعاقد بناء على اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية أو اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية.

المادة 13

(التحفظات)

لا يجوز إبداء أي تحفظ بشأن هذه المعاهدة.

المادة 14

(تسوية النزاعات)

(1) [المشاورات]

(أ) إذا ثارت أي مسألة بخصوص تفسير أو تنفيذ هذه المعاهدة، جاز لأي طرف متعاقد أو يلفت نظر الطرف المتعاقد الآخر إلى ذلك ويطلب إليه أن يشرح في التشاور معه.

(ب) على الطرف المتعاقد الذي يطالب بإجراء المشاورات أن يوفر على الفور فرصة مناسبة لإجراء المشاورات المطلوبة.

(ج) على الأطراف المتعاقدة المشتركة في المشاورات أن تحاول التوصل خلال فترة معقولة من الزمن إلى حل مرض للنزاع لكل منها.

(2) [وسائل التسوية الأخرى]

إذا لم يتم التوصل إلى حل مرض لكل من الأطراف خلال فترة معقولة من الزمن بفض المشاورات المشار إليها في الفقرة (1)، جاز للأطراف في النزاع أن تتفق على اللجوء إلى الوسائل الأخرى الرامية إلى الوصول إلى تسوية ودية للنزاع القائم بينها، نظير المساء الحميدة والتوفيق والوساطة والتحكيم.

(أ) إذا لم تتم تسوية النزاع على نحو مرض بفضل المشاورات المشار إليها في الفقرة (1)، أو إذا لم يلجأ إلى الوسائل المشار إليها في الفقرة (2)، أو لم تفرض تسوية ودية خلال فترة معقولة من الزمن، تعين على الجمعية بناء على طلب كتابي من أي طرف من أطراف النزاع أن تدعو إلى عقد اجتماع لفريق خاص يتكون من ثلاثة أعضاء للنظر في المسألة. ويجب ألا يضم الفريق أي طرف في النزاع، ما لم تتفق الأطراف في النزاع على خلاف ذلك، ويتم اختيار أعضاء الفريق من قائمة لخبراء حكوميين مختارين تضعها الجمعية. ويحدد المدير العام نصوص تفويض الفريق الخاص شرط موافقة الأطراف في النزاع. وإذا لم يتحقق ذلك الاتفاق في غضون ثلاثة أشهر، تعين على الجمعية أن تحدد نصوص تفويض الفريق الخاص بعد استشارة الأطراف في النزاع وأعضاء الفريق الخاص. ويتعين على الفريق الخاص أن يتيح الفرصة تماماً لكل طرف في النزاع ولأي طرف متعاقد معني آخر لعرض وجهة نظره عليه. وعلى الفريق الخاص أن يوقف إجراءاته إذا طلبت الأطراف إليه ذلك.

(ب) تعتمد الجمعية قواعد وضع قائمة الخبراء المذكورة، وطريقة اختيار أعضاء الفريق الخاص الذين يجب أن يكونوا من بين الخبراء الحكوميين للأطراف المتعاقدة، وتسيير إجراءات الفريق الخاص، بما في ذلك النص على حفظ سرية الإجراءات وأي مستند سري يحدده بهذا الشكل أي طرف مشارك في الإجراءات.

(ج) ما لم تتوصل الأطراف في النزاع إلى اتفاق فيما بينها قبل اختتام الفريق الخاص لإجراءاته، على الفريق الخاص أن يعد على الفور تقريراً كتابياً ويقدمه للأطراف في النزاع للنظر فيه. وتتاح للأطراف في النزاع فترة معقولة من الزمن يحددها الفريق الخاص لتقديم أي تعليق على التقرير للفريق الخاص، ما لم تتفق على فترة أطول من الزمن لمحاولة التوصل إلى حل مرض للنزاع لكل منها. ويتعين على الفريق الخاص أن يأخذ التعليقات بعين الاعتبار ويرسل تقريره على الفور إلى الجمعية. ويتعين أن يتضمن التقرير الوقائع والتوصيات لحل النزاع، مشفوعة بأي تعليق كتابي، إن وجد، للأطراف في النزاع.

(4) [توصيات الجمعية]

يتعين على الجمعية أن تنظر على الفور في تقرير الفريق الخاص، وأن تقدم بالاتفاق العام توصياتها للأطراف في النزاع استناداً إلى تفسيرها لهذه المعاهدة وتقرير الفريق الخاص.

المادة 15

(الانضمام إلى المعاهدة)

(1) [الأهلية]

(أ) يجوز لكل دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو في الأمم المتحدة أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

(ب) يجوز لكل منظمة دولية حكومية تشوفي متطلبات المادة 2 «10» أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة. ويتعين عليها أن تبلغ صلاحياتها للمدير العام، وكذلك أي تغيير لاحق في صلاحياتها، فيما يخص المسائل التي تحكمها هذه المعاهدة. ويجوز لكل من المنظمة والدول الأعضاء فيها أن تقرر مسؤولياتها عن الوفاء بالتزاماتها المفروضة عليها بموجب هذه المعاهدة، دون أي تقييد مع ذلك للالتزامات المنصوص عليها بموجب هذه المعاهدة.

(2) [الانضمام]

تصبح كل دولة أو منظمة دولية حكومية طرفاً في هذه المعاهدة بموجب :

«1» التوقيع ثم إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة،

«2» أو إيداع وثيقة الانضمام.

(3) [إيداع الوثائق]

تودع الوثائق المشار إليها في الفقرة (2) لدى المدير العام.

المادة 16

دخول المعاهدة حيز التنفيذ

(1) [الدخول البدائي حيز التنفيذ]

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ، بالنسبة إلى كل من الدول أو المنظمات الدولية الحكومية الخمس الأولى التي تودع وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

(2) [الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي لا ينطبق عليها الدخول البدائي حيز التنفيذ]

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة دولية حكومية لا تنطبق عليها الفقرة (1) بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي نودع فيه تلك الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، ما لم يحدد تاريخ لاحق في الوثيقة. وفي هذه الحالة الأخيرة، تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية المذكورة في التاريخ المحدد بهذا الشكل.

(3) [حماية التصميمات (الطوبوغرافيات) الموجودة وقت دخول المعاهدة حيز التنفيذ]

لكل طرف متعاقد الحق في عدم تطبيق هذه المعاهدة على أي تصميم (طوبوغرافية) موجود وقت دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد، شرط ألا يمس هذا الحكم بأي حماية قد يكون ذلك التصميم (الطوبوغرافية) متمتعاً بها عندئذ في أراضي ذلك الطرف المتعاقد بموجب التزامات دولية أخرى خلاف الالتزامات الناجمة عن هذه المعاهدة أو تشريع الطرف المتعاقد المذكور.

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (مراكش في 15 أبريل 1994)

الجزء الأول : أحكام عامة ومبادئ أساسية

الجزء الثاني : المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها

1 : حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها

2 : العلامات التجارية

3 : المؤشرات الجغرافية

4 : التصميمات الصناعية

5 : براءات الاختراع

6 : التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر التكاملة

7 : حماية المعلومات السرية

8 : مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية

الجزء الثالث : الالتزام بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية

1 : الالتزامات العامة

2 : الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية

3 : التدابير المؤقتة

4 : المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية

5 : الإجراءات الجنائية

الجزء الرابع : اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات
بين أطرافها

الجزء الخامس : منع المنازعات وتسويتها

الجزء السادس : الترتيبات الانتقالية

الجزء السابع : الترتيبات المؤسسية ، الأحكام النهائية

المادة 17

(نقض المعاهدة)

(1) [الإخطار]

يجوز لكل طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يرسله إلى المدير العام

(2) [تاريخ النفاذ]

يدخل النقص حيز التنفيذ بعد سنة من تاريخ اليوم الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار بالنقض.

المادة 18

(نصوص المعاهدة)

(1) [النصوص الأصلية]

توضع هذه المعاهدة في نسخة أصلية واحدة باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية. وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

(2) [النصوص الرسمية]

يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات الأخرى التي يجوز للجمعية أن تحددها، بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

المادة 19

(أمين الإيداع)

المدير العام هو أمين إيداع هذه المعاهدة.

المادة 20

(التوقيع)

يظل التوقيع على هذه المعاهدة متاحا فيما بين 26 مايو/أيار 1989 و 25 أغسطس/آب 1989 لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وفيما بين 26 أغسطس/آب 1989 و 25 مايو/أيار 1990 في مقر الويبو.

وإثباتا لذلك، فإن الموقعين أدناه المفوضين لهذا الغرض تفويضا صحيحا، قد وقعوا هذه المعاهدة.

حررت في واشنطن، في اليوم السادس والعشرين من شهر مايو/أيار ألف وتسعمائة وتسعة وثمانين.

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

إن البلدان الأعضاء،

رغبة منها في تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية، وإذ تأخذ في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وبهدف ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة؛

وإقرارا منها، لهذه الغاية، بالحاجة إلى وضع قواعد وأنظمة بشأن:

(أ) إمكان تطبيق المبادئ الأساسية لاتفاقية جات لعام 1994 والاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية؛

(ب) وضع المعايير والمبادئ الكافية فيما يتعلق بتوفر ونطاق واستخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة؛

(ج) توفير الوسائل الفعالة والملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، مع مراعاة الفروق بين شتى الأنظمة القانونية القومية؛

(د) إتاحة التدابير الفعالة والسريعة لمنع نشوء المنازعات بين الحكومات في هذا الخصوص وحسمها بأساليب متعددة الأطراف؛ و

(هـ) ووضع الترتيبات الانتقالية التي تستهدف تحقيق أقصى قدر من المشاركة في نتائج المفاوضات؛

وإقرارا منها بالحاجة إلى إطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد والأنظمة التي تتناول التجارة الدولية في السلع المقلدة؛

وإقرارا منها بأن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة؛

وإقرارا منها بالأهداف الخاصة بالسياسات العامة التي تستند إليها الأنظمة القومية المعنية بحماية الملكية الفكرية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية والتكنولوجية؛

وإقرارا منها أيضا بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نموا من حيث المرونة القصوى في تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية محليا بغية تمكينها من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار؛

وتأكيدا منها على أهمية تخفيف التوترات عن طريق الاتفاق على التزامات معززة بحل المنازعات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة من خلال إجراءات متعددة الأطراف؛

ورغبة منها في إقامة علاقة تعاون متبادلة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بالـ WIPO وكذلك المنظمات الدولية الأخرى المعنية تعلن اتفاقها على ما يلي:

الجزء الأول

أحكام عامة ومبادئ أساسية

المادة 1

(طبيعة ونطاق الالتزامات)

1 - تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز للبلدان الأعضاء، دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة. مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية. وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملا لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية.

2 - في هذه الاتفاقية، يشير اصطلاح "الملكية الفكرية" إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني.

3 - تطبق الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني البلدان الأعضاء⁽¹⁾. وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة، يعتبر من مواطني البلد الأعضاء الأخرى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريون الذين يستوفون مقاييس الأهلية اللا للحماية المنصوص عليها في معاهدة باريس (1967) ومعاهدة برن (1971) ومعاهدة ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، ولو أن جميع البلدان الأعضاء منظمة التجارة العالمية كانت من البلدان الموقعة على هذه الاتفاقيات⁽²⁾. ويلتزم أي عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة الخامسة أو الفقرة من المادة السادسة من معاهدة روما بإرسال الإخطار الذي تنص عليه تلك الأحكام. مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

(1) عند ورود اصطلاح "مواطني" في هذه الاتفاقية فإنه يعني - في حالة البلد العضو في منظمة التجارة العالمية الذي هو إقليم جمركي منفصل - الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين أو الذين لديهم منشآت صناعية تجارية حقيقية وعاملة في ذلك الإقليم الجمركي.

(2) في هذه الاتفاقية، تعني "معاهدة باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. وتعني "معاهدة بار (1967)" وثيقة ستوكهولم الخاصة بهذه المعاهدة والصادرة في 14 تموز/يوليو 1967. وتعني "معاهدة برن" معاهدة لحماية الأعمال الأدبية والفنية، بينما يعني اصطلاح "معاهدة برن (1971)" معاهدة باريس الخاصة بهذه المعاهدة والصادرة في 24 تموز/يوليو 1971. وتعني "معاهدة روما" المعاهدة الدولية لحماية فنان الأداء ومنتجات التسجيل الصوتية وحيث الإذاعة، والتي اعتمدت في روما في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1961. وتعني "معاهدة الملكية الفكرية" فيما يتصل بالدوائر المتكاملة معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة والتي اعتمدت في واشنطن في أيار/مايو 1989. وتعني "اتفاقية منظمة التجارة العالمية" اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

المادة 2

(المعاهدات المبرمة بشأن الملكية الفكرية)

- 1 - فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 حتى 12 والمادة 19 من معاهدة باريس (1967).
- 2 - لا ينتقص أي من الأحكام المنصوص عليها في الأجزاء من الأول وحتى الرابع من هذه الاتفاقية من أي من الالتزامات الحالية التي قد تترتب على البلدان الأعضاء بعضها تجاه الأخرى بموجب معاهدة باريس، ومعاهدة برن، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة.

المادة 3

(المعاملة الوطنية)

- 1 - يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى أعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية⁽³⁾ الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (1967)، ومعاهدة برن (1971)، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة. وفيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، لا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في المادة 6 من معاهدة برن (1971) أو الفقرة 1 (ب) من المادة 16 من معاهدة روما بإرسال الإخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

- 2 - لا يجوز للبلدان الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة 1 فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضي بلد عضو، إلا حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وشرط ألا يكون في اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة.

المادة 4

(المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية)

- فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان

(3) في تطبيق المادتين 3 و4 يشمل تعبير "الحماية" الأمور التي تؤثر في توفير حقوق الملكية الفكرية، واكتسابها، ونطاقها، واستمرارها، وإنفاذها، وكذلك الأمور التي تؤثر في استخدام حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها بالتحديد في الاتفاق الحالي.

الأعضاء الأخرى. ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون:

- (أ) نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقصورة بالذات على حماية الملكية الفكرية؛
- (ب) ممنوحة وفق لأحكام معاهدة برن (1971) أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر؛
- (ج) متعلقة بحقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي؛
- (د) نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وألا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.

المادة 5

(الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن اكتساب الحماية أو استمرارها)

لا تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها.

المادة 6

(الانقضاء)

لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و4، لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية.

المادة 7

(الأهداف)

تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات.

المادة 8

(المبادئ)

- 1 - يجوز للبلدان الأعضاء، عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية

الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي.

2 قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير، يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا.

الجزء الثاني

المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها

القسم 1 : حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها

المادة 9

(العلاقة مع معاهدة برن)

1 - تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 وحتى 21 من معاهدة برن (1971) وملحقها، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة 6 مكررة من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها.

2 - تسري حماية حقوق المؤلف على النتائج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية.

المادة 10

(برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات)

1 - تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكومبيوتر)، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن (1971).

2 - تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

المادة 11

(حقوق التأجير)

فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلي (الكومبيوتر) والأعمال السينمائية، تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور. ويستثنى البلد العضو من هذا

الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضررا ماديا بالحقوق المطلق في الاستنساخ الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم. وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي (الكومبيوتر)، لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.

المادة 12

(مدة الحماية)

عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال، خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية، على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي، لا تقل هذه المدة عن 50 سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجز فيها نشر تلك الأعمال أو، في حال عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون 50 سنة اعتبارا من إنتاج العمل المعني، 50 سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها انتاجه.

المادة 13

(القيود والاستثناءات)

تلتزم البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه.

المادة 14

(حماية المؤدين ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة)

1 - فيما يتعلق بتسجيل أعمال المؤدين في تسجيلات صوتية، يحق للمؤدين منع الأفعال التالية التي تتم دون ترخيص منهم : تسجيل آدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات. كما يحق لهم منع الأفعال التالية دون ترخيص منهم : بث آدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور.

2 - يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، ويحق منعه.

3 - يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم دون ترخيص منها : تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات، وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون. وحيث لا تمنح البلدان الأعضاء هذه الحقوق لهيئات الإذاعة، تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف على المادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه، مع مراعاة أحكام معاهدة برن (1971).

4 - تطبق أحكام المادة 11 المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي (الكومبيوتر)، مع ما يلزم من تبديل، على منتجات التسجيلات الصوتية وأي أصحاب حقوق آخرين في مجال

التسجيلات الصوتية حسبما تنص على تحديدها قوانين البلد العضو المعني. فإن كان لدى ذلك البلد في 15 نيسان/أبريل 1994 نظام يضمن المكافأة المنصفة لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية، يجوز للبلد مواصلة تطبيق هذا النظام شريطة ألا يؤدي التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية إلى إلحاق ضرر مادي بحقوق النسخ المطلقة التي يتمتع بها أصحاب الحقوق.

5 - تدوم مدة الحماية المتاحة بموجب الاتفاق الحالي للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية على الأقل حتى نهاية فترة 50 سنة تحسب اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء. أما مدة الحماية التي تمنح بموجب الفقرة 3 فتدوم ما لا يقل عن 20 سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعنية.

6 - فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرات 1 و2 و3 يجوز لأي بلد عضو النص على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات إلى الحد الذي تسمح به معاهدة روما. غير أن أحكام المادة 18 من معاهدة برن (1971) تطبق أيضا، مع ما يلزم من تبديل، على حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية في تلك التسجيلات.

القسم 2 : العلامات التجارية

المادة 15

المواد القابلة للحماية

1 - تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية. وتكون هذه العلامات، لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية. وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة بجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام. كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر، كشرط لتسجيلها.

2 - ينبغي عدم فهم الفقرة 1 على أنها تحظر على البلدان الأعضاء رفض تسجيل علامة تجارية لأسباب أخرى، شريطة عدم الانتقاض من أحكام معاهدة باريس (1967).

3 - يجوز للبلدان الأعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على الاستخدام. غير أنه لا يجوز اعتبار الاستخدام الفعلي للعلامة شرطا للتقدم بطلب لتسجيلها. ويحظر رفض طلب التسجيل لمجرد أن الاستخدام المزمع لم يحدث قبل انقضاء فترة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.

4 - لا يجوز مطلقا أن تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي يراد استخدام العلامة التجارية بشأنها عتبة تحول دون تسجيل العلامة.

5 - تلتزم البلدان الأعضاء بنشر كل علامة تجارية إما قبل تسجيلها أو بعده فورا، وبإعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات بإلغاء التسجيل. كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل علامة تجارية.

المادة 16

(الحقوق الممنوحة)

1 - يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس. ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع أو خدمات مطابقة. ويحظر أن تضرر الحقوق الموصوفة أعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حاليا، أو أن تؤثر في إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقا في العلامات التجارية على أساس الاستخدام.

2 - تطبق أحكام المادة 6 مكرر من معاهدة باريس (1967)، مع ما يلزم من تبديل، على الخدمات وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيدا تراعي البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية.

3 - تطبق أحكام المادة 6 مكرر من معاهدة باريس (1967)، مع ما يلزم من تبديل، على السلع أو الخدمات غير المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية، شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك السلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة، وشريطة احتمال أن تتضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء ذلك الاستخدام.

المادة 17

(الاستثناءات)

يجوز للبلدان الأعضاء النص على استثناءات محدودة من الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية، كالاستخدام المنصف لعبارات الوصف، شريطة أن تراعي هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الثالثة.

المادة 18

(مدة الحماية)

يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية، وكل تجديد لذلك التسجيل، لمدة لا تقل عن سبع سنوات. ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلا للتجديد لمرات غير محددة.

المادة 19

(متطلبات استخدام العلامة التجارية)

- 1 - إذا كان استخدام العلامة التجارية شرطاً لاستمرار تسجيلها، لا يجوز إلغاء التسجيل إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متوالية من عدم استخدامها، ما لم يثبت صاحب العلامة التجارية وجود أسباب وجيهة تستند إلى وجود عقبات تحول دون هذا الاستخدام. وتعتبر الأوضاع الناشئة بغير إرادة صاحب العلامة والتي تحول دون استخدامها، كقيود الاستيراد المفروضة على السلع والخدمات التي تحميها العلامة التجارية المعنية أو الشروط الحكومية الأخرى المفروضة عليها، أسباباً وجيهة لعدم استخدامها.
- 2 - حين تكون العلامة التجارية خاضعة لسيطرة صاحبها، يعتبر استخدامها من قبل أي شخص آخر استخداماً لها لأغراض استمرار تسجيلها.

المادة 20

(متطلبات أخرى)

يحظر بدون مبرر تقييد استخدام العلامة التجارية في التجارة بشروط خاصة كاستخدامها إلى جانب علامة تجارية أخرى، واستخدامها بشكل خاص أو بأسلوب ينتقص من قدرتها على التمييز بين السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة وتلك التي تنتجها منشآت أخرى. ولا يستبعد هذا اشتراط استخدام العلامة التجارية التي تحدد المنشأة المنتجة للسلع أو الخدمات إلى جانب العلامة التجارية المميزة للسلع أو الخدمات المحددة المعنية التي تنتجها تلك المنشأة، دون ارتباطها بها.

المادة 21

(الترخيص والتنازل)

يجوز للبلدان الأعضاء تحديد شروط الترخيص باستخدام العلامات التجارية أو التنازل عنها، على أن يفهم أنه غير مسموح بالترخيص الإلزامي باستخدام العلامات التجارية، وأن لصاحب العلامة التجارية حق التنازل عنها للغير مع أو بدون نقل المنشأة التي تعود العلامة التجارية إليها لصاحب العلامة الجديد.

القسم 3 : المؤشرات الجغرافية

المادة 22

(حماية المؤشرات الجغرافية)

- 1 - في هذه الاتفاقية، تعتبر المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأة سلع ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي.

- 2 - فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية، تلتزم البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع :

- (أ) استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلع ما توهي بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي، بأسلوب يضلّل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة؛
- (ب) أي استخدام يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المنصفة حسبما يتحدد معناها في المادة 10 مكرر من معاهدة باريس (1967).

- 3 - تلتزم البلدان الأعضاء، من تلقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناء على طلب من طرف له مصلحة في ذلك، برفض أو إلغاء تسجيل علامة تجارية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي فيما يتعلق بسلع لم تنشأ في الأراضي المشار إليها، إن كان استخدام المؤشر في العلامة التجارية بالنسبة لهذه السلع في البلد العضو ذات طبيعة تضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلع.

- 4 - تطبق تدابير الحماية المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 ضد المؤشرات الجغرافية التي تصور كذباً للجمهور أن السلع المعنية نشأت في أراض أخرى، على الرغم من أنها صحيحة حرفياً فيما يتعلق بالأراضي أو المنطقة أو الموقع الذي نشأت فيه السلع.

المادة 23

(الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية فيما

يتعلق بالخمور والمشروبات الكحولية)

- 1 - يلتزم كل من البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ الخمر لتسمية الخمر التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية، أو المؤشرات التي تعرف نشأة المشروبات الروحية لتسمية المشروبات الروحية التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية حتى حين يبين المنشأ الحقيقي للسلع.

أو حين تستخدم المؤشر الجغرافي مترجمة أو مقرونة بعبارات مثل "نوع" و"صنف" و"نسق" و"تقليد" أو ما يشابهها⁽⁴⁾.

- 2 - تلتزم البلدان الأعضاء برفض أو إلغاء تسجيل أي علامة تجارية بشأن الخمر تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ الخمر، أو بشأن المشروبات الروحية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ المشروبات الروحية، من تلقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك، أو بناء على طلب من طرف معني فيما يتعلق بالخمور أو المشروبات الروحية التي لم تنشأ في تلك الأماكن.

(4) على الرغم من الجملة الأولى من المادة 42، يجوز للبلدان الأعضاء فيما يتعلق بهذه الالتزامات أن تنص بدلا من ذلك على الإنفاذ عن طريق الإجراءات الإدارية.

3 - بالنسبة للخمر التي تحمل مؤشرات جغرافية متماثلة الاسم، تمنح الحماية لكل من المؤشرات الجغرافية مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 22. ويحدد كل بلد عضو الأوضاع العملية للفرقة بين المؤشرات الاسمية المتماثلة المعنية، مع مراعاة ضرورة ضمان المعاملة المنصفة للمنتجين المعنيين وعدم تضليل المستهلكين.

4 - لتسهيل حماية المؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمر، تجري مفاوضات في مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حول إنشاء نظام دولي للإخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها بالنسبة للخمر المؤهلة للحماية في البلدان الأعضاء المشاركة في النظام.

المادة 24

(المفاوضات الدولية، الاستثناءات)

1 - توافق البلدان الأعضاء على الدخول في مفاوضات تستهدف زيادة الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية المنفردة بموجب المادة 23. ويحظر استخدام أحكام الفقرات من رقم 4 إلى رقم 8 أدناه من قبل بلد عضو لإجراء مفاوضات أو عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف. وفي سياق تلك المفاوضات، تلتزم البلدان الأعضاء بالاستعداد لبحث استمرار تطبيق هذه الأحكام على المؤشرات الجغرافية المنفردة التي كان استخدامها موضوع تلك المفاوضات.

2 - يلتزم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية باستمرار مراجعة تطبيق أحكام هذا القسم، على أن يجري أول مراجعة من هذا النوع في غضون سنتين اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. ويجوز لفت انتباه المجلس إلى أي قضية تؤثر على التقيد بالالتزامات التي تنص عليها هذه الأحكام، وعلى المجلس بناء على طلب أي بلد عضو أن يتشاور مع أي من البلدان الأعضاء منفردة أو مجتمعة بشأن أي مسألة لم يمكن إيجاد حل مرض لها من خلال المشاورات الثنائية أو الجماعية فيما بين البلدان المعنية. وعلى المجلس اتخاذ التدابير التي يتم الاتفاق عليها لتسهيل تنفيذ هذا القسم وخدمة أهدافه.

3 - يحظر على البلدان الأعضاء أثناء تنفيذ هذا القسم الانتقاص من الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية التي كانت قائمة في ذلك البلد العضو قبيل تاريخ سريان مفعول اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

4 - لا يلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أي من البلدان الأعضاء بمنع الاستخدام المستمر أو المماثل لمؤشر جغرافي معين ببلد عضو آخر تعرف خموراً أو مشروبات روحية، وذلك فيما يتعلق بسلع أو خدمات ينتجها أي من مواطنيها أو الأشخاص المقيمين فيها الذين ظلوا يستخدمون تلك المؤشر الجغرافي استخداماً مستمراً بالنسبة للسلع أو الخدمات ذاتها أو المتصلة بها في أراضي ذلك البلد العضو أما (أ) على الأقل لمدة عشر سنوات سابقة لتاريخ 15 نيسان/أبريل 1994، أو (ب) بحسن نية قبل ذلك التاريخ.

5 - حين تقديم طلب بتسجيل علامة تجارية أو تسجيلها بحسن نية، أو حين تكون حقوق في ملكية علامة تجارية قد اكتسبت من خلال الاستخدام الحسن النية إما :

(أ) قبل تاريخ تطبيق هذه الأحكام في ذلك البلد العضو حسبما يحدده الجزء السادس؛ أو (ب) قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ؛

فإنه لا يجوز أن تخل التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا القسم بأهلية تسجيل العلامة التجارية أو باستمرار صلاحيتها أو بحق استخدامها على أساس أنها إما مطابقة أو مماثلة لمؤشر جغرافي.

6 - لا يلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أي من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بمؤشر جغرافي خاص بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بسلع أو خدمات يكون المؤشر الدال عليها مطابقة للعبارة المألوفة في اللغة الدارجة على أنها الاسم الدارج لهذه السلع أو الخدمات في أراضي ذلك البلد العضو. ولا يلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أي من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بإشارة جغرافية خاصة بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بإنتاج الكرمة التي تعتبر المؤشر الدال عليها مطابقة للاسم الدارج لنوع من الأعناب الموجودة في أراضي ذلك البلد العضو اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

7 - يجوز لأي بلد عضو اشتراط أن يكون تقديم أي طلب بموجب أحكام هذا القسم فيما يتعلق باستخدام أو تسجيل علامة تجارية في غضون خمس سنوات اعتباراً من ذبوع أمر الاستخدام المخالف للمؤشر المحمي في ذلك البلد العضو أو اعتباراً من تاريخ تسجيل العلامة التجارية في ذلك البلد العضو شرط كون العلامة التجارية قد نشرت في ذلك التاريخ، وإن كان ذلك التاريخ سابقاً لتاريخ ذبوع أمر الاستخدام المخالف في ذلك البلد العضو، شريطة عدم كون المؤشر الجغرافي قد استخدم أو سجل بسوء نية.

8 - لا يجوز في سياق العمل التجاري أن يخل أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم بأي شكل بحق أي شخص في استخدام اسم ذلك الشخص أو اسم سلفه في العمل، إلا إذا استخدم ذلك الاسم بطريقة تضلل الجمهور.

9 - لإنشاء بموجب هذه الاتفاقية التزام بحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أو التي انتهت حمايتها في بلد منشئها، أو التي لم تعد مستخدمة في ذلك البلد.

القسم 4 : التصميمات الصناعية

المادة 25

(شروط منح الحماية)

1 - تلتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي انتجت بصورة مستقلة. ويجوز للبلدان الأعضاء اعتبار التصميمات غير جديدة أو أصلية إذا

م تختلف كثيرا عن التصميمات المعروفة أو مجموعات السمات المعروفة للتصميمات. يجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التي تملئها عادة لاعتبارات الفنية أو الوظيفية العملية.

يلتزم كل من البلدان الأعضاء بضمان أن لا تسفر متطلبات منح الحماية لتصميمات المنسوجات، لا سيما فيما يتعلق بتكالييفها أو فحصها أو نشرها، عن إضعاف غير معقول فرصة السعي للحصول على هذه الحماية. وللبلدان الأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف.

المادة 26

(الحماية)

لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقته من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على أو المجدسة لتصميم منسوخ، أو معظمه منسوخ، عن التصميم المتمتع بالحماية حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية.

- يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

- تدوم مدة الحماية الممنوحة ما لا يقل عن 10 سنوات.

القسم 5 : براءات الاختراع

المادة 27

(المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع)

- مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أو عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على "خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام في الصناعة⁽⁵⁾. ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65، والفقرة 8 من المادة 70، والفقرة 3 من هذه المادة، تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا.

- يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون

(لأغراض هذه المادة، يجوز للبلدان الأعضاء اعتبار اصطلاحي "خطوة ابداعية" و"قابلة للاستخدام في الصناعة" دفين لاصطلاحي "غير الواضح من تلقاء ذاته" و"مفيد"، على التوالي.

منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال.

3 - يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي :

(أ) طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات؛

(ب) النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما. ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

المادة 28

(الحقوق الممنوحة)

1 - تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية :

(أ) حين يكون موضوع البراءة منتجا ماديا، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال : صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد⁽⁶⁾ ذلك المنتج لهذه الأغراض؛

(ب) حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال : استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض.

2 - لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأولوية أو التعاقب، وإبرام عقود منح التراخيص.

المادة 29

(شروط التقدم بطلبات الحصول على براءات الاختراع)

1 - على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية.

(6) يخضع هذا الحق لأحكام المادة 6 شأنه شأن كافة الحقوق التي تمنح بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق باستخدام وبيع واستيراد السلع أو توزيعها بأشكال أخرى.

2 - يجوز للبلدان الأعضاء اشتراط أن يقدم المتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها.

المادة 30

(الاستثناءات من الحقوق الممنوحة)

يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

المادة 31

(الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق)

حين يسمح قانون أي من البلدان الأعضاء باستخدامات أخرى⁽⁷⁾ للاختراع موضوع البراءة الممنوحة، دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة، بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، على البلدان الأعضاء احترام الأحكام التالية :

(أ) دراسة كل ترخيص بالاستخدام في ضوء جدارته الذاتية؛

(ب) لا يجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوي الاستخدام قد بذل جهودا قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، وأن هذه الجهود لم تكفل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة. ويجوز للبلدان الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة. وفي حالة الطوارئ القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة جدا، يخطر صاحب الحق في البراءة، مع ذلك، حالما يكون ذلك ممكنا عمليا. وفي حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، حيثما تعلم الحكومة أو المتعاقد معها، دون إجراء بحث حول ما إذا كانت هناك براءة اختراع، أو كانت لديها أسباب بينة لمعرفة أنه يجري استخدام براءة صالحة أو أنها ستستخدم من قبل الحكومة أو لحسابها، فإنه يتم إخطار صاحب الحق في براءة الاختراع فوراً؛

(ج) يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي أجاز من أجله هذا الاستخدام، وفي حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه الموصلات لا يجوز هذا الاستخدام إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية؛

(7) تشير عبارة "استخدامات أخرى" إلى الاستخدامات خلاف تلك المبيح بها بموجب أحكام المادة 30.

(د) لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقاً؛

(هـ) لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام قابلاً للتنازل للغير عنه، إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستخدام؛

(و) يجيز البلد العضو هذا الاستخدام أساساً لأغراض توفير الاختراع في الأسواق المحلية في ذلك البلد العضو؛

(ز) يخضع الترخيص بهذا الاستخدام للانتهاء، شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجاز لهم ذلك الاستخدام، إذا انتهت وعندما تنتهي الأوضاع التي أدت لذلك الترخيص ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها. وللسلطة المختصة صلاحية النظر في استمرار هذه الأوضاع بناء على طلب أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ح) تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص؛

(ط) تكون قانونية أي قرار متخذ بإصدار ترخيص يجيز هذا الاستخدام خاضعة للنظر فيه أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو.

(ي) يكون أي قرار متعلق بتحديد التعويض المنصوص عليه فيما يتعلق بهذا الاستخدام خاضعاً للنظر فيه أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو؛

(ك) لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(و) حين يكون السماح بهذا الاستخدام لأغراض تصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية. ويجوز أخذ ضرورة تصحيح الممارسات غير التنافسية في الاعتبار أثناء تحديد مبلغ التعويض في مثل هذه الحالات. وللسلطات المختصة صلاحية رفض إنهاء الترخيص إذا كان وعندما يكون من المرجح تكرار حدوث الأوضاع التي أدت لمنح الترخيص؛

(ل) حين يمنح الترخيص بهذا الاستخدام للسماح باستغلال براءة اختراع ("البراءة الثانية") لا يمكن استغلالها دون التعدي على براءة أخرى ("البراءة الأولى")، تطبق الشروط الإضافية التالية :

1. يجب أن ينطوي الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجي ذي شأن وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب بالحق فيه في البراءة الأولى؛

2. يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل بشروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم في البراءة الثانية؛

3. لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلاً للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن البراءة الثانية.

(الإلغاء والمصادرة)

تتاح فرصة النظر أمام القضاء في أي قرار بإلغاء أو مصادرة الحق في براءة الاختراع.

(مدة الحماية)

لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة⁽⁸⁾.

(براءات اختراع العملية الصناعية : عبء الإثبات)

1 - لأغراض الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالتعدي على حقوق صاحب البراءة المشار إليها في الفقرة 1 (ب) من المادة 28، للسلطات القضائية، إذا كان موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات، صلاحية إصدار الأمر للمدعى عليه بإثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع. لذلك تلزم البلدان الأعضاء بالنص على أنه في أحد الأوضاع التالية على الأقل يعتبر أن أي منتج مطابق قد تم الحصول عليه وفق الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع، عندما يتم إنتاجه دون موافقة صاحب الحق في البراءة، ما لم يثبت خلاف ذلك.

(أ) إذا كان المنتج الذي تم الحصول عليه وفق طريقة التصنيع المشمولة ببراءة الاختراع منتجا جديدا؛

(ب) إذا توافر احتمال كبير في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة ولم يتمكن صاحب الحق في براءة الاختراع من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلا من خلال بذل جهود معقولة في ذلك السبيل.

2 - لأي بلد عضو حرية النص على أن عبء الإثبات المشار إليه في الفقرة 1 يقع على عاتق الشخص المتهم بالتعدي على براءة اختراع فقط إذا استوفى الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أو إذا استوفى الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب).

3 - أثناء تقديم الدليل إثباتا للاختلاف، تؤخذ في الاعتبار المصالح المشروعة للمتهمين من حيث حماية أسرارهم الصناعية والتجارية.

القسم 6 : التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة

(8) من المفهوم أن البلدان الأعضاء التي ليس لديها نظام لمنح حماية أصلية يجوز لها أن تشترط حساب مدة الحماية اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع في إطار نظام منح الحماية الأصلية.

(العلاقة بمعاهدة الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة)

توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة) المشار إليها في هذه الاتفاقية باسم "التصميمات التخطيطية" وفقاً لأحكام المواد من 2 إلى 7. (باستثناء الفقرة 3 من المادة 6)، والمادة 12 والفقرة 3 من المادة 16 م معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، إضافة إلى الالتزام بالأحكام التالية.

(نطاق الحماية)

مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من المادة 37، تلتزم البلدان الأعضاء باعتبار الأفعال التالية غ قانونية إذا نفذت دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق⁽⁹⁾: الاستيراد أو البيع التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية لتصميم تخطيطي متمتع بالحماية، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميمات تخطيطية متمتعة بالحماية، أو أي سلعة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة بقدر ما تظل متضمنة تصميمات تخطيطية منسوخة بصورة غير قانونية.

(الأفعال التي لا تستلزم الحصول على ترخيص من صاحب الحق)

1 - على الرغم من المادة 36، لا يجوز لأي من البلدان الأعضاء اعتبار القيام بأي من الأفعال المنصوص عليها في تلك المادة غير قانوني فيما يتعلق بدائرة متكاملة تتضمن تصميمات منسوخة بصورة غير قانونية أو أي سلعة تتضمن دائرة متكاملة كهذه حين لا يكون الشخص الذي يقوم بهذه الأفعال أو يأمر بالقيام بها على علم ولم يكن لديه أسباب معقولة للعلم عند الحصول على الدائرة المتكاملة أو السلعة المتضمنة لهذه الدائرة بأنها تتضمن تصميمات منسوخة بصورة غير قانونية. وعلى البلدان الأعضاء النص على جواز قيام ذلك الشخص بأي من الأفعال المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالكميات المخزونة أو التي تم طلبها قبل ذلك، بعد تلقيه إخطار كافياً بأن التصميم التخطيطي كان منسوخاً بصورة غير قانونية ولكنه يكون ملزماً بأن يدفع لصاحب الحق في البراءة مبلغاً يعادل العوائد المعقولة التي يمكن أن يستحقها صاحب الحق بموجب ترخيص متفاوض عليه بحرية بشأن هذا التصميم التخطيطي.

2 - تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) وحتى (ك) من المادة 31 مع ما يلزم من تعديل، في حالة حدوث أي ترخيص قسري لتصميم تخطيطي أو لاستخدام من قبل الحكومة المعنية دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق.

(9) لعبارة "صاحب الحق" في هذا القسم المعنى نفسه الذي لعبارة "صاحب الحق" الواردة في معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة.

المادة 38

(مدة الحماية الممنوحة)

- 1 - في البلدان الأعضاء التي تشترط تسجيل التصميمات التخطيطية لمنح الحماية لها، لا يجوز انتهاء مدة حماية هذه التصميمات قبل مضي مدة 10 سنوات تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميمات في أي مكان في العالم.
- 2 - في البلدان الأعضاء التي لا تشترط التسجيل لمنح الحماية تكون حماية التصميمات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان في العالم.
- 3 - على الرغم من الفقرتين 1 و 2، يجوز لأي من البلدان الأعضاء النص على انقضاء مدة الحماية بعد مضي 15 سنة على وضع التصميمات التخطيطية.

القسم 7 : حماية المعلومات السرية

المادة 39

- 1 - أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة 10 مكررة من معاهدة باريس (1967)، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة 2 والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقاً لأحكام الفقرة 3.
 - 2 - للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامها لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية التزيهة⁽¹⁰⁾ طالما كانت تلك المعلومات :
(أ) سرية من حيث أنها ليست، بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها، معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات؛
(ب) ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية؛
(ج) أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها.
 - 3 - تلتزم البلدان الأعضاء، حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلاً على بذل جهود كبيرة، بحماية هذه البيانات من الاستخدام
- (10) في تطبيق هذا الحكم تعني عبارة "أسلوب يخالف الممارسات التجارية التزيهة" على الأقل الممارسات كالاختلال بالعمود، والاختلال بسرية المعلومات المؤتمنة والحض على ذلك، وتشمل الحصول على معلومات سرية من جانب أطراف ثالثة كانت تعرف أو أهملت إهمالاً حسيباً في عدم معرفة أن حصولها على هذه المعلومات انطوى على استخدام هذه الممارسات.

التجاري غير المصنف. كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المصنف.

القسم 8 : الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية

المادة 40

- 1 - توافق البلدان الأعضاء على أنه قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها.
- 2 - لا يمنع أي من أحكام هذا الاتفاق البلدان الأعضاء من أن تتحدد في تشريعاتها ممارسات أو شروط الترخيص للغير التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التي لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة. وحسب ما تنص عليه الأحكام الواردة أعلاه، يجوز لأي من البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتسق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها، ويجوز أن تشمل هذه التدابير مثلاً منع اشتراط عودة الحق في براءات اختراع ناجمة عن التراخيص إلى المرخص وليس المرخص له، ومنع الطعن في قانونية الترخيص أو منع اشتراط الترخيص القسري بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد، في إطار القوانين واللوائح التنظيمية المتصلة بذلك في أي من الدول الأعضاء.
- 3 - يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالدخول في مشاورات، حين الطلب، مع أي بلد عضو آخر لديه سبب للاعتقاد بأن صاحب حق في ملكية فكرية من المواطنين أو المقيمين في البلد العضو الذي قدم له طلب التشاور يقوم بممارسات تشكل خرقاً للقوانين واللوائح التنظيمية للبلد العضو طالب التشاور فيما يتعلق بالقضايا موضوع هذا القسم، والذي يرغب في ضمان الامتثال لهذه التشريعات، وذلك دون الإخلال بأي إجراء متخذ وفقاً للقانون وللحرية الكاملة لأي من البلدين العضوين في اتخاذ قرار نهائي بذلك الخصوص. ويلتزم البلد العضو الذي يقدم إليه الطلب بالموافقة على بحثه بحثاً كاملاً ومتعاطفاً وإتاحة إمكانية الفرصة للتشاور مع البلد العضو المتقدم بالطلب والتعاون معه من خلال تقديم المعلومات المعلنة المتاحة غير السرية فيما يتصل بالقضية موضوع البحث والمعلومات الأخرى المتاحة للبلد العضو، مع مراعاة القوانين المحلية وإبرام اتفاقات مرضية للطرفين المعنيين فيما يتعلق بحماية سرية المعلومات من قبل البلد العضو المتقدم بالطلب.
- 4 - يمنح البلد العضو، الذي يحاكم أحد مواطنيه أو المقيمين فيه بلد عضو آخر بزعم أنه خرق قوانين ذلك البلد العضو الآخر ولوائحه التنظيمية المتصلة بالقضايا موضوع هذا القسم، فرصة التشاور بناء على طلبه من قبل البلد العضو الآخر بموجب الشروط نفسها التي تنص عليها الفقرة 3.

الجزء الثالث

إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

القسم 1 : الالتزامات العامة

المادة 41

1 - تلزم البلدان الأعضاء بضمان اشتغال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية، بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديلات والجزاءات التي تشكل رادعا لأي تعديلات أخرى. وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها.

2 - تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة. ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا أن تطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعي له.

3 - يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أي من القضايا مكتوبة ومعللة. وتتم إتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون أي تأخير لا لزوم له. ولا تستند القرارات المتخذة بصدد مبررات أي من القضايا إلا إلى الأدلة التي أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها.

4 - تتاح للأطراف محل دعوى في قضية ما فرصة لأن تعرض على سلطة قضائية القرارات الإدارية النهائية، ومع مراعاة الاختصاصات التي تنص عليها قوانين البلد العضو المعني فيما يتصل بأهمية تلك القضية، على الأقل الجوانب القانونية للأحكام القضائية الأولى المتخذة بصدد موضوع هذه القضية، غير أنه لا تلزم البلدان الأعضاء بإتاحة فرصة لإعادة النظر في القضايا الجنائية التي صدرت أحكام ببراءة المتهمين فيها.

5 - من المفهوم أن هذا الجزء لا ينشئ أي التزام بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة، ولا يؤثر على قدرة البلدان الأعضاء على إنفاذ قوانينها بصفة عامة. ولا ينشئ أي من الأحكام التي ينص عليها هذا الجزء التزاما فيما يتصل بتوزيع الموارد بين إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإنفاذ القوانين بصفة عامة.

القسم 2 : الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية

المادة 42

(الإجراءات المنصفة والعادلة)

تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق⁽¹¹⁾ إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بإنفاذ أي

(11) في تطبيق هذا الباب، تشمل عبارة "صاحب الحق" الاتحادات والجمعيات التي لها صفة قانونية لتأكيد هذه الحقوق.

من حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية. وللمدعى عليهم الحق في تلقي إخذ مكتوب في الوقت المناسب يحتوي على قدر كاف من التفاصيل، بما في ذلك الأساس الذي يستند إليه المطالبات. ويسمح للأطراف المتخاصمة بأن يمثلها محامون مستقلون، ولا يجوز تفرض الإجراءات متطلبات مرهقة أكثر مما ينبغي فيما يتعلق بالإلزام بالحضور شخصيا. وتعط كافة الأطراف المتخاصمة الحق في إثبات مطالباتها وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية وتتيح الإجراءات وسائل تحديد المعلومات السرية وحمايتها، ما لم يكن ذلك مخالفا لنصود الدساتير القائمة.

المادة 43

(الأدلة)

1 - للسلطات القضائية الصلاحية، حين يقدم طرف في خصومة أدلة معقولة تكفي لإثبات مطالباته ويحدد أي من الأدلة المتصلة بإثبات أي من مطالباته يخضع لسيطرة الطرف الخصم، في أن تأمر الخصم بتقديم هذه الأدلة، شريطة مراعاة ضمان حماية المعلومات في الحالات التي يلزم فيها ذلك.

2 - في حالة رفض أحد الأطراف المتخاصمة بمحض إرادته ودون أسباب وجيهة إتاحة الحصول على المعلومات اللازمة أو عدم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة أو عر الإجراءات المتعلقة بإنفاذ إجراء قانوني بصورة جوهرية، يجوز للبلد العضو منح السلطة القضائية صلاحية إصدار الأحكام الأولية والنهائية، إيجابا أم سلبا، على أساس المعلومات المقدمة لها، بما في ذلك الشكوى أو المزاعم المقدمة من الطرف المتضرر من رفض إتاحة الحصول على المعلومات؛ شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لعرض وجه نظرها بصدد المزاعم أو الأدلة.

المادة 44

(أوامر الإنذار القضائي)

1 - للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر أي طرف معين بالامتناع عن التعدي على حق حقوق الملكية الفكرية، ومن بينها، بغية منع دخول سلع مستوردة تنطوي على هذا التعدي حال إنجاز التخليص الجمركي لهذه السلع إلى القنوات التجارية القائمة في منا اختصاصاتها. ولا تلزم البلدان الأعضاء بمنح هذه الصلاحية فيما يتصل بمواد متهمة بالحماية حصل عليها أو طلبها شخص قبل أن يعلم أو أن تكون لديه أسباب معقولة يعلم أن الاتجار في هذه المواد يشكل تعديا على حق من حقوق الملكية الفكرية.

2 - على الرغم من الأحكام الأخرى التي ينص عليها هذا الجزء وشريطة الامتنثال للأحكام التي ينص عليها الجزء الثاني بصفة خاصة فيما يتعلق بالاستخدام من جانب الحكومات أطراف ثالثة تأذن لها الحكومات دون ترخيص من صاحب الحق، يجوز للبلدان الأعضاء قصر الجزاءات التي تتخذ ضد ذلك الاستخدام على دفع تعويض وفق أحكام الفد

المادة 48

(تعويض المدعى عليه)

- 1 - للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذي اتخذت إجراءات بناء على طلبه وأساء استعمال إجراءات الإنفاذ بأن يدفع للطرف الذي يكلف، على سبيل الخطأ، بأمر أو تعويضات كافية امتناع عن الضرر الذي لحق به بسبب تلك الإساءة. كما يكون للسلطات القضائية أن تأمر المدعي بدفع المصروفات التي تكبدها المدعى عليه، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة.
- 2 - فيما يتعلق بتطبيق أي قانون يتعلق بحماية أو إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، لا تعفي البلدان الأعضاء سوى الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للإجراءات الجزائية المناسبة نتيجة اتخاذ أو نية اتخاذ إجراءات بحسن نية في سياق تطبيق ذلك القانون.

المادة 49

(الإجراءات الإدارية)

تتفق الإجراءات الإدارية المتبعة في فرض أية جزاءات مدنية، قدر إمكان فرضها، فيما يتصل بموضوع دعوى ما مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم 3 : التدابير المؤقتة

المادة 50

- 1 - للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة :
(أ) للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لا سيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها؛
(ب) لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم.
- 2 - للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائما، لا سيما إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق، أو حين يوجد احتمال واضح في إتلاف الأدلة.
- 3 - للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم أي أدلة معقولة لديه لكي تتيقن بدرجة كافية من إن المدعي هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك، وأن تأمر المدعي بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المدعى عليه والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال [للحقوق أو لتنفيذها].
- 4 - حين تتخذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر، تخطر الأطراف المتأثرة من جراء ذلك

الفرعية (ج) من المادة 31. وفي حالات أخرى، تطبق الجزاءات التي ينص عليها هذا الجزء أو، حين تكون هذه الجزاءات غير متسقة مع قوانين البلد العضو المعني، تتاح أحكام تفسيرية وتعويضات كافية.

المادة 45

(التعويضات)

- 1 - للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.
- 2 - وللسلطات القضائية أيضا صلاحية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة. وفي الحالات المناسبة، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح و/أو دفع تعويضات مقرر سلفا حتى حين لا يكون المعتدي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.

المادة 46

(الجزاءات الأخرى)

بغية إقامة رادع فعال للتعدي، يكون للسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعديا، دون أي نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب إضرارها لصاحب الحق، أو إتلافها ما لم يكن ذلك مناقضا لنصوص دستورية قائمة. كما للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المتعدية، دون أي نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما يقلل إلى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد من التعدي. وتؤخذ في الاعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدمة لفعل ذلك ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات التي تأمر بها، ومع مصالح الأطراف الثالثة. وفيما يتصل بالسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة، لا يكفي مجرد إزالة العلامة التجارية الملصقة بصورة غير قانونية للسماح للإفراج عن السلع في القنوات التجارية، إلا في حالات استثنائية.

المادة 47

حق الحصول على المعلومات

يجوز للبلدان الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بإعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الثالثة المشتركة في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المتعدية وقنوات التوزيع التي تستخدمها، ما لم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة التعدي.

دونما تأخير عقب تنفيذ التدابير على أبعد تقدير. ويجري مراجعة بناء على طلب المدعي عليه، مع حقه في عرض وجهة نظره، بغية اتخاذ قرار في غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير المتخذة بشأن تعديل تلك التدابير أو إلغاؤها أو تثبيتها.

5 - يجوز أن يطلب من المدعي تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعنية من جانب السلطة التي ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة.

6 - دون الإخلال بأحكام الفقرة 4. تلغى التدابير المتخذة بناء على أحكام الفقرتين 1 و2، بناء على طلب المدعي عليه، أو يوقف مفعولها إن لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير إن كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك أو، في غياب أي تحديد من هذا القبيل، في غضون فترة لا تتجاوز 20 يوم عمل أو 31 يوما من أيام السنة الميلادية، أيهما أطول.

7 - للسلطات القضائية، حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضي مدة سريانها نتيجة إجراء أو إهمال من جانب المدعي أو حين يتضح لاحقا عدم حدوث أي تعدد أو احتمال حدوث أي تعدد على حق من حقوق الملكية الفكرية، صلاحية أن تأمر المدعي بناء على طلب المدعي عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعي عليه عن أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير.

8 - تتفق التدابير المؤقتة التي يؤمر باتخاذها نتيجة الإجراءات الإدارية، قدر إمكان ذلك، مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم 4 : المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية⁽¹²⁾

المادة 51

(إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية)

تعتمد البلدان الأعضاء، وفقا للأحكام المنصوص عليها أدناه، إجراءات⁽¹³⁾ لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياح في أنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة⁽¹⁴⁾ من التقدم بطلب مكتوب إلى

(12) حين يكون البلد العضو قد ألغى تقريبا جميع القيود المفروضة على حركة السلع عبر حدوده مع بلد عضو آخر بشكل معه جزءا من اتحاد جمركي، لا يلتزم البلد بتطبيق أحكام هذا القسم عند تلك الحدود.

(13) من المفهوم أنه لا يوجد التزام بتطبيق هذه التدابير على السلع المستوردة التي تطرح في السوق في بلد آخر من جانب صاحب الحق أو بموافقة أو على السلع العابرة.

(14) في هذه الاتفاقية :

(أ) تعني عبارة "السلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة" أي سلع، بما في ذلك العبوات، تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة للعلامة التجارية المسجلة بصورة مشروعة فيما يتصل بمثل هذه السلع، أو التي لا يمكن تمييزها في جوانبها الأساسية عن تلك العلامة التجارية، والتي تمتدني بذلك على حقوق صاحب العلامة التجارية المعنية وفقا لقوانين البلد المستورد.

السلطات المختصة فيه، إداريا أو قضائيا، لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية. ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات فيما يتصل بسلع تنطوي على تعديات أخرى على حقوق الملكية الفكرية، شريطة الوفاء بالمتطلبات التي ينص عليها هذا القسم. كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة إجراءات مماثلة فيما يتصل بإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها.

المادة 52

(التطبيق)

يطلب من أي صاحب حق يشرع في طلب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 51 أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة أنه، وفقا لأحكام قوانين البلد المستورد، يوجد تعدد ظاهر على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق، وتقديم وصف مفصل بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها. وتلتزم السلطات المختصة بإبلاغ المدعي في غضون فترة زمنية معقولة بما إذا كانت قد قبلت الطلب والمدة الزمنية لسريان مفعول الإجراءات التي تتخذها السلطات الجمركية، إن كان يتم تحديدها من قبل السلطات المختصة.

المادة 53

(الضمانات أو الكفالات المعادلة)

1 - للسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم ضمانات أو كفالة معادلة تكفي لحماية المدعي عليه والسلطات المختصة والحلول دون إساءة استعمال الحقوق. ولا يجوز أن تشكل هذه الضمانة أو الكفالة المعادلة رادعا غير معقول يحول دون اللجوء إلى هذه الإجراءات.

2 - حين توقف السلطات الجمركية الإفراج عن سلع تنطوي على تصميمات صناعية، أو براءات اختراع، أو تصميمات تخطيطية أو معلومات سرية لوضعها موضع التداول بناء على طلب يتم تقديمه وفقا للأحكام التي ينص عليها هذا القسم، وبناء على قرار متخذ من سلطة خلاف السلطة القضائية أو سلطة مستقلة أخرى، وبعد انقضاء المدة الزمنية التي تنص عليها المادة 55 دون إصدار السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول قرارا بمنح تعويض مؤقت، وشريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة شروط الاستيراد الأخرى، يحق لصاحب السلع أو مستوردها أو المرسل إليه طلب الإفراج عنها لقاء تقديم ضمانات بمبلغ يكفي لحماية مصالح صاحب الحق من أي تعدد. ولا يخل دفع هذه الضمانة بأي تعويضات أخرى متاحة لصاحب الحق، على أن يفهم أنه يفرج عن الضمانة إذا تقاعس صاحب الحق عن ممارسة حقه في إقامة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة.

= (ب) تعني عبارة "السلع التي تمثل حقوق طبع منتحلة" أي سلع تكون منسوخة دون إذن من صاحب الحق أو الشخص المفوض حسب الأصول من قبله في البلد المنتج والتي تصنع بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مواد يشكل صنع السلع المنسوخة منها تعديا على حقوق الطبع أو حق متصل بذلك وفقا لقوانين البلد المستورد.

(الإخطار بوقف الإفراج عن السلع)

يجب إخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الإفراج على الفور بقرار وقف الإفراج عن السلع وفق أحكام المادة 51.

(مدة إيقاف الإفراج عن السلع)

إذا لم يتم إبلاغ السلطات الجمركية، في غضون مدة لا تتجاوز 10 أيام عمل تلي إخطار مقدم الطلب بقرار إيقاف الإفراج عن السلع، بأنه تم الشروع في إجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى بناء على طلب من طرف غير المدعى عليه أو بأن السلطة المخولة بالصلاحيات حسب الأصول اتخذت تدابير تطيل مدة وقف الإفراج عن السلع، يتم الإفراج عن السلع شريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها. وفي الحالات الملائمة، يجوز تمديد هذه المهلة الزمنية مدة 10 أيام عمل أخرى. فإذا كان قد شرع في إجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى، تجري عملية مراجعة بناء على طلب المدعى عليه تشمل حقه في عرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة حول ما إذا كان سيتم تعديل هذه التدابير أو إلغاؤها أو تثبيتها. وعلى الرغم من الأحكام المنصوص عليها أعلاه، تطبق أحكام الفقرة 6 من المادة 50 حين ينفذ وقف الإفراج عن السلع أو يتقرر استمراره في إطار تدبير قضائي مؤقت.

(تعويض مستورد السلع وصاحبها)

للسلطات المناسبة صلاحية أن تأمر مقدم طلب وقف الإفراج عن السلع بأن يدفع لمستوردها والمرسلة إليه وصاحبها التعويض المناسب عن أي أضرار تلحق بهم من خلال الاحتجاز الخاطئ للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها وفقاً لأحكام المادة 55.

(حق المعاينة والحصول على معلومات)

دون الإخلال بحماية المعلومات السرية، تلتزم البلدان الأعضاء بإعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعاءاته. وللسلطات المختصة أيضاً صلاحية منح المستورد فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع، وحين يصدر حكم إيجابي في موضوع الدعوى، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات المختصة صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسلة إليه السلع المعنية وكمياتها.

(الإجراءات التي تتخذ بدون طلب)

حين تقتضي البلدان الأعضاء من السلطات المختصة التصرف من تلقاء نفسها ووقف الإفراج عن السلع التي حصلت فيما يتصل بها على أدلة ظاهرية على حدوث تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية :

- (أ) يجوز للسلطات المختصة في أي وقت أن تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعد في ممارسة صلاحياتها؛
- (ب) يخطر المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف. وحين يكون المستورد قد تقدم بالتماس للسلطات المختصة لاستئناف قرار الوقف، يخضع هذا الوقف للشروط المنصوص عليها في المادة 55 مع ما يلزم من تعديل؛
- (ج) لا تعفي البلدان الأعضاء إلا الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للتدابير الجزائية الملائمة حين تتخذ إجراءات أو ينوي اتخاذها بحسن نية.

(الجزاءات)

دون الإخلال بأي حق آخر في رفع دعوى قضائية متاح لصاحب الحق ومع مراعاة حق المدعى عليه في أن يطلب إلى السلطات المختصة إعادة النظر، للسلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها وفقاً للمبادئ التي تنص عليها المادة 46. وفيما يتعلق بالسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة، تلتزم السلطات بعدم السماح بإعادة تصدير السلع المتعدية دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة، إلا في أوضاع استثنائية.

(الواردات قليلة الشأن)

يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من تطبيق الأحكام الواردة أعلاه الكميات الضئيلة من السلع ذات الصبغة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة.

القسم 5 : الإجراءات الجنائية

تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري. وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس و/أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة. وفي

الحالات الملائمة، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضا حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم، ومصادرتها، وإتلافها. ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لا سيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري.

الجزء الرابع

اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل

بها من الإجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة

المادة 62

- 1 - يجوز للبلدان الأعضاء أن تشترط لاكتساب أو استمرار حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 2 وحتى 6 من الجزء الثاني الالتزام بإجراءات وشكليات معقولة، على أن تكون هذه الإجراءات والشكليات متسقة مع أحكام هذه الاتفاقية.
- 2 - حين يكون اكتساب حق من حقوق الملكية الفكرية مشروطا بمنح الحق أو تسجيله، يلتزم البلدان الأعضاء بضمان أن إجراءات المنح أو التسجيل تتيح منح أو تسجيل الحق في غضون مدة زمنية معقولة تجنباً لتقليل مدة الحماية بغير مبرر، مع مراعاة الشروط الجوهرية لاكتساب الحق.
- 3 - تطبق أحكام المادة 4 من معاهدة باريس (1967)، مع ما يلزم من تعديل، على العلامات الخاصة بالخدمات.
- 4 - تخضع الإجراءات المتعلقة باكتساب واستمرار حقوق الملكية الفكرية، وحيثما تنص على ذلك قوانين البلدان الأعضاء، إجراءات الإلغاء الإداري والإجراءات التي تؤثر في عدة أطراف كالاعتراض والإبطال والإلغاء، للمبادئ العامة المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 41.
- 5 - تخضع القرارات الإدارية النهائية المتخذة في إطار أي من الإجراءات المشار إليها في الفقرة 4 لإعادة النظر فيها من قبل سلطة قضائية أو شبه قضائية. ولكن ليس هناك ما يلزم بإتاحة الفرصة لإعادة النظر في هذه القرارات في حالات الاعتراض غير الناجح أو الإبطال الإداري، شريطة إمكان كون أسباب هذه الإجراءات موضوع إجراءات إبطال مفعول.

الجزء الخامس

منع المنازعات وتسويتها

المادة 63

(الشفافية)

- 1 - تنشر القوانين واللوائح التنظيمية، والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية العامة

التطبيق، والتي يسري مفعولها في أي من البلدان الأعضاء فيما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية (إتاحة حقوق الملكية الفكرية، ونطاقها، واكتسابها، وإنفاذها والحيولة دون إساءة استخدامها)، أو حين لا يكون هذا النشر ممكناً من الوجهة العملية، تتاح بصورة علنية في لغة قومية بأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من التعرف عليها، كما تنشر الاتفاقيات المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية والتي تكون سارية المفعول بين الحكومة أو هيئة حكومية في أي من البلدان الأعضاء والحكومة أو هيئة حكومية في بلد عضو آخر.

2 - تلتزم البلدان الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالقوانين واللوائح التنظيمية المشار إليها في الفقرة 1، بغية مساعدة ذلك المجلس في مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية، ويلتزم المجلس بالسعي لتقليل الأعباء الملقاة على عاتق البلدان الأعضاء في تنفيذ هذا الالتزام ويجوز له أن يقرر الإعفاء من الالتزام بإخطاره مباشرة بهذه القوانين واللوائح إذا تكللت بالنجاح بالمشاورات الجارية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن إنشاء سجل مشترك يضم هذه القوانين واللوائح التنظيمية. كما يلتزم المجلس بهذا الخصوص بدراسة أي إجراء مطلوب اتخاذه فيما يتعلق بالإخطارات بناء على الالتزامات التي ينص عليها الاتفاق الحالي والنابعة عن أحكام المادة 6 مكرر ثانية من معاهدة باريس (1967).

3 - يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالاستعداد لتقديم معلومات من النوع المشار إليه في الفقرة 1، استجابة لطلب مكتوب من بلد عضو آخر، كما يجوز لأي من البلدان الأعضاء، إن كان لديه أسباب تحمله على الاعتقاد بأن حكماً قضائياً أو قراراً إدارياً أو اتفاقاً ثنائياً محدداً في مجال حقوق الملكية الفكرية يؤثر على حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أن يطلب كتابة إعطائه معلومات تفصيلية أو تمكنه من الحصول عليها بشأن هذه الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية أو الاتفاقات الثنائية المحددة.

4 - لا يتطلب أي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من البلدان الأعضاء الإفصاح عن معلومات سرية قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القوانين أو قد يكون بشكل آخر في غير المصلحة العامة أو قد يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة عامة أم خاصة.

المادة 64

(تسوية المنازعات)

- 1 - تطبق أحكام المادتين 22 و23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994 وحسبما تفصل وتطبق في "التفاهم بشأن تسوية المنازعات" على المشاورات وتسوية المنازعات وفق أحكام هذه الاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك بالتحديد في هذه الاتفاقية.
- 2 - لا تطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين 1 (ب) و1 (ج) من المادة 23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994 على تسوية المنازعات بموجب أحكام الاتفاق الحالي لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

3 - خلال الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة 2، يقوم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بفحص نطاق الشكاوى والأساليب الإجرائية الخاصة بها، من النوع المنصوص عليه في الفقرتين 1 (ب) و 1 (ج) من المادة 23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994، المقدمة وفقا لأحكام الاتفاق الحالي، ويرفع توصياته بشأنها إلى المؤتمر الوزاري للموافقة عليها. يتخذ المجلس الوزاري أيا من قراراته بالموافقة على هذه التوصيات أو تحديد الفترة الزمنية التي تنص عليها الفقرة 2 بأسلوب توافق الآراء فقط، ويسري مفعول التوصيات التي تتم الموافقة عليها في جميع البلدان الأعضاء دون حاجة للمزيد من عمليات القبول الرسمية.

الجزء السادس

الترتيبات الانتقالية

المادة 65

(الترتيبات الانتقالية)

- 1 - مع مراعاة أحكام الفقرات 2 و 3 و 4، لا يلتزم أي من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية عامة مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.
- 2 - يحق لأي من البلدان الأعضاء النامية تأخير تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالي، حسبما هو محدد في الفقرة 1، لفترة زمنية أخرى مدتها أربع سنوات، ما عدا أحكام المواد 3 و 4 و 5.
- 3 - يجوز أيضا لأي من البلدان الأعضاء الأخرى السائرة في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركزي التخطيط إلى نظام اقتصاد السوق الحر، والتي تنفذ حاليا عمليات إصلاح هيكلية لنظام حقوق الملكية الفكرية فيها وتواجه مشاكل خاصة في إعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها التنظيمية، الاستفادة من فترة التأخير التي تنص عليها الفقرة 2.
- 4 - بقدر ما تلزم أحكام هذه الاتفاقية أيا من البلدان الأعضاء النامية بتوسيع نطاق منح حماية للمنتجات المغطاة المتمتعة ببراءات اختراع ليشمل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بمثل هذه الحماية في أراضيها اعتبارا من التاريخ العام لتطبيق أحكام الاتفاق الحالي بالنسبة لذلك البلد العضو، حسبما هو محدد في الفقرة 2، يجوز لذلك البلد العضو تأخير تطبيق الأحكام المتصلة بحماية المنتج المغطاة ببراءات اختراع الواردة في القسم 5 من الباب الثاني على مجالات التكنولوجيا هذه لفترة إضافية مدتها خمس سنوات.
- 5 - يلتزم البلد العضو الذي يستفيد من فترة زمنية انتقالية بموجب أحكام الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 بضمان أن لا تسفر أية تغييرات في قوانينه ولوائحها التنظيمية وممارسته بجريها في غضون تلك الفترة عن درجة أقل من الاتساق مع أحكام الاتفاق الحالي.

المادة 66

(أقل البلدان الأعضاء نموا)

- 1 - نظرا للاحتياجات والمتطلبات الخاصة لأقل البلدان نموا والعقبات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تعاني منها، وحاجتها للمزونة لخلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار، لا تلزم هذه البلدان الأعضاء تطبيق أحكام الاتفاق الحالي، فيما عدا المواد 3 و 4 و 5، لفترة زمنية مدتها 10 سنوات اعتبارا من تاريخ التطبيق المحدد في الفقرة 1 من المادة 65. ويسمح لمجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بناء على طلب وجيه يقدمه أحد أقل البلدان الأعضاء نموا، تمديدات لهذه الفترة.
- 2 - تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نموا لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار.

المادة 67

(التعاون الفني)

تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة، بغية تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بأن تقوم بناء على طلبات تقدم لها ووفقا لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية وأقل البلدان الأعضاء نموا. ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها، كما يشمل المساعدة فيما يتعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور، بما في ذلك تدريب أجهزة موظفيها.

الجزء السابع

الترتيبات المؤسسية، الأحكام النهائية

المادة 68

(مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)

يتابع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ هذه الاتفاقية لا سيما امتثال البلدان الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاق الحالي، ويتيح للبلدان الأعضاء فرصة التشاور بشأن الأمور المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كما يقوم المجلس بالمسؤوليات الأخرى التي توكلها إليه البلدان الأعضاء، ويقدم لها بصورة خاصة أي مساعدة تطلبها في سياق إجراءات تسوية المنازعات. وأثناء تنفيذ المجلس للوظائف والمهام المنوطة به، يجوز له التشاور مع أي مصدر يراه ملائما والسعي للحصول على معلومات منه. ويسعى المجلس، بالتشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لوضع ترتيبات التعاون الملائمة مع أجهزة هذه المنظمة، في غضون سنة اعتبارا من تاريخ أول اجتماع يعقده.

المادة 69

(التعاون الدولي)

توافق البلدان الأعضاء على التعاون فيما بينها بغية إلغاء التجارة الدولية في السلع التي تتعدى على حقوق الملكية الفكرية. ولهذا الغرض، تقيم هذه البلدان نقاط اتصال في أجهزتها الإدارية وتخطرها بالمعلومات، وتكون على استعداد لتبادل المعلومات بشأن التجارة في السلع المتعدية، وتشجع البلدان الأعضاء بصورة خاصة تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامات مقلدة والسلع التي تنتحل حقوق المؤلف.

المادة 70

(حماية المواد القائمة حاليا)

- 1 - لا ينشئ هذا الاتفاق التزامات فيما يتصل بأعمال حدثت قبل تاريخ تطبيق أحكامه في البلد العضو المعني.
- 2 - ما لم يرد في الاتفاقية الحالية نص آخر، ينشئ الاتفاق الحالي التزامات فيما يتعلق بجميع المواد القائمة في تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو المعني، والمحمية في ذلك البلد العضو في التاريخ المذكور، أو التي تستوفي عند ذلك أو لاحقا معايير الحماية المحددة بموجب أحكام الاتفاق الحالي. وفيما يتعلق بأحكام هذه الفقرة والفقرتين 3 و4، يتم تحديد الالتزامات المتعلقة بحقوق المؤلف فيما يتصل بالأعمال القائمة بموجب أحكام المادة 18 من معاهدة برن (1971) وحدها، ويتم تحديد الالتزامات فيما يتعلق بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وفناني الأداء في التسجيلات الصوتية القائمة بموجب المادة 18 من معاهدة برن (1971) وحدها حسب تطبيقها بموجب الفقرة 6 من المادة 14 من الاتفاق الحالي.
- 3 - لا يفرض الاتفاق الحالي التزامات بإعادة الحماية للمواد التي أصبحت ملكا عاما في تاريخ تطبيقه في البلد العضو المعني.
- 4 - فيما يتعلق بأي من الأعمال التي تتصل بأشياء محددة تنطوي على مواد متمتعة بالحماية تصبح متعدية بموجب أحكام التشريعات المتسقة مع هذه الاتفاقية، والتي شرع في القيام بها قبل تاريخ قبول البلد العضو المعني اتفاق منظمة التجارة العالمية، أو التي نفذ استثمار كبير بشأنها، يجوز لأي من البلدان الأعضاء النص على فرض قيود على التعويضات المتاحة لصاحب الحق نتيجة استمرار أداء تلك الأعمال بعد تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالي في البلد العضو المعني. غير أن البلد العضو المعني يلتزم في مثل هذه الحالات على الأقل بفرض دفع تعويضات عادلة.
- 5 - لا تلزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة 11 والفقرة 4 من المادة 14 فيما يتعلق بالأصول أو النسخ المشتراة قبل تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو المعني.

6 - لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة 31، أو الشرط المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 27 بأن يتم التمتع بحقوق براءات الاختراع دون تمييز فيما يتعلق بمجالات التكنولوجيا، على الاستخدام دون ترخيص من صاحب الحق حين يكون الترخيص بذلك الاستخدام قد منح من قبل الحكومة قبل تاريخ العلم بالاتفاق الحالي.

7 - فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي يشترط تسجيلها لاكتسابها الحماية، يسمح بتعديل الطلبات المقدمة لاكتساب الحماية التي لم يبت فيها حتى تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو الاتفاق الحالي المعني لطلب اكتساب أي حماية معززة ينص عليها الاتفاق الحالي. ولا يجوز أن يشمل هذا التعديل [إضافة] مواد جديدة.

8 - حيثما لا يتيح بلد عضو في تاريخ سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية حماية لبراءات الاختراع فيما يتصل بالأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية، تتناسب مع التزامه بموجب المادة 27، على البلد العضو المعني :

- (أ) على الرغم من أحكام الجزء السادس، يتيح اعتبارا من تاريخ سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية وسيلة تجعله من الممكن تقديم طلبات الحصول على براءات لهذه الاختراعات؛
- (ب) أن يطبق على هذه الطلبات، في تاريخ ينص سريان مفعول الاتفاق الحالي معايير قابلية الحصول على براءات الاختراع حسبما ينص عليها الاتفاق الحالي كما لو أن هذه المعايير كانت تطبق في تاريخ تقديم الطلبات في ذلك البلد العضو أو، حين يكون من الممكن طلب الأسبقية وتطلب فعلا، في تاريخ أسبقية تقديم الطلب؛ أو
- (ج) منح الحماية لبراءات الاختراع بموجب الاتفاق الحالي اعتبارا من تاريخ منح البراءات ولبقية مدة سريان مفعولها محسوبة اعتبارا من تاريخ تقديم الطلبات وفق أحكام المادة 33 من الاتفاق الحالي، بالنسبة للطلبات المستوفية لمعايير الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب).

9 - حين يكون أحد المنتجات موضوع طلب مقدم للحصول على براءة اختراع في بلد عضو وفقا لأحكام الفقرة 8 (أ) تمنح حقوق تسويقه المطلقة، على الرغم من أحكام الباب السادس، لمدة خمس سنوات عقب الحصول على الموافقة على التسويق في ذلك البلد العضو أو حتى يتم منح أو رفض منح براءة اختراع خاصة بهذا المنتج في ذلك البلد العضو، أي من الفترتين أقصر، شريطة أن يكون قد تم بعد نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع ومنحها فيما يتعلق بذلك المنتج في بلد عضو آخر والحصول على موافقة على تسويقه في ذلك البلد العضو الآخر.

المادة 71

(المراجعة والتعديل)

- 1 - يراجع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ الاتفاق الحالي

الفهرس

مقدمة :

الفصل الأول

تطور الاهتمام الدولي بالملكية الفكرية

- 1 المبحث الأول . - مضمون حقوق الملكية الفكرية
- 4 المبحث الثاني . - تطور تنظيم حقوق الملكية الفكرية دوليا

الفصل الثاني

القانون الدولي للملكية الأدبية والفنية

- 8 المبحث الأول . - القانون المطبق في حالة غياب الاتفاقيات الدولية
- 10 المبحث الثاني . - القانون الاتفاقي للملكية الأدبية والفنية
- 11 المطلب الأول . - اتفاقية برن لسنة 1886
- 11 - المصنفات المتمتعة بالحماية طبقا للاتفاقية
- 13 - معايير الحماية
- 16 - مدد الحماية
- 17 - أحكام أخرى
- 17 - أحكام خاصة بالدول النامية
- 22 المطلب الثاني . - الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف
- 23 - نظرة على مضمون الاتفاقية
- 25 - أحكام الحماية المقررة في الاتفاقية
- 25 - ضابط الحماية

عقب انقضاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 65. ويقوم المجلس، بناء على الخبرة العملية المكتسبة في تنفيذه، بالمراجعة بعد مضي سنتين على ذلك التاريخ وعلى فترات مماثلة بعد ذلك. كما يجوز للمجلس إجراء عمليات استعراض في ضوء أي تطورات جديدة ذات صلة قد تستلزم تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه.

2 - يجوز أن تحال إلى المؤتمر الوزاري التعديلات التي لا تخدم سوى غرض زيادة مستويات الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية، والمتحققه والنافذة، في اتفاقات أخرى متعددة الأطراف ومقبولة بموجب أحكام هذه الاتفاقات من جانب كافة البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وفق أحكام الفقرة 6 من المادة 10 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على أساس اقتراح يحظى بتوافق الآراء من جانب مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

المادة 72

(التحفظات)

لا يجوز التقدم بتحفظات فيما يتعلق بأي من أحكام هذه الاتفاقية دون موافقة البلدان الأعضاء الأخرى.

المادة 73

(الاستثناءات الأمنية)

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه :

(أ) يلزم أي من البلدان الأعضاء بتقديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافيا لمصالحه الأمنية الأساسية، أو

(ب) يمنع أي من البلدان الأعضاء من اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية :

1 - فيما يتعلق بالمواد القابلة للانفجار أو المواد التي تشتت منها؛

2 - فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها؛

3 - اتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية؛ أو

(ج) يمنع أي من الدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين.

51	الفرع الثاني . - أحكام أساسية أخرى
53	تقدير اتفاقية باريس في الظروف الحالية
53	1 - موقف دول أمريكا اللاتينية
54	2 - انتقادات أخرى
56	المطلب الثاني . - اتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع (P.C.T. واشنطن 1970) ...
57	- أهم القواعد الأساسية لمعاهدة P.C.T.
57	- مراحل الحصول على الحماية للبراءة في الدول المتعاقدة
50	- الخدمات الفنية للدول النامية
51	- تقدير اتفاقية P.C.T.
53	المطلب الثالث . - معاهدة ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد
5	- أهمية التصنيف الدولي
5	المطلب الرابع . - معاهدة جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية (1978) ..
5	- خطوات إقرار المعاهدة
7	- أحكام المعاهدة
0	- أهمية هذه المعاهدة
1	المطلب الخامس . - اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة (1989)
2	- موضوع الحماية
2	- إقرار الحماية
3	- الشروط الشكلية للحماية
4	- نطاق الحماية
5	- مدة الحماية

الفصل الرابع

تحديات جديدة في القانون الدولي الاتفاقي للملكية الفكرية

27	- تقييد الحق الاستثنائي للمؤلف في الترجمة والاستنساخ
27	أولا - تقييد حق الترجمة في الدول المتعاقدة عموما
28	ثانيا - تقييد حق الترجمة والنسخ لفائدة الدول النامية
32	- ملاحظات ختامية
34	المبحث الثالث . - الاتفاقيات الدولية في ميدان الحقوق المجاورة
34	المطلب الأول . - اتفاقية روما لسنة 1961
35	أولا - الأحكام المخصصة لمختلف فئات ذوي الحقوق
35	1 - فناني الأداء
36	2 - التسجيلات السمعية
36	3 - مؤسسات الإذاعة
37	ثانيا - الأحكام المشتركة
38	المطلب الثاني . - اتفاقية جنيف لحماية منتجي التسجيلات السمعية من النشر غير المرخص به (1971)

الفصل الثالث

القانون الدولي للملكية الصناعية

41	المبحث الأول . - الحلول المقررة حسب قواعد التنازع
43	المبحث الثاني . - القانون الدولي الاتفاقي
46	المطلب الأول . - اتحاد باريس (1883)
47	الفرع الأول . - القواعد الأساسية في الاتفاقية
47	1 - قاعدة المعاملة الاتحادية لرعايا الاتحاد
48	2 - قاعدة الأسبقية الاتحادية
49	3 - قاعدة استغلال البراءات

- 122 سابعا - حماية أصحاب حقوق المعرفة الفنية والأسرار التجارية
- 124 الفرع الرابع . - أحكام إنفاذ الحماية
- 125 المسألة الأولى - الترتيبات الانتقالية لنفاذ الاتفاقية
- 131 المسألة الثانية - الجوانب الإجرائية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية
- 133 المسألة الثالثة - تسوية المنازعات

الملاحق

- 137
- 139 1 - اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية
- 165 2 - اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية
- 204 3 - الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف
- 222 4 - اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية
- 237 5 - معاهدة التعاون بشأن البراءات
- 278 6 - اتفاقية حماية منتجاتي الفونوجرامات من النسخ غير المرخص به
- 282 7 - اتفاقية الدوائر المتكاملة
- 293 8 - اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

- 77 المبحث الأول . - مشروع قانون السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا
- 81 المبحث الثاني . - الهيكلية الدولية لمؤسسات الملكية الفكرية
- 81 المطلب الأول . - الاتحادات المتخصصة
- 84 المطلب الثاني . - المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)
- 86 - أجهزة المنظمة
- 89 - حصانة موظفي المنظمة وأهليتها القانونية
- 90 - مهام التعاون القانوني الفني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية
- 92 المطلب الثالث . - اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية
- 95 الفرع الأول . - هيكلية الاتفاقية
- 96 الفرع الثاني . - الأحكام العامة والمبادئ الأساسية
- 96 1 - إقرار الحد الأدنى للحماية
- 98 2 - العلاقة بين اتفاقية تريبس والمعاهدات الأخرى الخاصة بالملكية الفكرية
- 99 3 - المعاملة الوطنية
- 99 4 - تعميم معاملة الدولة الأولى بالرعاية
- 101 5 - تعميم الاستفادة من التطور التكنولوجي
- 102 الفرع الثالث . - الأحكام الأساسية لحماية المبتكرات الواردة في الاتفاقية
- 102 أولا - حماية حقوق التأليف والحقوق المجاورة
- 105 ثانيا - الحماية الخاصة بالعلامات التجارية
- 108 ثالثا - حماية المؤشرات الجغرافية
- 109 رابعا - حماية التصميم والرسوم الصناعية
- 110 خامسا - حماية براءات الاختراع
- 113 1 - نطاق منح البراءة
- 116 2 - مدة حماية البراءة
- 117 3 - التقييد من منح التراخيص الإجبارية

ZEROUTI Tayeb
Pro. E.S. Université d'Alger

Droit International
de la Propriété Intellectuelle
Analyses et Documents

2016

Imprimerie El-Kahina